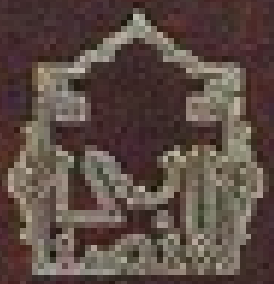

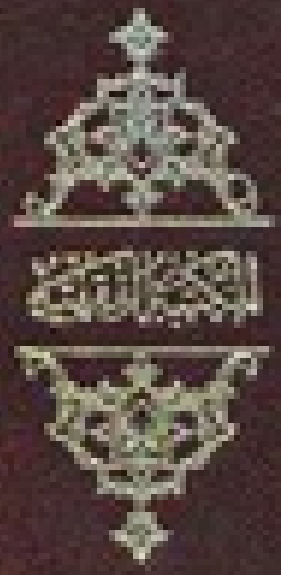

كتاب المكاسب

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

١٢١٤ - ١٢٨١هـ

١

إصدار
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

المكاسب

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المکاسب المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدیدآور : المکاسب / المولف مرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم.

مشخصات نشر : قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۳ه.ق

مشخصات ظاهری : ۶ج.

فروست : مجمع الفکرالاسلامی ؛ ۱۴ ؛ ۱۵؛ ۱۶ ؛ ۱۷ ؛ ۱۸ ؛ ۱۹.

شابک : دوره ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۷-۶ : ؛ ج.۱ ۹۶۴ ۵۶۶۲ ۱۱-۷ : ؛ ج.۲ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۲-۵ : ؛ ج.۳ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۳-۳ : ؛ ج.۴ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۴-۱ : ؛ ج. ۵ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۵-X : ؛ ج.۶ ۹۶۴-۵۶۶۲-۱۶-۸ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

یادداشت : کتاب حاضر به مناسبت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ سوم: ۱۳۷۸).

یادداشت : ج.۱ و ۲ (چاپ دهم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸).

یادداشت : ج.۳ (چاپ هشتم:۱۳۸۵).

یادداشت : ج.۳ (چاپ نهم: ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۴، ۵ و ۶ (چاپ هفتم: ۱۳۸۵).

یادداشت : ج.۴، ۵ و ۶ (چاپ هشتم : ۱۳۸۶).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی. لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم

شناسه افزوده : مجمع الفکر الاسلامی

شناسه افزوده : کنگره جهانی بزرگداشت دویستمین سالگرد تولد شیخ انصاری (۱۳۷۴ : قم و دزفول)

رده بندی کنگره : BP۱۹۰/۱ /الف ۸م ۷ ۱۳۰۰ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۸-۱۹۳۷

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه ربّ العالمين،و الصلاه و السلام على محمّد خاتم النبيّين و أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

و أمّا بعد:فقد حظى كتابا المكاسب و فرائد الأُصول تحقيق و طبع مجمع الفكر الإسلامى باستقبال وافر من قبل الأساتذه و طلّاب الحوزه العلميّه فى قم المقدّسه و سائر الحوزات فى المدن الأُخرى؛لما امتازا به من الدقّه فى التحقيق،و الإناقه فى الترتيب،و الحسن فى الطباعه؛و لذلك حاز الكتابان الرتبه الأُولى فى مسابقه الكتاب السنويّه التى تقيمها الحوزه العلميّه فى قم.

كلّ ذلك جعل الطلّاب و الأساتذه يقبلون على هذه الطبعه من الكتابين إقبالاً كثيراً،و لذلك جُدّدت طباعتهما فى كلّ سنه تقريباً منذ انتهاء الطبعه الأُولى.

و لمّا كانت كثره عدد الأجزاء توجب كلفه زائده على الطلبه،فلذلك قامت أُسره المجمع بتقليل عدد الأجزاء تسهيلاً عليهم.و ذلك بحذف ما لا يهمّ الطلبه كثيراً فى دراساتهم،مثل مقدّمه التحقيق و الفهارس الفنّيّه و نحوها،و دمجت كلّ مجلّدين فى مجلّد واحد،فصارت

الأجزاء السـتّه للمكاسب ثلاثه أجزاء،و الأجزاء الأربعه للفرائد ثلاثه أيضاً بدمج الثالث و الرابع و صيرورتهما مجلّداً واحداً،و صار مجموع مجلّدات المكاسب و الفرائد ستّه مجلّدات بعد أن كانت عشره،كلّ ذلك كما قلنا تسهيلاً على الطلبه الأعزّاء.

و لاـ بـدّ من التنـبيه على أنّ من أراد الاطّلاـع على النسـخ المعتمـده فى تحقيق الكتـاب و معرفه رموزهـا و كيفيّه تحقيق الكتـاب فليراجع الطبعات المتقدّمه بما فيها الطبعه الأُولى الموجوده فى ضمن مجموعه تراث الشيخ الأنصارى قدّس سرّه.

و ختاماً نرجو من اللّه تعالى أن يوفّق الجميع لخدمه مذهب أهل البيت عليهم السلام،إنّه وليّ التوفيق.

مجمع الفكر الإسلامى

ص :۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

فى المكاسب [المحرمه]

و ينبغى أوّلاً التيمّن بذكر بعض الأخبار الوارده على سبيل الضابطه للمكاسب،

من حيث الحلّ و الحرمه،فنقول مستعيناً باللّه تعالى-:

روى فى الوسائل (۱)و الحدائق (۲)عن الحسن بن علىّ بن شعبه فى كتاب تحف العقول (۳)عن مولانا الصادق صلوات اللّه و سلامه عليه حيث سُئل عن

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۵۴،الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به،و أورد قسماً منه فى الحديث الأوّل من الباب الأوّل من أبواب الإجاره،و قسماً آخر فى الحديث الأوّل من الباب ۴ من أبواب النفقات،و قسماً ثالثاً فى الحديث الأوّل من الباب ۶۶ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

۲- ۲) الحدائق ۱۸:۶۷.

۳- ۳) تحف العقول:۳۳۱،و لمّا كان الاختلاف بين المصادر التى نقلت الروايه كثيراً، فلذلك لم نتعرّض له إلّا إذا كان مهمّاً،نعم سوف نذكر الاختلاف الموجود بين نسخ الكتاب. و سنتّبع هذه الطريقه فى سائر الروايات المنقوله فى الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

معـايش العبـاد،فقال:«جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات،و يكون فيها حلال من جهه و حرام من جهه:

فأوّل هذه الجهات الأربع (۱)الولايه،ثمّ التجاره،ثمّ الصناعات، ثمّ الإجارات.

و الفرض من اللّه تعالى على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال،و العمل بذلك،و اجتناب جهات الحرام منها.

فإحدى الجهتين من الولايه:ولايه ولاه العدل الذين أمر اللّه بولايتهم على الناس،و الجهه الأُخرى:ولايه ولاه الجور.

فوجه الحلال من الولايه،ولايه الوالى العادل،و ولايه ولاته بجهه ما أمر به الوالى العادل بلا زياده و نقيصه،فالولايه له،و العمل معه، و معونته،و تقويته،حلال محلّل.

و أمّا وجه الحرام من الولايه:فولايه الوالى الجائر،و ولايه ولاته،فالعمل (۲)لهم،و الكسب لهم بجهه الولايه معهم (۳)حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير؛لأنّ كلّ شيءٍ من جهه المعونه له،معصيه كبيره من الكبائر.

و ذلك أنّ فى ولايه الوالى الجائر دروس الحقّ كلِّه،و إحياء الباطل كلِّه،و إظهار الظلم و الجور و الفساد،و إبطال الكتب،و قتل الأنبياء،

۱- ۱) الأربع:لم تَرِد فى«ف»،«ن»،«م».

۲- ۲) فى«ف»،«خ»،«ع»،«ص»:و العمل لهم.

۳- ۳) فى«خ»و الوسائل:و الكسب معهم بجهه الولايه لهم.

و هدم المساجد،و تبديل سنّه اللّه و شرائعه،فلذلك حرم العمل معهم و معونتهم،و الكسب معهم إلّا بجهه الضروره نظير الضروره إلى الدم و الميته.

و أمّا تفسير التجارات فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التى يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له،و كذلك المشترى الذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز:

فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فى أُمورهم فى وجوه الصلاح الذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جميع المنافع التى لا يقيمهم غيرها، و كلّ شىءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات،فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله وهبته و عاريته.

و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء:فكلّ أمرٍ يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهه أكله و شربه (۱)أو كسبه (۲)أو نكاحه أو مِلكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىءٍ يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو بيع الميته أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىءٍ من وجوه النجس فهذا كلّه حرام محرّم؛لأنّ ذلك كلّه منهىٌّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه،فجميع تقلّبه فى

۱- ۱) فى«ف»:أو شربه.

۲- ۲) كذا فى النسخ و المصادر،و لعلّ فى الأصل«لبسه»كما استظهره الشهيدى رحمه اللّه أيضاً.

ذلک حرام.

و کذلک کلّ مبیعٍ ملهوٍّ به،و کلّ منهیٍّ عنه ممّا یتقرّب به لغیر اللّه عزّ و جلّ،أو یقوی به الکفر و الشرک فی جمیع وجوه المعاصی، أو باب یوهن به الحقّ فهو حرام محرَّم بیعه و شراؤه و إمساکه و ملکه وهبته و عاریته و جمیع التقلّب فیه،إلّا فی حالٍ تدعو الضروره فیه إلی ذلک.

و أمّا تفسیر الإجارات:

فإجاره الإنسان نفسه أو ما یملک أو یلی أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه (۱)الحلال من جهات الإجارات أو (۲)یؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شیئاً یملکه فیما ینتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوکه و أجیره من غیر أن یکون وکیلاً للوالی أو والیاً للوالی،فلا بأس أن یکون أجیراً یؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملکه أو وکیله فی إجارته،لأنّهم وکلاء الأجیر من عنده، لیس هم بولاه الوالی،نظیر الحمّال الذی یحمل شیئاً معلوماً بشیءٍ معلوم،فیحمل (۳)ذلک الشیء الذی یجوز له حمله بنفسه أو بملکه أو دابّته،أو یؤجر نفسه فی عمل،یعمل ذلک العمل[بنفسه أو بمملوکه أو قرابته أو بأجیر من قِبَله،فهذه وجوه من وجوه الإجارات] (۴)

۱- ۱) فی مصحّحه«م»:فوجه.

۲- ۲) فی«م»،«ع»،«ص»،«ش»و نسخه بدل«خ»:أن.

۳- ۳) کذا فی«خ»و تحف العقول،و فی سائر النسخ و الحدائق و الوسائل:فیجعل.

۴- ۴) أثبتناه من«ش»و هامش«خ»و المصدر.

حلال (۱)لمن كان من الناس مَلِكاً أو سُوقَه أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته،و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجاره:نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله أو شربه،أو يؤاجر نفسه فی صنعه ذلک الشیء أو حفظه،أو يؤاجر نفسه فی هدم المساجد ضراراً،أو قتل النفس بغير حقٍّ (۲)،أو عمل (۳)التصاوير و الأصنام و المزامير و البَرابِط و الخمر و الخنازير و الميته و الدم،أو شیء من وجوه الفساد الذی كان محرّماً عليه من غير جهه الإجاره فيه.

و كلّ أمرٍ منهیّ عنه من جهه من الجهات،فمحرّم على الإنسان إجاره نفسه فيه أو له أو شیء منه أو له،إلّا لمنفعه من استأجره (۴)كالذی يستأجر له الأجير ليحمل الميته ينحّيها (۵)عن أذاه أو أذی غيره و ما أشبه ذلک إلى أن قال-:

و كلّ من آجر نفسه أو ما يملک،أو يلی أمره من كافر أو مؤمن أو مَلِکٍ أو سُوقَهٍ على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجاره فيه فحلال محلّل فعله و كسبه.

۱- ۱) فی جميع النسخ الفاقده للعباره:«حلالاً»،إلّا فی«ف».

۲- ۲) فی المصادر:بغير حلٍّ.

۳- ۳) فی تحف العقول:أو حمل.

۴- ۴) كذا فی«ن»و الحدائق،و فی سائر النسخ و المصادر:استأجرته.

۵- ۵) فی«خ»و تحف العقول:ينجيها.

و أمّا تفسير الصناعات:

فكلُّ ما يتعلّم العباد أو يعلِّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابه و الحساب و النجاره (۱)و الصياغه و البناء و الحياكه و السراجه و القصاره و الخياطه و صنعه صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى، و أنواع صنوف الآلات التى يحتاج إليها العباد،منها منافعهم،و بها قوامهم،و فيها بلغه جميع (۲)حوائجهم فحلال فعله (۳)و تعليمه و العمل به و فيه (۴)لنفسه أو لغيره.

و إن كانت تلك الصناعه و تلك الآله قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصى،و تكون معونه على الحقّ و الباطل،فلا بأس بصناعته و تعليمه (۵)نظير الكتابه التى هى (۶)على وجه من وجوه الفساد تقويه و معونه لولاه الجور.و كذلك السكّين و السيف و الرمح و القوس و غير ذلك من وجوه الآلات التى تصرف (۷)إلى وجوه (۸)الصلاح

۱- ۱) كذا فى«ف»و«ش»،و فى سائر النسخ و تحف العقول و الحدائق:التجاره.

۲- ۲) جميع:ساقطه من«ف»،«م»،«ع»،«ص».

۳- ۳) فى«ش»:تعلّمه.

۴- ۴) و فيه:ساقطه من«ف».

۵- ۵) كذا فى«ن»و مصححه«خ»و تحف العقول و الحدائق،و فى سائر النسخ:تقلّبه.

۶- ۶) هى:ساقطه من«ف»،«م»،«ع».

۷- ۷) كذا فى«خ»و«ش»و«ف»:ينصرف،و فى«ن»،«ع»،«ص»:تتصرف، و فى«م»:تنصرف.

۸- ۸) فى مصححه«خ»و تحف العقول:جهات.

و جهات الفساد،و تكون آله و معونه عليهما (۱)فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأجر عليه و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق،و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد و المضارّ،فليس على العالم و لا المتعلّم إثم و لا وزر؛لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم،و إنّما الإثم و الوزر على المتصرّف فيه (۲)فى جهات الفساد و الحرام؛و ذلك إنّما حرّم الله الصناعه التى هى حرام كلّها التى يجيء منها الفساد محضاً،نظير البَرابِط و المزامير و الشطرنج و كلّ ملهوٍّ به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام (۳).

و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح،فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأُجره عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات (۴)إلّا أن تكون صناعه قد تصرف إلى جهه المنافع (۵)،و إن كان قد يتصرّف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصى؛فلعلّه ما فيه (۶)من الصلاح حلّ تعلّمه و تعليمه و العمل به،و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح.

۱- ۱) كذا فى«ش»و المصادر،و فى سائر النسخ:عليها.

۲- ۲) فى«ن»و«خ»:بها(خ ل).

۳- ۳) كذا فى النسخ و المصادر،إلّا أنّ فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ش»زياده: المحرّمه(ظ)،و فى«ص»:المحرّمه(خ ل).

۴- ۴) كذا فى مصححه«خ»،و فى«ش»و الوسائل و تحف العقول:الحركات كلّها.

۵- ۵) فى مصححتى«خ»و«ف»:جهه المباح.

۶- ۶) فى«ف»،«خ»،«م»و«ع»و تحف العقول:فلعلّه لما فيه.

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معايش العباد،و تعليمهم (۱)فی وجوه اكتسابهم...الحديث».

و حكاه غير واحد (۲)عن رساله المحكم و المتشابه (۳)للسيّد قدّس سرّه.

و فی الفقه المنسوب إلی مولانا الرضا صلوات اللّه و سلامه عليه:«اعلم رحمك (۴)اللّه أنّ كلّ (۵)مأمور به علی العباد (۶)و قوام لهم فی أُمورهم من وجوه الصلاح الذی لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه وهبته و عاريته.

و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهی عنه من جهه أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد،مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر،و ما أشبه ذلك فحرام ضارٌّ للجسم (۷)» (۸)،انتهی.

و عن دعائم الإسلام للقاضی نعمان المصری عن مولانا

۱- ۱) كذا فی«ش»و المصادر،و فی سائر النسخ:تعلّمهم.

۲- ۲) منهم صاحب الوسائل فی الوسائل ۱۲:۵۷،و صاحب الحدائق فی الحدائق ۱۸:۷۰.

۳- ۳) رساله المحكم و المتشابه:۴۶.

۴- ۴) فی«ف»،و المصدر:يرحمك.

۵- ۵) فی«ش»:كلّ ما هو.

۶- ۶) كذا فی النسخ،و فی المصدر:«أنّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد»،و فی المستدرک(۱۳:۶۵):«أنّ كلّ مأمور به ممّا هو منّ علی العباد».

۷- ۷) فی«ش»:«للجسم،و فساد للنفس»،و فی المصدر:«للجسم،و فاسد للنفس».

۸- ۸) الفقه المنسوب إلی الإمام الرضا عليه السلام:۲۵۰.

الصادق علیه السلام:«إنّ الحلال من البیوع کلّ ما کان حلالاً من المأکول و المشروب و غیر ذلک ممّا هو قوام للناس و یباح لهم الانتفاع،و ما کان محرّماً أصله منهیّاً عنه لم یجز بیعه و لا شراؤه» (۱)،انتهی.

و فی النبویّ المشهور:«إنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» (۲).

إذا عرفت ما تلوناه و جعلته فی بالک متدبّراً لمدلولاته،فنقول:

قد جرت عاده غیر واحد علی تقسیم المکاسب إلی محرّم و مکروه و مباح،مُهمِلین للمستحبّ و الواجب؛بناءً علی عدم وجودهما فی المکاسب،مع إمکان التمثیل للمستحبّ بمثل الزراعه و الرعی ممّا ندب إلیه الشرع،و للواجب بالصناعه الواجبه کفایه،خصوصاً إذا تعذّر قیام الغیر به،فتأمّل.

و معنی حرمه الاکتساب حرمه النقل و الانتقال بقصد ترتّب الأثر (۳).

و أمّا حرمه أکل المال فی مقابلها،فهو متفرّع علی فساد البیع؛ لأنّه مال الغیر وقع فی یده بلا سبب شرعیّ و إن قلنا بعدم التحریم؛ لأنّ ظاهر أدلّه تحریم بیع مثل الخمر منصرف إلی ما لو أراد ترتیب الآثار المحرّمه،أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دلیل علی تحریم المعامله

۱- ۱) دعائم الإسلام ۲:۱۸،الحدیث ۲۳،مع اختلافٍ یسیر.

۲- ۲) عوالی اللآلی ۲:۱۱۰،الحدیث ۳۰۱.سنن الدارقطنی ۳:۷،الحدیث ۲۰.

۳- ۳) فی«ش»:الأثر المحرّم.

إلّا من حيث التشريع (۱).

و كيف كان،فالاكتساب المحرّم أنواع،نذكر كلّا منها فى طىّ مسائل

۱- ۱) فى«ف»:إلّا من حيث التشريع،فيتفرّع على إراده الشرعيّه.

النوع الأوّل الاكتساب بالأعيان النجسه عدا ما استثنى

و فيه مسائل ثمان:

اشاره

ص :۱۵

المسأله الأولى يحرم المعاوضه على بول غير مأكول اللحم

اشاره

(۱)

بلا خلافٍ ظاهر؛ لحرمته،و نجاسته،و عدم الانتفاع به منفعه محلّله مقصوده فيما عدا بعض أفراده،ك«بول الإبل الجلّاله أو الموطوءَه».

«فرعان»

الأوّل:

ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها

عند المشهور،إن قلنا بجواز شربها اختياراً كما عليه جماعه من القدماء

۱- ۱) فی«ف»:غير المأكول اللحم.

و المتأخّرین (۱)،بل عن المرتضی دعوی الإجماع علیه (۲)فالظاهر جواز بیعها.و إن قلنا بحرمه شربها کما هو مذهب جماعه أُخری (۳)لاستخباثها ففی جواز بیعها قولان:

من عدم المنفعه المحلّله المقصوده فیها،و المنفعه النادره لو جوّزت المعاوضه لزم منه جواز معاوضه کلّ شیء،و التداوی بها لبعض الأوجاع لا یوجب قیاسها (۴)علی الأدویه و العقاقیر؛لأنّه یوجب قیاس کلّ شیء علیها،للانتفاع به فی بعض الأوقات.

و من أنّ المنفعه الظاهره و لو عند الضروره المسوّغه للشرب کافیه فی جواز البیع.

و الفرق بینها و بین ذی المنفعه الغیر المقصوده حکم العرف بأنّه لا منفعه فیه.

و سیجیء الکلام فی ضابطه المنفعه المسوّغه للبیع.

۱- ۱) من القدماء:ابن الجنید علی ما فی الدروس ۳:۱۷،و السیّد المرتضی فی الانتصار:۲۰۱، و من المتأخّرین:ابن إدریس فی السرائر ۳:۱۲۵،و المحقّق فی النافع (۲۵۴)،حیث قال:و التحلیل أشبه،و الفاضل الآبی فی کشف الرموز ۱:۴۳۶، و المحقّق السبزواری فی کفایه الأحکام:۲۵۲.

۲- ۲) الانتصار:۲۰۱.

۳- ۳) کالمحقّق فی الشرائع ۳:۲۲۷،و العلّامه فی المختلف:۶۸۶،و الشهید فی الدروس ۳:۱۷.

۴- ۴) فی أکثر النسخ:قیاسه.

نعم،يمكن أن يقال:إنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (۱)و كذلك الخبر المتقدّم عن دعائم الإسلام يدلّ على أنّ ضابطه المنع تحريم الشيء اختياراً،و إلّا فلا حرام إلّا و هو محلّل عند الضروره،و المفروض حرمه شرب الأبوال اختياراً،و المنافع الأُخر غير الشرب لا يعبأ بها جدّاً،فلا ينتقض بالطين المحرّم أكله؛فإنّ المنافع الأُخر للطين أهمّ و أعمّ من منفعه الأكل المحرّم،بل لا يُعدّ الأكل من منافع الطين.

فالنبويّ دالّ على أنّه إذا حرّم اللّه شيئاً بقولٍ مطلق بأن قال:

يحرم الشيء الفلانى حَرُمَ بيعه؛لأنّ تحريم عينه إمّا راجع إلى تحريم جميع منافعه،أو إلى تحريم أهمّ منافعه الذى (۲)يتبادر عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه.

و على التقديرين،يدخل الشيء لأجل ذلك فى ما لا ينتفع به منفعةً محلّله مقصوده،و الطين لم يحرم كذلك،بل لم يحرم إلّا بعض منافعه الغير المقصوده منه و هو الأكل بخلاف الأبوال فإنّها حرمت كذلك، فيكون التحريم راجعاً إلى شربها،و غيره من المنافع فى حكم العدم.

و بالجمله،فالانتفاع بالشيء حال الضروره منفعه محرّمه فى حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه.

و لا ينتقض أيضاً بالأدويه المحرّمه فى غير حال المرض لأجل الإضرار؛لأنّ حلّيّه هذه فى حال المرض ليست لأجل الضروره،

۱- ۱) عوالى اللآلى ۲:۱۱۰،الحديث ۳۰۱.

۲- ۲) كذا فى«ش»و مصححه«خ»،و فى غيرهما:التى.

بل لأجل تبدّل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله عليه السلام فى روايه تحف العقول المتقدّمه:

«و كلّ شىء يكون لهم (۱)فيه الصلاح من جهه من الجهات»يراد به جهه الصلاح الثابته حال الاختيار دون الضروره.

و ممّا ذكرنا يظهر حرمه بيع لحوم السباع دون شحومها؛فإنّ الأوّل من قبيل الأبوال،و الثانى من قبيل الطين فى عدم حرمه جميع منافعها المقصوده منها.

و لا ينافيه النبوىّ:«لعن اللّه اليهود،حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها» (۲)؛لأنّ الظاهر أنّ الشحوم كانت محرّمه الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات،لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا.

هذا،و لكن الموجود من النبوىّ فى باب الأطعمه من الخلاف (۳):

«إنّ اللّه إذا حرّم أكل شىء حرّم ثمنه» (۴).

و الجواب عنه مع (۵)ضعفه،و عدم الجابر له سنداً و دلاله؛

۱- ۱) لهم:ساقطه من«ن»،«م»،«ع»،«ص».

۲- ۲) عوالى اللآلى ۱:۱۸۱،الحديث ۲۴۰.

۳- ۳) كذا فى«ف»و«خ»،و فى غيرهما:عن الخلاف.

۴- ۴) الخلاف:كتاب الأطعمه،المسأله ۱۹.

۵- ۵) فى«ف»و مصححه«خ»:«ح»[أى:حينئذ]و كلمه«مع»مشطوب عليها فى «ن».

لقصورها-:بلزوم (۱)تخصيص الأكثر (۲).

الثانی:

بول الإبل يجوز بيعه

إجماعاً على ما فی جامع المقاصد (۳)و عن إيضاح النافع (۴)أمّا لجواز شربه اختياراً،كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فی روايه الجعفری:«أبوال الإبل خيرٌ من ألبانها» (۵)و إمّا لأجل الإجماع المنقول،لو قلنا بعدم جواز شربها إلّا لضروره الاستشفاء،كما يدلّ عليه روايه سماعه،قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الإبل و البقر و الغنم ينتفع به من الوجع،هل يجوز أن يشرب؟قال:نعم،

۱- ۱) فی«ش»:لزوم.

۲ - ۲) جاء فی شرح الشهيدی(۱۹)ما يلی:إنّ قوله:«بلزوم تخصيص الأكثر» فی محلّ الرفع علی الخبريّه ل«الجواب»،يعنی:و الجواب عنه مضافاً إلی ما ذكر من الضعف-:أنّ فيه لزوم تخصيص الأكثر،فلا بدّ من الطرح أو التأويل بما ذكرنا. هذا بناءً علی صحّه وجود كلمه«مع»فی قوله:«مع ضعفه»،و أمّا بناءً علی ما فی بعض النسخ المصحّحه من الضرب[أی:الشطب]عليها،و علی ما فی الآخر من«ح»[أی:حينئذٍ]بدل«مع»،فالخبر له قوله:«ضعفه»،و يكون «بلزوم»متعلّقاً للقصور،فتأمّل؛فإنّ فی العباره ما لا يخفی علی التقديرين.

۳- ۳) جامع المقاصد ۴:۱۴.

۴- ۴) نقله عنه فی مفتاح الكرامه ۴:۲۳.

۵- ۵) الوسائل ۱۷:۸۷،الباب ۵۹ من أبواب الأطعمه المباحه،الحديث ۳.

لا بأس» (۱).و موثّقه عمّار،عن بول البقر یشربه الرجل،قال:«إن کان محتاجاً إلیه یتداوی بشربه فلا بأس،و کذلک بول الإبل و الغنم» (۲).

لکنّ الإنصاف،أنّه لو قلنا بحرمه شربه اختیاراً أشکل الحکم بالجواز إن لم یکن إجماعیاً (۳)،کما یظهر من مخالفه العلّامه فی النهایه و ابن سعید فی النزهه (۴).

قال فی النهایه:و کذلک البول یعنی یحرم بیعه و إن کان طاهراً؛ للاستخباث،کأبوال البقر و الإبل و إن انتفع به فی شربه للدواء؛لأنّه منفعه جزئیه نادره فلا یعتد به (۵)،انتهی.

أقول:بل لأنّ المنفعه المحلّله للاضطرار و إن کانت کلّیه لا تسوّغ البیع،کما عرفت.

۱- ۱) الوسائل ۱۷:۸۸،الباب ۵۹ من أبواب الأطعمه المباحه،الحدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل ۱۷:۸۷،الباب ۵۹ من أبواب الأطعمه المباحه،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) کذا فی«ع»و«ش»،و فی غیرهما:إجماعاً.

۴- ۴) نزهه الناظر:۷۸.

۵- ۵) نهایه الإحکام ۲:۴۶۳.

]

المسأله]الثانيه يحرم بيع العذره النجسه

اشاره

(۱)

من كلّ حيوان على المشهور،بل فى التذكره كما عن الخلاف-:الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس (۲).

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار روايه يعقوب ابن شعيب:«ثمن العذره من السحت (۳)» (۴).

نعم،فى روايه محمد بن المضارب (۵):«لا بأس ببيع العذره» (۶).

و جمع الشيخ بينهما بحمل الأوّل على عذره الإنسان،و الثانى على عذره البهائم (۷).

۱- ۱) النجسه:ساقطه من«ش».

۲- ۲) التذكره ۱:۴۶۴،الخلاف ۳:۱۸۵،كتاب البيوع،المسأله ۳۱۰.

۳- ۳) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:ثمن العذره سحت.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۵- ۵) كذا فى«ف»،«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:المصادف.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

۷- ۷) الاستبصار ۳:۵۶،ذيل الحديث ۱۸۲.

و لعلّه لأنّ الأوّل نصّ فی عذره الإنسان ظاهر فی غیرها،بعکس الخبر الثانی،فیطرح ظاهر کلّ منهما بنصّ الآخر.

و یقرّب هذا الجمع روایه سماعه،قال:«سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر عن بیع العذره،فقال:إنّی رجل أبیع العذره،فما تقول؟ قال:حرام بیعها و ثمنها،و قال:لا بأس ببیع العذره» (۱).

فإنّ الجمع بین الحکمَین فی کلام واحد لمخاطب واحد یدلّ علی أنّ تعارض الأوّلین لیس إلّا من حیث الدلاله،فلا یرجع فیه إلی المرجّحات السندیّه أو الخارجیّه.

و به یدفع ما یقال:من أنّ العلاج فی الخبرین المتنافیین علی وجه التباین الکلّی هو الرجوع إلی المرجّحات الخارجیه،ثمّ التخییر أو التوقّف، لا إلغاء ظهور کلّ منهما،و لهذا طعن علی من جمع بین الأمر و النهی بحمل الأمر علی الإباحه و النهی علی الکراهه.

و احتمل السبزواری حمل خبر المنع علی الکراهه (۲).و فیه ما لا یخفی من البُعد.

و أبعد منه ما عن المجلسی من احتمال حمل خبر المنع علی بلاد لا ینتفع به،و الجواز علی غیرها (۳).

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۴۰ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.و فی النسخ عدا«ش»:سُئل أبو عبد اللّه.

۲- ۲) کفایه الأحکام:۸۴.

۳- ۳) حکاه العلّامه المجلسی فی ملاذ الأخیار ۱۰:۳۷۹،ذیل الحدیث ۲۰۲،عن والده العلّامه المجلسی الأوّل قدّس سرّهما.

و نحوه حمل خبر المنع (۱)علی التقیّه؛لکونه مذهب أکثر العامّه (۲).

و الأظهر ما ذکره الشیخ رحمه اللّه (۳)لو أُرید التبرّع بالحمل لکونه أولی من الطرح،و إلّا فروایه الجواز لا یجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفی.

ثمّ إنّ لفظ«العذره»فی الروایات،إن قلنا:إنّه ظاهر فی«عذره الإنسان»کما حکی التصریح به عن بعض أهل اللغه (۴)فثبوت الحکم فی غیرها بالأخبار العامّه المتقدّمه،و بالإجماع المتقدّم (۵)علی السرجین النجس.

و استشکل فی الکفایه (۶)فی الحکم تبعاً للمقدّس الأردبیلی رحمه اللّه (۷)إن لم یثبت الإجماع،و هو حسن،إلّا أنّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار العامّه السابقه.

و ربّما یستظهر من عباره الإستبصار القول بجواز بیع عذره ما عدا الإنسان،لحمله أخبار المنع علی عذره الإنسان (۸).و فیه نظر.

۱- ۱) فی بعض النسخ:النهی.

۲- ۲) هذا الحمل من المجلسی الأوّل أیضاً،حسبما حکاه عنه فی ملاذ الأخیار ۱۰:۳۷۹.

۳- ۳) تقدّم عنه آنفاً.

۴- ۴) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۲۱.

۵- ۵) تقدّم عن التذکره و الخلاف فی أوّل المسأله.

۶ - ۶) لا یخفی أنّ المحقق السبزواری قدّس سرّه استشکل فی ثبوت الاتفاق و استوجه الجواز فیما ینتفع به،(انظر کفایه الأحکام:۸۴).

۷- ۷) مجمع الفائده ۸:۴۰.

۸- ۸) الاستبصار ۳:۵۶،ذیل الحدیث ۱۸۲.

«فرع» الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهره التى ينتفع بها منفعه محلّله مقصوده،

و عن الخلاف:نفى الخلاف فيه (۱)،و حكى أيضاً عن المرتضى رحمه اللّه الإجماع عليه (۲).

و عن المفيد:حرمه بيع العذره و الأبوال كلّها إلّا بول الإبل (۳)، و حكى عن سلّار أيضاً (۴).

و لا أعرف مستنداً لذلك إلّا دعوى أنّ تحريم الخبائث فى قوله تعالى وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ (۵)يشمل تحريم بيعها،و قوله عليه الصلاه و السلام:

«إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (۶)،و ما تقدّم من روايه دعائم الإسلام (۷)،و غيرها.

و يرد على الأوّل:أنّ المراد بقرينه مقابلته لقوله تعالى يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ الأكل،لا مطلق الانتفاع.

و فى النبوىّ و غيره ما عرفت من أنّ الموجب لحرمه الثمن حرمه عين الشىء،بحيث يدلّ على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصوده الغالبه،و منفعه الروث ليست هى الأكل المحرّم فهو كالطين المحرّم، كما عرفت سابقاً.

۱- ۱) الخلاف ۳:۱۸۵،كتاب البيوع،المسأله ۳۱۰.

۲- ۲) لم نقف عليه فى كتب السيّد،لكن حكاه عنه العلّامه فى المنتهى ۲:۱۰۰۸.

۳- ۳) المقنعه:۵۸۷.

۴- ۴) المراسم:۱۷۰.

۵- ۵) الأعراف:۱۵۷.

۶- ۶) عوالى اللآلى ۲:۱۱۰،الحديث ۳۰۱.

۷- ۷) دعائم الإسلام ۲:۱۸،الحديث ۲۳.

]

المسأله]الثالثه يحرم المعاوضه على الدم بلا خلاف،

اشاره

بل عن النهايه و شرح الإرشاد لفخر الدين و التنقيح:الإجماع عليه (۱)،و يدلّ عليه الأخبار السابقه (۲).

«فرع» و أمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعه محلّله كالصبغ لو قلنا بجوازه

ففى جواز بيعه وجهان،أقواهما الجواز؛لأنّها عين طاهره ينتفع بها منفعه محلّله.

و أمّا مرفوعه الواسطى (۳)المتضمّنه لمرور أمير المؤمنين عليه السلام

۱- ۱) نهايه الإحكام ۲:۴۶۳،التنقيح ۲:۵،و أمّا شرح الإرشاد فلا يوجد لدينا.

۲- ۲) مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»المتقدّم آنفاً، و ما تقدّم من روايه تحف العقول و دعائم الإسلام فى أوّل الكتاب.

۳- ۳) الوسائل ۱۶:۳۵۹،الباب ۳۱ من أبواب ما يحرم من الذبيحه،الحديث ۲.

بالقصّابين و نهيهم عن بيع سبعه:بيع الدم،و الغدد،و آذان الفؤاد، و الطحال...إلى آخرها،فالظاهر إراده حرمه البيع للأكل،و لا شكّ فى تحريمه؛لما سيجىء من أنّ قصد المنفعه المحرّمه فى المبيع موجب لحرمه البيع،بل بطلانه.

و صرّح فى التذكره بعدم جواز بيع الدم الطاهر؛لاستخباثه (۱)، و لعلّه لعدم المنفعه الظاهره فيه غير الأكل المحرّم.

۱- ۱) التذكره ۱:۴۶۴.

]

المسأله]الرابعه لا إشكال فی حرمه بيع المنی؛لنجاسته،

و عـدم الانتفـاع به إذا وقع فی خارج الرحم،و لو وقع فيه فكـذلك لا ينتفع به المشترى؛لأنّ الولـد نماء الأُمّ فی الحيوانات عرفاً،و للأب فی الإنسان شرعاً.

لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيّه (۱)الأُمّ متفرّع على عدم تملّك المنی، و إلّا لكان بمنزله البذر المملوك يتبعه الزرع.

فالمتعيّن التعليل بالنجاسه،لكن قد منع بعض (۲)من نجاسته إذا دخل من (۳)الباطن إلى الباطن.

و قـد ذكر العلّامه من المحرّمـات بيع«عسـيب الفحـل» (۴)،و هو مـاؤه قبـل الاسـتقرار فی الرحم،كمـا أنّ الملاقيـح هو مـاؤه بعد الاستقرار،

۱- ۱) ظاهر«ف»:بتبعيته.

۲- ۲) لم نقف عليه.

۳- ۳) فی«ع»،«ص»:عن.

۴- ۴) التحرير ۱:۱۶۰.

کما فی جامع المقاصد (۱)و عن غیره (۲).

و علّل فی الغنیه بطلان بیع ما فی أصلاب الفحول بالجهاله و عدم القدره علی التسلیم (۳).

۱- ۱) حکاه فی جامع المقاصد ۴:۵۳،عن الفائق.

۲- ۲) و نقله السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۱۴۴ عن جامع المقاصد و حواشی الشهید قدّس سرّه.

۳- ۳) الغنیه(الجوامع الفقهیّه):۵۲۴.

]

المسأله]الخامسه تحرم المعاوضه على الميته و أجزائها التى تحلّها الحياه من ذى النفس السائله

اشاره

على المعروف من مذهب الأصحاب.

و فى التذكره كما عن المنتهى و التنقيح-:الإجماع عليه (۱)،و عن رهن الخلاف:الإجماع على عدم ملكيتها (۲).

و يـدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار (۳)ما دلّ على أنّ الميته لا ينتفع بها (۴)منضماً إلى اشتراط وجود المنفعه المباحه فى المبيع لئلّا يدخل فى عموم النهى عن أكل المال بالباطل،و خصوص عدّ ثمن

۱- ۱) التذكره ۱:۴۶۴،المنتهى ۲:۱۰۰۹،التنقيح ۲:۵.

۲- ۲) الخلاف ۳:۲۴۰،كتاب الرهن،المسأله ۳۴.

۳- ۳) مثـل روايتى تحف العقول و دعـائم الإسـلام،المتقـدّمتين فى أوّل الكتاب، و قوله عليه السـلام:«إنّ اللّه إذا حرّم شـيئاً حرّم ثمنه»المتقدّم عن عوالى اللآلى آنفاً.

۴- ۴) الوسائل ۱۶:۳۶۸،الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

المیته من السحت فی روایه السکونی (۱).

نعم،قد ورد بعض ما یظهر منه الجواز،مثل روایه الصیقل، قال:«کتبوا إلی الرجل:جعلنا اللّه فداک،إنّا نعمل السیوف،و لیست لنا معیشه و لا تجاره غیرها،و نحن مضطرّون إلیها،و إنّما غلافها (۲)من جلود المیته من البغال و الحمیر الأهلیه،لا یجوز فی أعمالنا غیرها، فیحلّ لنا عملها و شراؤها و بیعها و مسّها بأیدینا و ثیابنا،و نحن نصلّی فی ثیابنا؟و نحن محتاجون إلی جوابک فی المسأله یا سیّدنا لضرورتنا إلیها، فکتب علیه السلام:اجعلوا ثوباً للصلاه...» (۳).

و نحوها روایه أُخری بهذا المضمون (۴).

و لذا قال فی الکفایه و الحدائق:إنّ الحکم لا یخلو عن إشکال (۵).

و یمکن أن یقال:إنّ مورد السؤال عمل السیوف و بیعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلا،و لا فی ضمن السیف علی أن یکون جزء من الثمن فی مقابل عین الجلد،فغایه ما یدلّ علیه جواز الانتفاع بجلد المیته بجعله غمداً للسیف،و هو لا ینافی عدم جواز معاوضته بالمال؛ و لذا جوّز جماعه،منهم الفاضلان فی النافع و الإرشاد علی ما حکی

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۶۲،الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵.

۲- ۲) فی التهذیب و الوسائل:علاجنا.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۲۵،الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۴،مع تفاوتٍ یسیر.

۴- ۴) نفس المصدر:الحدیث ۳.

۵- ۵) کفایه الأحکام:۸۴،الحدائق ۱۸:۷۳.

عنهما الاستقاء بجلد الميته لغير الصلاه و الشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه (۱).

مع أنّ الجواب لا ظهور فيه فی الجواز،إلّا من حيث التقرير الغير الظاهر فی الرضی،خصوصاً فی المكاتبات المحتمله للتقيّه.

هذا،و لكنّ الإنصاف:أنّه إذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميته منفعه مقصوده كالاستقاء بها للبساتين و الزرع إذا فرض عدّه مالاً عرفاً فمجرّد النجاسه لا يصلح (۲)علّه لمنع البيع،لولا الإجماع على حرمه بيع الميته بقول مطلق (۳)؛لأنّ المانع حرمه الانتفاع فی المنافع المقصوده، لا مجرّد النجاسه.

و إن قلنا:إنّ مقتضی الأدلّه حرمه الانتفاع بكلّ نجس،فإنّ هذا كلام آخر سيجیء بما فيه (۴)بعد ذكر حكم النجاسات.

لكنّا نقول:إذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعه مقصوده بشیء من النجاسات فلا مانع من صحه بيعه؛لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النصّ و الإجماع ظاهر فی كون المانع حرمه الانتفاع؛فإنّ روايه تحف العقول المتقدمه (۵)قد عُلِّل فيها المنع عن بيع

۱- ۱) المختصر النافع:۲۵۴،الإرشاد ۲:۱۱۳.

۲- ۲) كذا فی«ص»،و فی غيره:لا تصلح.

۳- ۳) ادّعاه العلّامه فی التذكره ۱:۴۶۴،و المنتهی ۲:۱۰۰۹،و الفاضل المقداد فی التنقيح ۲:۵.

۴- ۴) فی«ع»،«ص»،«ش»:ما فيه.

۵- ۵) تقدّمت فی أوّل الكتاب.

شیء من وجوه النجس بکونه منهیّاً عن أکله و شربه...إلی آخر ما ذکر فیها.

و مقتضی روایه دعائم الإسلام المتقدّمه أیضاً (۱)إناطه جواز البیع و عدمه بجواز الانتفاع و عدمه.

و أدخل ابن زهره فی الغنیه النجاسات فی ما لا یجوز بیعه من جهه عدم حِلِّ الانتفاع بها،و استدلّ أیضاً علی جواز بیع الزیت النجس:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أذِنَ فی الاستصباح به تحت السماء (۲)، قال:و هذا یدلُّ علی جواز بیعه لذلک (۳)،انتهی.

فقد ظهر من أوّل کلامه و آخره أنّ المانع من البیع منحصر فی حرمه الانتفاع،و أنّه یجوز مع عدمها.

و مثل ما ذکرناه عن الغنیه من الاستدلال،کلام الشیخ فی الخلاف فی باب البیع حیث ذکر النبوی الدالّ علی إذن النبیّ صلی اللّه علیه و آله و سلم فی الاستصباح،ثم قال:و هذا یدلّ علی جواز بیعه (۴)،انتهی.

و عن فخر الدین فی شرح الإرشاد (۵)-،و الفاضل المقداد فی

۱- ۱) تقدّمت فی أوّل الکتاب.

۲- ۲) نقله عن کتاب«الأوضاح»لأبی علیّ بن أبی هریره،و فی الخلاف عن«الإفصاح»،و الظاهر أنّ أحدهما محرّف عن الآخر.

۳- ۳) الغنیه(الجوامع الفقهیّه):۵۲۴.

۴- ۴) الخلاف ۳:۱۸۷،کتاب البیوع،المسأله ۳۱۲.

۵- ۵) لا یوجد لدینا،لکن حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۱۳.

التنقيح (۱)الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنّه محرّم الانتفاع، و كلّ ما كان كذلك لا يجوز بيعه.

نعم،ذكر فى التذكره شرط الانتفاع و حلّيته (۲)بعد اشتراط الطهاره،و استدلّ للطهاره بما دلّ على وجوب الاجتناب عن النجاسات و حرمه الميته (۳).

و الإنصاف،إمكان إرجاعه إلى ما ذكرنا (۴)،فتأمّل.

و يؤيّده (۵)أنّهم أطبقوا على بيع العبد الكافر و كلب الصيد؛و علّله فى التذكره بحلّ الانتفاع به،و ردّ من منع (۶)عن بيعه لنجاسته بأنّ النجاسه غير مانعه،و تعدّى إلى كلب الحائط و الماشيه و الزرع؛لأنّ المقتضى و هو النفع موجود فيها (۷).

و ممّا ذكرنا من قوّه جواز بيع جلد الميته لو لا الإجماع إذا جوّزنا الانتفاع به فى الاستقاء،يظهر حكم جواز المعاوضه على لبن اليهوديه المرضعه،بأن يجعل تمام الأُجره أو بعضها فى مقابل اللبن،فإنّ نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضه عليه.

۱- ۱) التنقيح ۲:۵.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۶۵.

۳- ۳) التذكره ۱:۴۶۴.

۴- ۴) فى«ف»:ما ذكره الجماعه.

۵- ۵) فى«ف»:و يؤيد الإرجاع.

۶- ۶) و هم جماعه من العامّه كالشافعى و أحمد و الأوزاعى و غيرهم و بعض منّا، على ما فى التذكره.

۷- ۷) التذكره ۱:۴۶۴.

«فرعان»

الأوّل:

أنّه كما لا يجوز بيع الميته منفرده،كذلك لا يجوز بيعها منضمّه إلى مذكّى.

و لو باعهما (۱)،فإن كان المذكّى ممتازاً صحّ البيع فيه و بطل فى الميته، كما سيجىء فى محلّه،و إن كان مشتبهاً بالميته لم يجز بيعه أيضاً؛ لأنّه لا ينتفع به منفعه محلّله؛بناءً على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين،فهو فى حكم الميته من حيث الانتفاع،فأكل المال بإزائه أكل للمال (۲)بالباطل،كما أنّ أكل كلٍّ من المشتبهين فى حكم أكل الميته.

و من هنا يعلم أنّه لا فرق فى المشترى بين الكافر المستحلّ للميته و غيره.

لكن فى صحيحه الحلبى و حسنته:«إذا اختلط المذكّى بالميته بيع ممّن يستحلّ الميته» (۳)،و حكى نحوهما عن كتاب علىّ بن جعفر (۴).

۱- ۱) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:باعها.

۲- ۲) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:أكل المال.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۶۷،الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱ و ۲،مع اختلاف فى اللفظ.

۴- ۴) مسائل علىّ بن جعفر:۱۰۹،الحديث ۲۰.

و استوجه العمل بهذه الأخبار فی الکفایه (۱)،و هو مشکل،مع أنّ المرویّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام:أنّه یرمی بها (۲).

و جوّز بعضهم البیع بقصد بیع المذکّی (۳).

و فیه:أنّ القصد لا ینفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذکّی لأجل الاشتباه.

نعم،لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب فی الشبهه المحصوره و جواز ارتکاب أحدهما،جاز البیع بالقصد المذکور.

لکن لا ینبغی القول به فی المقام؛لأنّ الأصل فی کلّ واحد من المشتبهین عدم التذکیه،غایه الأمر العلم الإجمالی بتذکیه أحدهما،و هو غیر قادح فی العمل بالأصلین.

و إنّما یصحّ القول بجواز ارتکاب أحدهما فی المشتبهین إذا کان الأصل فی کلٍّ منهما الحِلُّ و علم إجمالاً بوجود الحرام،فقد یقال هنا بجواز ارتکاب أحدهما اتّکالاً علی أصاله الحِلّ،و عدم جواز ارتکاب الآخر بعد ذلک حذراً عن ارتکاب الحرام الواقعی،و إن کان هذا الکلام مخدوشاً فی هذا المقام أیضاً،لکنّ القول به ممکن هنا،بخلاف ما نحن فیه؛لما ذکرنا،فافهم.

۱- ۱) کفایه الأحکام:۸۵.

۲- ۲) فی«ش»:بهما،و ما أثبتناه مطابق لسائر النسخ،و لما ورد فی الحدیث،راجع:مستدرک الوسائل ۱۳:۷۳،الباب ۷ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث الأوّل.

۳- ۳) المحقّق فی الشرائع ۳:۲۲۳،و العلّامه فی الإرشاد ۲:۱۱۳.

و عن العلّامه حمل الخبرين على جواز استنقاذ مال المستحلّ للميته بذلك برضاه (۱).

و فيه:أنّ المستحلّ قد يكون ممّن لا يجوز الاستنقاذ منه إلّا بالأسباب الشرعيّه،كالذمّى.

و يمكن حملهما على صوره قصد البائع المسلم أجزاءها التى لا تحلّها الحياه:من الصوف و الشعر و العظم (۲)و نحوها،و تخصيص المشترى بالمستحلّ؛لأنّ الداعى له على الاشتراء اللحم أيضاً،و لا يوجب ذلك فساد البيع ما لم يقع العقد عليه.

و فى مستطرفات السرائر،عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال:«سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء، أ يصلح أن ينتفع بها (۳)؟قال:نعم،يذيبها و يسرج بها،و لا يأكلها و لا يبيعها» (۴).

و استوجه فى الكفايه العمل بها (۵)تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلّامه

۱- ۱) المختلف:۶۸۳.

۲- ۲) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:من الصوف و العظم و الشعر.

۳- ۳) فى المصدر بدل«بها»:بما قطع.

۴- ۴) السرائر ۳:۵۷۳.

۵ - ۵) ظاهر العباره:أنّ السبزوارى استوجه العمل بروايه البزنطى،لكن الموجود فى كفايه الأحكام بعد الحكم باستثناء الأدهان؛مستدلا بصحيحه الحلبى و صحيحه زراره و صحيحه سعيد الأعرج و غيرها،و أنّ ذكر الإسراج و الاستصباح فى الروايات غير دالّ على الحصر ما يلى:«و القول بالجواز مطلقاً متّجه»،انظر كفايه الأحكام:۸۵.

فی بعض أقواله (۱).

و الروایه شاذّه،ذکر الحلّی بعد إیرادها أنّها من نوادر الأخبار، و الإجماع منعقد علی تحریم المیته و التصرّف فیها علی کلّ حال إلّا أکلها للمضطرّ (۲).

أقول:مع أنّها معارضه بما دلّ علی المنع من موردها،معلّلاً بقوله علیه السلام:«أما علمت أنّه یصیب الثوب و الید و هو حرام؟» (۳)و مع الإغماض عن المرجّحات،یرجع إلی عموم ما دلّ علی المنع عن الانتفاع بالمیته مطلقاً،مع أنّ الصحیحه صریحه فی المنع عن البیع، إلّا أن تحمل علی إراده البیع من غیر الإعلام بالنجاسه.

۱- ۱) حکی السید العاملی فی مفتاح الکرامه(۴:۱۹)عن حواشی الشهید علی القواعد أنّه نُقل عن العلّامه فی حلقه الدرس أنّه جوّز الاستصباح بألیات الغنم المقطوعه،تحت السماء.

۲- ۲) السرائر ۳:۵۷۴.

۳- ۳) الوسائل ۱۶:۳۶۴،الباب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،الحدیث الأوّل، و فیه:أما تعلم.

الثانی:

أنّ المیته من غیر ذی النفس السائله یجوز المعاوضه علیها

إذا کانت ممّا ینتفع بها أو ببعض أجزائها کدهن السمک المیته للإسراج و التدهین لوجود المقتضی و عدم المانع؛لأنّ أدلّه عدم الانتفاع بالمیته مختصّه بالنجسه،و صرّح بما ذکرنا جماعه (۱)،و الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فیه.

---

۱ - ۱) منهم:المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱۸:۷۷،و السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۱۹،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲:۱۷.

]

المسأله]السادسه يحرم التكسّب بالكلب الهراش و الخنزير البرّيّين

إجماعاً على الظاهر المصرّح به فی المحکیّ عن جماعه (۱)و کذلک أجزاؤهما.

نعم،لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزیر و جلده جاء فیه ما تقدّم فی جلد المیته.

۱- ۱) منهم:الشیخ فی المبسوط ۲:۱۶۵ ۱۶۶.و ابن زهره فی الغنیه(الجوامع الفقهیّه):۵۲۴.و العلّامه فی المنتهی ۲:۱۰۰۹ و غیره،و الشهیدان فی الدروس: ۳:۱۶۸،و المسالک ۳:۱۳۵ فی مورد الکلب خاصّه.

]

المسأله]السابعه يحرم التكسّب بالخمر و كلّ مسكر مائع و الفقّاع

إجماعاً،نصّاً و فتوى.

و فی بعض الأخبـار:«یکون لی علی الرجل دراهم فیعطینی خمراً؟ قال:خـذها و أفسـدها،قال ابن أبی عمیر:یعنی اجعلها خَلّا (۱)» (۲).

و المراد به إمّا أخذ الخمر مجّاناً ثمّ تخلیلها،أو أخذها و تخلیلها لصاحبها،ثمّ أخذ الخلّ وفاءً عن الدراهم.

۱- ۱) کذا فی النسخ،و فی الوسائل:«قال علیّ:و اجعلها خَلّا»و المراد به:علیّ ابن حدید،الواقع فی سند الروایه.

۲- ۲) الوسائل ۱۷:۲۹۷،الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه،الحدیث ۶.

]

المسأله]الثامنه يحرم المعاوضه على الأعيان المتنجّسه الغير القابله للطهاره إذا توقّف منافعها المحلّله المعتدّ بها على الطهاره؛

لما تقدّم من النبويّ:

«إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (۱)و نحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام (۲).

و أمّا التمسّک بعموم قوله علیه السلام فی روایه تحف العقول:«أو شیء من وجوه النجس»ففیه نظر؛لأنّ الظاهر من«وجوه النجس» العنوانات النجسه؛لأنّ ظاهر«الوجه»هو العنوان.

نعم،یمکن الاستدلال علی ذلک بالتعلیل المذکور بعد ذلک و هو قوله علیه السلام:«لأنّ ذلک کلّه محرّم أکله (۳)و شربه و لبسه...إلی آخر ما ذکر».

ثم اعلم أنّه قیل بعدم جواز بیع المُسوخ من أجل نجاستها (۴)،

۱- ۱) عوالی اللآلی ۲:۱۱۰،الحدیث ۳۰۱،سنن الدارقطنی ۳:۷،الحدیث ۲۰.

۲- ۲) دعائم الإسلام ۲:۱۸،الحدیث ۲۳،و قد تقدّم مع سابقه فی الصفحه:۱۳.

۳- ۳) فی المصدر:منهیّ عن أکله.

۴- ۴) راجع المبسوط ۲:۱۶۵ ۱۶۶ حیث جعل المسوخ من الأعیان النجسه و ادّعی الإجماع علی عدم جواز بیعها.

و لمّا كان الأقوى طهارتها لم يحتج إلى التكلّم فى جواز بيعها هنا.

نعم،لو قيل بحرمه البيع لا- من حيث النجاسه كان محلّ التعرّض له ما سيجىء من أنّ كلّ طاهر له منفعه محلّله مقصوده يجوز بيعه.

و سيجىء ذلك فى ذيل القسم الثانى (۱)ممّا لا يجوز الاكتساب به لأجل عدم المنفعه فيه.

۱- ۱) كذا فى النسخ،و الصحيح:القسم الثالث.

[المستثنيات من حرمه بيع الأعيان النجسه] (۱)

ص :۴۵

۱- ۱) العنوان زياده منّا.

و أمّا المستثنى من الأعيان المتقدّمه فهى أربعه

اشاره

تذكر فى مسائل أربع:

الأُولى يجوز بيع المملوك الكافر،أصليّاً كان أم مرتدّاً مِلّيّاً،

بلا خلافٍ ظاهر،بل ادّعى عليه الإجماع (۱)،و ليس ببعيد،كما يظهر للمتتبّع فى المواضع المناسبه لهذه المسأله،كاسترقاق الكفّار و شراء بعضهم من بعض،و بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر،و عتق الكافره، و بيع المرتد،و ظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الإسلام،و غير ذلك.

و كذا الفطرى على الأقوى،بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه من هذه الجهه،و إن كان فيه كلام من حيث كونه فى معرض التلف؛لوجوب قتله.

۱- ۱) الجواهر ۲۲:۲۳.

و لم نجد من تأمّل فيه من جهه نجاسته،عدا ما يظهر من بعض الأساطين فى شرحه على القواعد حيث احترز بقول العلّامه:

«ما لا يقبل التطهير من النجاسات»،عمّا يقبله و لو بالإسلام،كالمرتدّ و لو عن فطره على أصحّ القولين (۱)،فبنى جواز بيع المرتدّ على قبول توبته،بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالإسلام.

و أنت خبير بأنّ حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم بجواز بيع الكلب لا من حيث قابليته للتطهير نظير الماء المتنجّس و أنّ اشتراطهم قبول التطهير إنّما هو فيما يتوقّف الانتفاع به على طهارته ليتصف بالملكيه،لا مثل الكلب و الكافر المملوكين مع النجاسه إجماعاً.

و بالغ تلميذه فى مفتاح الكرامه،فقال:أمّا المرتدّ عن فطره فالقول بجواز بيعه ضعيف جدّاً؛لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير، ثمّ ذكر جماعه ممّن جوّز بيعه إلى أن قال-:و لعلّ من جوّز بيعه بنى على قبول توبته (۲)،انتهى.و تبعه على ذلك شيخنا المعاصر (۳).

أقول:لا إشكال و لا خلاف فى كون المملوك المرتدّ عن فطره مِلكاً و مالاً لمالكه،و يجوز له الانتفاع به بالاستخدام (۴)ما لم يقتل، و إنّما استشكل من استشكل فى جواز بيعه من حيث كونه فى معرض

۱- ۱) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۴.

۲- ۲) مفتاح الكرامه ۴:۱۲.

۳- ۳) أى صاحب الجواهر قدّس سرّه،انظر الجواهر ۲۲:۸.

۴- ۴) كذا فى«ش»،و فى«ف»:الانتفاع و الاستخدام،و فى سائر النسخ:الانتفاع به و الاستخدام.

القتل،بل واجب الإتلاف شرعاً،فكأنّ الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهه عدم قابليّه طهارته بالتوبه.

قال فى الشرائع:و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطره (۱).

و استشكل فى المسالك من جهه وجوب إتلافه و كونه فى معرض التلف،ثمّ اختار الجواز؛لبقاء ماليّته إلى زمان القتل (۲).

و قال فى القواعد:و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطره،على إشكال (۳).

و ذكر فى جامع المقاصد:أنّ منشأ الإشكال أنّه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولى،و من أنّ مقصود البيع حاصل،و أمّا مقصود الرهن فقد لا يحصل؛لقتل (۴)الفطرى حتماً،و الآخر قد لا يتوب (۵)،ثمّ اختار الجواز.

و قال فى التذكره:المرتدّ إن كان عن فطره ففى جواز بيعه نظر، ينشأ من تضادّ الحكمين،و من بقاء الملك؛فإنّ كسبه لمولاه،أمّا عن غير فطره فالوجه صحّه بيعه؛لعدم تحتّم قتله (۶)ثمّ ذكر المحارب الذى لا تقبل توبته؛لوقوعها بعد القدره عليه.

۱- ۱) الشرائع ۲:۷۷.

۲- ۲) المسالك ۴:۲۵.

۳- ۳) القواعد ۱:۱۵۹.

۴- ۴) كذا فى«ن»و المصدر،و فى سائر النسخ:بقتل.

۵- ۵) جامع المقاصد ۵:۵۷.

۶- ۶) التذكره ۱:۴۶۶.

و استدلّ على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتدّ عن فطره، و جعله نظير المريض المأيوس عن بُرئه.

نعم،منع فى التحرير و الدروس عن بيع المرتدّ عن فطره،و المحارب إذا وجب قتله (۱)؛للوجه المتقدّم عن (۲)التذكره،بل فى الدروس:أنّ بيع المرتدّ عن ملّه أيضاً مراعى بالتوبه (۳).

و كيف كان،فالمتتبّع يقطع بأنّ اشتراط قابليه الطهاره إنّما هو فى ما يتوقّف الانتفاع المعتدّ به على طهارته؛و لذا قسّم فى المبسوط المبيع إلى آدمى و غيره،ثمّ اشترط الطهاره فى غير الآدمى،ثمّ استثنى الكلب الصيود (۴).

۱- ۱) التحرير ۱:۱۶۵،الدروس ۳:۲۰۰.

۲- ۲) كذا فى«ف»و«ش»،و فى سائر النسخ:و عن.

۳- ۳) انظر التخريج السابق.

۴- ۴) المبسوط ۲:۱۶۵ ۱۶۶.

]

المسأله]الثانیه یجوز المعاوضه علی غیر کلب الهراش فی الجمله

بلا- خلافٍ ظاهر، إلّا ما عن ظاهر إطلاق العمانی (۱)؛و لعلّه کإطلاق کثیرٍ من الأخبار:بأنّ «ثمن الکلب سحتٌ» (۲)محمول علی الهراش؛لتواتر الأخبار (۳)و استفاضه نقل الإجماع (۴)علی جواز بیع ما عدا کلب الهراش فی الجمله.

ثمّ إنّ ما عدا کلب الهراش علی أقسام:

أحدها- کلب الصید السلوقی،و هو المتیقّن من (۵)الأخبار (۶)و معاقد

۱- ۱) قال السید العاملی فی مفتاح الکرامه(۴:۲۸):و لا مخالف سوی الحسن العمانی،علی ما حکی.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۶۲،الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵ و ۹، و الصفحه:۸۳،الباب ۱۴ من نفس الأبواب،الحدیث ۲ و ۸.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۶۳،الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷ و ۸، و الصفحه:۸۳،الباب ۱۴ من نفس الأبواب،الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷.

۴- ۴) سیأتی نقله عن الخلاف و المنتهی و إیضاح الفوائد و غیرها.

۵- ۵) فی«ن»،«م»،«ع»،«ص»:عن.

۶- ۶) المشار إلیها فی الهامش(۳).

الإجماعات الدالّه على الجواز.

الثانی کلب الصید غیر السلوقی،و بیعه جائز علی المعروف من غیر ظاهر إطلاق المقنعه و النهایه (۱).

و یدلّ علیه قبل الإجماع المحکیّ عن الخلاف و المنتهی و الإیضاح (۲)و غیرها (۳)الأخبار المستفیضه:

منها:قوله علیه السلام فی روایه القاسم بن الولید،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن الکلب الذی لا یصید،قال:سحت، و أمّا الصیود فلا بأس به» (۴).

و منها:الصحیح عن ابن فضّال عن أبی جمیله،عن لیث،قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب الصیود یباع؟قال علیه السلام:نعم، و یؤکل ثمنه» (۵).

و منها:روایه أبی بصیر،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ثمن کلب الصید،قال:لا بأس به،و أمّا الآخر فلا یحلّ ثمنه» (۶).

۱- ۱) المقنعه:۵۸۹،النهایه:۳۶۴.

۲- ۲) الخلاف ۳:۱۸۲،کتاب البیوع،المسأله ۳۰۲،المنتهی ۲:۱۰۰۹، إیضاح الفوائد ۱:۴۰۲.

۳- ۳) مثل الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۲۴،و الدروس ۳:۱۶۸.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۸۳،الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱ و ۷.

۵- ۵) التهذیب ۹:۸۰،الحدیث ۳۴۳،و لم نقف علیه فی الوسائل.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۸۳،الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵، مع اختلاف یسیر.

و منها:ما (۱)عن دعائم الإسلام للقاضی نعمان المصری عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:«لا بأس بثمن کلب الصید» (۲).

و منها:مفهوم روایه أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:ثمن الخمر و مهر البغیّ و ثمن الکلب الذی لا یصطاد من السحت» (۳).

و منها:مفهوم روایه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«ثمن الکلب الذی لا یصید سحت،و لا بأس بثمن الهرّه» (۴).

و مرسله الصدوق،و فیها:«ثمن الکلب الذی لیس بکلب الصید سحت» (۵).

ثمّ إنّ دعوی انصراف هذه الأخبار کمعاقد الإجماعات المتقدّمه إلی السلوقی ضعیفه بمنع (۶)الانصراف؛لعدم الغلبه المعتدّ بها علی فرض تسلیم کون مجرّد غلبه الوجود من دون غلبه الاستعمال منشأ للانصراف مع أنّه لا یصحّ فی مثل قوله:«ثمن الکلب الذی لا یصید» أو«لیس بکلب الصید»،لأنّ مرجع التقیید إلی إراده ما یصحّ

۱- ۱) کلمه«ما»ساقطه من أکثر النسخ.

۲- ۲) دعائم الإسلام ۲:۱۹،الحدیث ۲۸.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۸۳،الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۴- ۴) نفس المصدر،الحدیث ۳،و فیه:و لا بأس بثمن الهرّ.

۵- ۵) الفقیه ۳:۱۷۱،الحدیث ۳۶۴۸.

۶- ۶) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:لمنع.

عنه سلب صفه الاصطياد.

و كيف كان،فلا مجال لدعوى الانصراف.

بل يمكن أن يكون مراد المقنعه و النهايه (۱)من«السلوقى»مطلق الصيود،على ما شهد به بعض الفحول من إطلاقه عليه أحياناً (۲).

و يؤيّد بما عن المنتهى،حيث إنّه بعد ما حكى التخصيص بالسلوقى عن الشيخين قال:«و عنى بالسلوقى كلب الصيد؛لأنّ«سلوق»قريه باليمن،أكثر كلابها معلَّمه فنسب الكلب إليها» (۳)و إن كان هذا الكلام من المنتهى يحتمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيه،و أنّ المراد بالسلوقى خصوص الصيود،لا كلّ سلوقى،لكنّ الوجه الأوّل أظهر،فتدبّر.

الثالث: كلب الماشيه و الحائط و هو البستان و الزرع و الأشهر بين القدماء على ما قيل (۴)-:المنع.

و لعلّه استظهر ذلك من الأخبار الحاصره لما يجوز بيعه فى الصيود المشتهره بين المحدّثين كالكلينى و الصدوقين و من تقدّمهم (۵)بل و أهل

۱- ۱) تقدّم التخريج عنهما فى الصفحه:۵۲،الهامش(۱).

۲- ۲) لعلّه قدّس سرّه أراد بذلك ما نقله السيّد المجاهد عن أستاذه فى مقام الجمع بين الروايات،انظر المناهل:۲۷۶،ذيل قوله:و أمّا ثالثاً...

۳- ۳) المنتهى ۲:۱۰۰۹.

۴- ۴) انظر المستند ۲:۳۳۴،و المناهل:۲۷۶.

۵- ۵) حيث أوردوا الأخبار المذكوره فى أُصولهم و مصنّفاتهم.

الفتوی کالمفید و القاضی و ابن زهره و ابن سعید و المحقّق (۱)بل ظاهر الخلاف و الغنیه الإجماع علیه (۲).

نعم،المشهور بین الشیخ و من تأخّر عنه (۳)الجواز،وفاقاً للمحکیّ عن ابن الجنید قدّس سرّه،حیث قال:«لا بأس بشراء الکلب الصائد و الحارس للماشیه و الزرع»،ثمّ قال:«لا خیر فی الکلب فیما عدا الصیود و الحارس» (۴)و ظاهر الفقره الأخیره لو لم یحمل علی الأُولی-:جواز بیع الکلاب الثلاثه و غیرها،کحارس الدور و الخیام.

و حکی الجواز أیضاً عن الشیخ و القاضی فی کتاب الإجاره (۵)و عن سلّار و أبی الصلاح و ابن حمزه و ابن إدریس (۶)و أکثر المتأخّرین کالعلّامه و ولده السعید (۷)و الشهیدین (۸)و المحقّق الثانی (۹)و ابن القطّان

۱- ۱) المقنعه:۵۸۹،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۲۴،نزهه الناظر:۷۶،الشرائع ۲:۱۱؛و أمّا القاضی فلم نقف فی کتابیه علی ما یدلّ علی المنع،و إن نسبه إلیه فی المختلف:۳۴۱.

۲- ۲) الخلاف ۳:۱۸۱،کتاب البیوع،المسأله ۳۰۲،الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۲۴.

۳- ۳) ستأتی الإشاره إلی مواضع کلامهم.

۴- ۴) حکاه عنه فی المختلف ۳۴۱،۳۴۰.

۵- ۵) المبسوط ۳:۲۵۰،المهذّب ۱:۵۰۲.

۶- ۶) المراسم:۱۷۰،الوسیله:۲۴۸،السرائر ۲:۲۲۰؛و أمّا أبو الصلاح فلم نقف علی فتواه بالجواز فی الکافی.

۷- ۷) القواعد ۱:۱۲۰،إیضاح الفوائد ۱:۴۰۲.

۸- ۸) الدروس ۳:۱۶۸،الروضه البهیّه ۳:۲۰۹.

۹- ۹) جامع المقاصد ۴:۱۴.

فی المعالم (۱)و الصیمری (۲)و ابن فهد (۳)و غیرهم من متأخّری المتأخّرین (۴)،عدا قلیل وافق المحقّق (۵)کالسبزواری (۶)و التقیّ المجلسی (۷)و صاحب الحدائق (۸)و العلّامه الطباطبائی فی مصابیحه (۹)و فقیه عصره فی شرح القواعد (۱۰).

و هو الأوفق بالعمومات المتقدّمه المانعه؛إذ لم نجد مخصّصاً لها سوی ما أرسله فی المبسوط من أنّه روی ذلک (۱۱)،یعنی جواز البیع فی کلب الماشیه و الحائط،المنجبر قصور سنده و دلالته لکون المنقول مضمون الروایه لا معناها و لا ترجمتها باشتهاره بین المتأخّرین، بل ظهور الاتّفاق المستفاد من قول الشیخ فی کتاب الإجاره:إنّ أحداً

۱- ۱) معالم الدین فی فقه آل یس(مخطوط):۱۲۶.

۲- ۲) تلخیص الخلاف ۲:۷۹.

۳- ۳) المهذّب البارع ۲:۳۴۹.

۴- ۴) منهم الفاضل الآبی فی کشف الرموز ۱:۴۳۷،و الفاضل المقداد فی التنقیح ۲:۷،و المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۸:۳۷.

۵- ۵) الشرائع ۲:۱۲.

۶- ۶) کفایه الأحکام:۸۸.

۷- ۷) روضه المتّقین ۶:۴۷۰.

۸- ۸) الحدائق ۱۸:۸۱.

۹- ۹) المصابیح:(مخطوط)،و لم نقف علیه.

۱۰- ۱۰) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۶.

۱۱- ۱۱) المبسوط ۲:۱۶۶.

لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها (۱)بعد ملاحظه الاتّفاق على صحّه إجارتها،و من قوله فى التذكره:يجوز بيع هذه الكلاب عندنا (۲)، و من المحكىّ عن الشهيد فى الحواشى:أنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعه (۳).

فتكون هذه الدعاوى قرينه على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعه محلّله مقصوده،كما يظهر ذلك من عباره ابن زهره فى الغنيه؛حيث اعتبر أوّلاً فى المبيع أن يكون ممّا ينتفع به منفعه محلّله مقصوده،ثمّ قال:و احترزنا بقولنا:«ينتفع به منفعه محلّله»عمّا يحرم الانتفاع به،و يدخل فى ذلك:النجس (۴)إلّا ما خرج بالدليل،من الكلب (۵)المعلّم للصيد،و الزيت النجس لفائده الاستصباح (۶)تحت السماء (۷)،و من المعلوم بالإجماع و السيره جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعه محلّله مقصوده أهمّ من منفعه الصيد،فيجوز بيعها لوجود القيد الذى اعتبره فيها،و أنّ المنع من بيع النجس منوط بحرمه الانتفاع فينتفى بانتفائها.

۱- ۱) قاله فى كتاب البيع،انظر المبسوط ۲:۱۶۶.

۲- ۲) التذكره ۲:۲۹۵(كتاب الإجاره).

۳- ۳) حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۲۹.

۴- ۴) فى«ش»و المصدر:كلّ نجس،

۵- ۵) فى«ش»و المصدر:من بيع الكلب.

۶- ۶) فى«ش»و المصدر:و الزيت النجس للاستصباح.

۷- ۷) الغنيه(الجوامع الفقهيّه):۵۲۴،مع تفاوت فى بعض الألفاظ.

و یؤیّد ذلک کلّه ما فی التذکره من أنّ المقتضی لجواز بیع کلب الصید أعنی المنفعه موجود فی هذه الکلاب (۱).

و عنه رحمه اللّه فی مواضع أُخر:أنّ تقدیر الدیه لها یدلّ علی مقابلتها بالمال (۲).و إن ضُعِّف الأوّل برجوعه إلی القیاس،و الثانی بأنّ الدیه لو لم تدلّ علی عدم التملّک و إلّا لکان الواجب القیمه کائنه ما کانت لم تدلّ علی التملّک؛لاحتمال کون الدیه من باب تعیین غرامه معیّنه لتفویت شیء ینتفع به،لا لإتلاف مال،کما فی إتلاف الحرّ.

و نحوهما فی الضعف:دعوی انجبار المرسله (۳)بدعوی الاتّفاق المتقدّم عن الشیخ و العلّامه و الشهید قدّس اللّه أسرارهم (۴)؛لوهنها بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتی الخلاف و الغنیه:من الإجماع علی عدم جواز بیع (۵)غیر المعلّم من الکلاب (۶)بوجدان الخلاف العظیم من أهل الروایه و الفتوی.

نعم،لو ادّعی الإجماع أمکن منع وهنها بمجرّد الخلاف و لو من الکثیر بناءً علی ما سلکه بعض متأخّری المتأخّرین فی الإجماع من کونه منوطاً بحصول الکشف من اتّفاق جماعه و لو خالفهم أکثر منهم (۷)-

---

۱- ۱) التذکره ۱:۴۶۴.

۲- ۲) راجع المنتهی ۲:۱۰۰۹.

۳- ۳) المتقدّمه عن المبسوط فی الصفحه:۵۶،الهامش(۱۱).

۴- ۴) تقدّم عنهم فی الصفحه:۵۶ و ۵۷.

۵- ۵) لم ترد«بیع»فی«ش».

۶- ۶) کما تقدّم فی الصفحه:۵۴-۵۵.

۷- ۷) لم نقف علی القائل.

مع أنّ دعوى الإجماع ممّن لم يصطلح الإجماع على مثل هذا الاتّفاق لا يعبأ بها (۱)عند وجدان الخلاف.

و أمّا شهره الفتوى بين المتأخّرين فلا تجبر الروايه،خصوصاً مع مخالفه كثير من القدماء (۲)،و مع كثره العمومات الوارده فى مقام الحاجه، و خلوّ كتب الروايه المشهوره عنها (۳)حتّى أنّ الشيخ لم يذكرها (۴)فى جامعه (۵).

و أمّا حمل كلمات القدماء على المثال،ففى غايه البعد.

و أمّا كلام ابن زهره المتقدّم (۶)فهو مختلّ على كلّ حال؛لأنّه استثنى الكلب المعلّم عمّا يحرم الانتفاع به،مع أنّ الإجماع على جواز الانتفاع بالكافر،فحمل«كلب الصيد»على المثال لا يصحّح كلامه، إلّا أن يريد كونه مثالاً و لو للكافر أيضاً،كما أنّ استثناء الزيت من باب المثال لسائر الأدهان المتنجّسه.

هذا،و لكنّ الحاصل من شهره الجواز بين المتأخّرين بضميمه أمارات الملك فى هذه الكلاب يوجب الظنّ بالجواز حتّى فى غير هذه الكلاب،مثل كلاب الدور و الخيام.

۱- ۱) كذا فى«ش»و مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:به.

۲- ۲) راجع الصفحه:۵۴-۵۵.

۳- ۳) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:عنه.

۴- ۴) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:لم يذكره.

۵- ۵) فى«ش»:جامعيه.

۶- ۶) تقدّم فى الصفحه:۵۷.

فالمسأله لا تخلو عن إشكال،و إن كان الأقوى بحسب الأدلّه و الأحوط فى العمل هو المنع،فافهم.

ص: ۶۰

[المسأله]الثالثه الأقوی جواز المعاوضه علی العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه و إن کان نجساً؛

لعمومات البیع و التجاره الصادقه علیها،بناءً علی أنّه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقص،لأصاله بقاء مالیّته و عدم خروجه عنها بالنجاسه،غایه الأمر أنّه مال معیوب قابل لزوال عیبه.

و لذا لو غصب عصیراً فأغلاه حتّی حرم و نجس لم یکن فی حکم التالف،بل وجب علیه ردّه،و وجب علیه غرامه الثلثین و أُجره العمل فیه حتّی یذهب الثلثان کما صرّح به فی التذکره (۱)معلّلاً لغرامه الأُجره بأنّه ردّه معیباً و یحتاج زوال العیب إلی خساره،و العیب من فعله،فکانت الخساره علیه.

نعم،ناقشه فی جامع المقاصد (۲)فی الفرق بین هذا و بین ما لو غصبه عصیراً فصار خمراً،حیث حکم فیه بوجوب غرامه مثل العصیر؛لأنّ المالیّه قد فاتت تحت یده فکان علیه ضمانها کما لو تلفت.

۱- ۱) التذکره ۲:۳۸۷.

۲- ۲) جامع المقاصد ۶:۲۹۲-۲۹۳.

لکن لا یخفی الفرق الواضح بین العصیر إذا غلی و بینه إذا صار خمراً؛فإنّ العصیر بعد الغلیان مال عرفاً و شرعاً،و النجاسه إنّما تمنع من المالیّه إذا لم یقبل التطهیر،کالخمر فإنّها لا یزول نجاستها (۱)إلّا بزوال موضوعها؛بخلاف العصیر،فإنّه یزول نجاسته بنقصه،نظیر طهاره ماء البئر بالنزح.

و بالجمله،فالنجاسه فیه و حرمه الشرب عرضیّه تعرضانه فی حال متوسّط بین حالَتَی طهارته،فحکمه حکم النجس بالعرض القابل للتطهیر،فلا یشمله قوله علیه السلام فی روایه تحف العقول:«أو شیء من وجوه النجس» (۲)و لا یدخل تحت قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«إذا حرّم اللّه شیئاً حرّم ثمنه» (۳)؛لأنّ الظاهر منهما (۴)العنوانات النجسه و المحرّمه بقول مطلق، لا ما تعرضانه فی حالٍ دون حال،فیقال:یحرم فی حال کذا، أو ینجس (۵)فی حال کذا.

و بما ذکرنا یظهر عدم شمول معقد إجماع التذکره (۶)علی فساد بیع نجس العین للعصیر؛لأنّ المراد بالعین هی الحقیقه،و العصیر لیس کذلک.

و یمکن أن ینسب جواز بیع العصیر إلی کلّ مَن قیّد الأعیان النجسه المحرّم بیعها بعدم قابلیّتها للتطهیر،و لم أجد مصرّحاً بالخلاف،

۱- ۱) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:فإنّه لا یزول نجاسته.

۲- ۲) تقدّمت فی أوّل الکتاب.

۳- ۳) المتقدّم فی الصفحه:۱۳ و ۴۳ عن عوالی اللآلی و سنن الدارقطنی.

۴- ۴) فی أکثر النسخ:منها.

۵- ۵) فی«ش»:و ینجس.

۶- ۶) التذکره ۱:۴۶۴.

عدا ما فی مفتاح الکرامه:من أنّ الظاهر المنع (۱)؛للعمومات المتقدّمه و خصوص بعض الأخبار،مثل قوله علیه السلام:«و إن غلی فلا یحلّ بیعه» (۲)و روایه أبی بصیر (۳):«إذا بعته قبل أن یکون خمراً و هو حلال فلا بأس» (۴)و مرسل ابن الهیثم:«إذا تغیّر عن حاله و غلی فلا خیر فیه» (۵)؛بناءً علی أنّ الخیر المنفیّ یشمل البیع.

و فی الجمیع نظر:

أمّا فی العمومات،فلما تقدّم.

و أمّا الأدلّه الخاصّه،فهی مسوقه للنهی عن بیعه بعد الغلیان نظیر بیع الدبس و الخلّ من غیر اعتبار إعلام المکلّف-،و فی الحقیقه هذا النهی کنایه عن عدم جواز الانتفاع ما لم یذهب ثلثاه،فلا یشمل بیعه بقصد التطهیر مع إعلام المشتری،نظیر بیع الماء النجس.

و بالجمله،فلو لم یکن إلّا استصحاب مالیّته و جواز بیعه کفی.

و لم أعثر علی من تعرّض للمسأله صریحاً،عدا جماعه من المعاصرین (۶).نعم،قال المحقّق الثانی فی حاشیه الإرشاد فی ذیل قول

۱- ۱) مفتاح الکرامه ۴:۱۲.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۶۹،الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۳- ۳) کذا فی«ش»،و فی أکثر النسخ:أبی کهمس،نعم راوی الحدیث السابق هو أبو کهمس.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۶۹،الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

۵- ۵) الوسائل ۱۷:۲۲۶،الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرّمه،الحدیث ۷.

۶- ۶) منهم السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۱۲،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲:۸،و المحقّق النراقی فی المستند ۲:۳۳۲.

المصنّف:«و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله (۱)التطهير»، بعد الاستشكال بلزوم عدم جواز بيع الأصباغ المتنجّسه بعدم قبولها التطهير،و دفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف (۲)-:و لو تنجّس العصير و نحوه فهل يجوز بيعه على مَن يستحلّه؟فيه إشكال.ثمّ ذكر أنّ الأقوى العدم؛لعموم وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۳)،انتهى (۴).

و الظاهر،أنّه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث،كما يظهر من ذكر المشترى و الدليل،فلا يظهر منه حكم بيعه على من يطهّره.

۱- ۱) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:قبولها،و فى الإرشاد:مع قبول الطهاره.

۲- ۲) فى غير«ش»زياده:قال.

۳- ۳) المائده:۲.

۴- ۴) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۰۴.

]

المسأله]الرابعه يجوز المعاوضه على الدهن المتنجّس

اشاره

على المعروف من مذهب الأصحاب.

و جعل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسه مبنيّ على المنع من الانتفاع بالمتنجّس إلّا ما خرج بالدليل،أو على المنع من بيع المتنجّس و إن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محلّلاً،و إلّا كان الاستثناء منقطعاً من حيث إنّ المستثنى منه«ما ليس فيه منفعه محلّله مقصوده من النجاسات و المتنجّسات»،و قد تقدّم أنّ المنع عن بيع النجس فضلاً عن المتنجّس ليس إلّا من حيث حرمه المنفعه المقصوده (۱)،فإذا فرض حلّها فلا مانع من البيع.

و يظهر من الشهيد الثانى فى المسالك خلاف ذلك،و أنّ جواز بيع الدهن للنصّ،لا لجواز الانتفاع به،و إلّا لاطّرد الجواز فى غير الدهن أيضاً (۲).

۱- ۱) فى غير«ش»:المنفعه المحلّله المقصوده.

۲- ۲) المسالك ۳:۱۱۹.

و أمّا حرمه الانتفاع بالمتنجّس إلّا ما خرج بالدليل،فسيجىء الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان،فلا إشكال فى جواز بيع الدهن المذكور،و عن جماعه (۱):

الإجماع عليه فى الجمله،و الأخبار به (۲)مستفيضه:

منها:الصحيح،عن معاويه بن وهب،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«قلت له:جُرَذ مات فى سمن أو زيت أو عسل؟قال عليه السلام:

أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجُرَذ و ما حوله،و الزيت يستصبح به» (۳).

و زاد فى المحكىّ عن التهذيب:«أنّه يبيع ذلك الزيت،و يبيّنه (۴)لمن اشتراه ليستصبح به» (۵).

و لعلّ الفرق بين الزيت و أخويه من جهه كونه مائعاً غالباً،بخلاف السمن و العسل،و فى روايه إسماعيل الآتيه إشعار بذلك.

و منها:الصحيح،عن سعيد الأعرج (۶)،عن أبى عبد اللّه عليه السلام:

«فى الفأره و الدابه تقع فى الطعام و الشراب فتموت فيه؟قال:إن كان

۱- ۱) منهم:ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۲۴،و الشيخ فى الخلاف ۳:۱۸۷،كتاب البيوع،المسأله ۳۱۲،و ابن إدريس فى السرائر ۲:۲۲۲.

۲- ۲) به:ساقطه من أكثر النسخ.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۶۶،الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۴- ۴) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:و يتبّه.

۵- ۵) التهذيب ۹:۸۵،الحديث ۳۵۹،و فيه:تبيعه و تبيّنه.

۶- ۶) كذا فى جميع النسخ،لكنّ الروايه عن الحلبى،نعم الروايه التى تليها فى الوسائل عن سعيد الأعرج.

سمناً أو عسلاً أو زيتاً،فإنّه ربّما يكون بعض هذا،فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله،و إن كان الصيف فادفعه حتّى يسرج به» (۱).

و منها:ما عن أبى بصير فى الموثّق«عن الفأره تقع فى السمن أو الزيت (۲)فتموت فيه؟قال:إن كان جامداً فاطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى،و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته» (۳).

و منها:روايه إسماعيل بن عبد الخالق،قال:«سأله سعيد الأعرج السمّان و أنا حاضر عن السمن و الزيت و العسل تقع فيه الفأره فتموت[كيف يصنع به؟ (۴)]قال:أمّا الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج،و أمّا الأكل فلا،و أمّا السمن فإن كان ذائباً فكذلك، و إن كان جامداً و الفأره فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها،ثمّ لا بأس به، و العسل كذلك إن كان جامداً» (۵).

إذا عرفت هذا،

فالإشكال يقع فى مواضع:

۱- ۱) الوسائل ۱۶:۳۷۵،الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،الحديث ۴.

۲- ۲) فى«ص»:أو فى الزيت.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۶۶،الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

۴- ۴) العباره ساقطه من«خ»،«م»،«ف»،«ن»،«ع».

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۶۶،الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵.

الأوّل:

أنّ صحّه بيع هذا الدهن هل هی (۱)مشروطه باشتراط الاستصباح به صریحاً،أو یکفی قصدهما لذلک،أو لا یشترط أحدهما؟

ظاهر الحلّی فی السرائر:الأوّل؛فإنّه بعد ذکر جواز الاستصباح بالأدهان المتنجّسه جُمَع (۲)قال:و یجوز بیعه بهذا الشرط عندنا (۳).

و ظاهر المحکیّ عن الخلاف:الثانی،حیث قال:جاز بیعه لمن یستصبح به تحت السماء،دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم،و قال أبو حنیفه:

یجوز مطلقاً (۴)،انتهی.

و نحوه مجرّداً عن دعوی الإجماع عباره المبسوط،و زاد:«أنّه لا یجوز بیعه إلّا لذلک» (۵)و ظاهره کفایه القصد،و هو ظاهر غیره ممّن عبّر بقوله:«جاز بیعه للاستصباح»کما فی الشرائع و القواعد (۶)و غیرهما (۷).

۱- ۱) وردت عباره«هل هی»فی«ش»فقط.

۲- ۲) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:أجمع.

۳- ۳) السرائر ۲:۲۲۲ و ۳:۱۲۲.

۴- ۴) الخلاف ۳:۱۸۷،کتاب البیوع،المسأله ۳۱۲.

۵- ۵) المبسوط ۲:۱۶۷.

۶- ۶) الشرائع ۲:۹،القواعد ۱:۱۲۰.

۷- ۷) مثل عباره التنقیح ۲:۷،و مجمع الفائده ۸:۳۱،و بمعناهما عباره الشهید فی اللمعه:۱۰۸.

نعم،ذكر المحقّق الثانى ما حاصله:أنّ التعليل راجع إلى الجواز، يعنى يجوز لأجل تحقّق فائده الاستصباح بيعه (۱).

و كيف كان،فقد صرّح جماعه بعدم اعتبار قصد الاستصباح (۲).

و يمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصباح إذا كانت المنفعه المحلّله منحصره فيه،و كان من منافعه النادره التى لا تلاحظ فى ماليّته، كما فى دهن اللوز و البنفسج و شبههما.

و وجهه:أنّ ماليّه الشىء إنّما هى باعتبار منافعه المحلّله المقصوده منه،لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظه فى ماليّته،و لا باعتبار الفوائد الملحوظه المحرّمه،فإذا فرض أن لا فائده فى الشىء محلّله ملحوظه فى ماليّته فلا يجوز بيعه،لا على الإطلاق لأنّ الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن بإزاء المنافع المقصوده منه،و المفروض حرمتها، فيكون أكلاً للمال بالباطل و لا على قصد الفائده النادره المحلّله؛ لأنّ قصد الفائده النادره لا يوجب كون الشىء مالاً.ثمّ إذا فرض ورود النصّ الخاصّ على جواز بيعه كما فيما نحن فيه فلا بدّ من حمله على إراده (۳)صوره قصد الفائده النادره؛لأنّ أكل المال حينئذٍ ليس بالباطل بحكم الشارع،بخلاف صوره عدم القصد؛لأنّ المال فى هذه الصوره مبذول فى مقابل المطلق،المنصرف إلى الفوائد المحرّمه؛فافهم.

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۱۳.

۲ - ۲) حكاه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۲۴ عن أُستاذه العلّامه السيد بحر العلوم،و أُنظر كفايه الأحكام:۸۵،و الحدائق ۱۸:۹۰.

۳- ۳) كلمه«إراده»مشطوب عليها فى«ن»،و محذوفه من«ش».

و حينئذٍ فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن و تعاملا من غير قصد إلى هذه الفائده كانت المعامله باطله؛لأنّ المال مبذول مع الإطلاق فى مقابل الشىء باعتبار الفوائد المحرّمه.

نعم (۱)،لو علمنا عدم التفات المتعاملين إلى المنافع أصلاً،أمكن صحّتها؛لأنّه مال واقعى شرعاً قابل لبذل المال بإزائه،و لم يقصد به ما لا يصحّ (۲)بذل المال بإزائه من المنافع المحرّمه،و مرجع هذا فى الحقيقه إلى أنّه لا يشترط إلّا عدم قصد المنافع المحرّمه،فافهم.

و أمّا فيما كان الاستصباح منفعه غالبه بحيث كان ماليّه الدهن باعتباره كالأدهان المعدّه للإسراج فلا يعتبر فى صحّه بيعه قصده أصلاً؛لأنّ الشارع قد قرّر ماليّته العرفيّه بتجويز الاستصباح به و إن فرض حرمه سائر منافعه،بناءً على أضعف الوجهين،من وجوب الاقتصار فى الانتفاع بالنجس على مورد النصّ.

و كذا إذا كان الاستصباح منفعه مقصوده (۳)مساويه (۴)لمنفعه الأكل المحرّم كالألیه و الزيت و عصاره السمسم فلا يعتبر قصد المنفعه المحلّله فضلاً عن اشتراطه؛إذ يكفى فى ماليّته وجود المنفعه المقصوده المحلّله، غايه الأمر كون حرمه منفعته الأُخرى المقصوده نقصاً فيه يوجب الخيار للجاهل.

۱- ۱) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»:ثم.

۲- ۲) فى«ش»:ما لم يصحّ.

۳- ۳) فى«ف»:موجوده.

۴- ۴) فى أكثر النسخ:متساويه.

نعم،يشترط عدم اشتراط المنفعه المحرّمه بأن يقول:بعتك بشرط أن تأكله،و إلّا فسد العقد بفساد الشرط.

بل يمكن الفساد و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛لأنّ مرجع الاشتراط فى هذا الفرض إلى تعيين المنفعه المحرّمه عليه،فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛لأنّ حقيقه النفع العائد إلى المشترى بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم،فافهم.

بل يمكن القول بالبطلان بمجرّد القصد و إن لم يشترط فى متن العقد.

و بالجمله،فكلّ بيع قصد فيه منفعه محرّمه بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعه المحرّمه كان باطلاً،كما يومى إلى ذلك ما ورد فى تحريم شراء الجاريه المغنّيه و بيعها (۱).

و صرّح فى التذكره بأنّ الجاريه المغنّيه إذا بيعت بأكثر ممّا يرغب فيها لو لا الغناء،فالوجه التحريم (۲)،انتهى.

ثم إنّ الأخبار المتقدّمه خاليه عن اعتبار قصد الاستصباح؛ لأنّ موردها ممّا يكون الاستصباح فيه منفعه مقصوده منها كافيه فى ماليّتها العرفيّه.

و ربّما يتوهّم من قوله عليه السلام فى روايه الأعرج المتقدّمه:«فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له (۳)فيبتاع للسراج» (۴)اعتبار القصد،و يدفعه:أنّ الابتياع

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۸۶،الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به.

۲- ۲) التذكره ۱:۴۶۵.

۳- ۳) فى أكثر النسخ:تبيّنه لمن يشتريه.

۴- ۴) تقدّمت فى الصفحه:۶۷(روايه إسماعيل بن عبد الخالق).

للسراج إنّما جعل غايه للإعلام،بمعنى أنّ المسلم إذا اطّلع على نجاسته فيشتريه للإسراج،نظير قوله عليه السلام فى روايه معاويه بن وهب:«يبيّنه (۱)لمن اشتراه ليستصبح به» (۲).

ص :۷۲

۱- ۱) فى غير«ش»:ينبّه.

۲- ۲) تقدّمت فى الصفحه:۶۶(الزياده المحكيه عن التهذيب).

الثانی:

أنّ ظاهر بعض الأخبار (۱)وجوب الإعلام،فهل یجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسی أو شرطی؟

بمعنی اعتبار اشتراطه فی صحّه البیع.

الذی ینبغی أن یقال:إنّه لا إشکال فی وجوب الإعلام إن قلنا باعتبار اشتراط الاستصباح فی العقد،أو تواطؤهما علیه من الخارج،لتوقّف القصد علی العلم بالنجاسه.

و أمّا إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح فی العقد،فالظاهر وجوب الإعلام وجوباً نفسیّاً قبل العقد أو بعده؛لبعض الأخبار المتقدّمه.

و فی قوله علیه السلام:«یبیّنه لمن اشتراه لیستصبح به» (۲)إشاره إلی وجوب الإعلام لئلّا یأکله،فإنّ الغایه للإعلام لیس هو تحقّق الاستصباح، إذ لا ترتّب بینهما شرعاً و لا عقلاً و لا عادهً،بل الفائده حصر الانتفاع فیه،بمعنی عدم الانتفاع به فی غیره،ففیه إشاره إلی وجوب إعلام الجاهل بما یعطی إذا کان الانتفاع الغالب به محرّماً بحیث یعلم عاده وقوعه فی الحرام لو لا الإعلام،فکأنه قال:أعْلِمه لئلّا یقع فی الحرام الواقعی بترککک الإعلام.

و یشیر إلی هذه القاعده کثیر من الأخبار المتفرّقه الدالّه علی حرمه تغریر الجاهل بالحکم أو الموضوع فی المحرّمات،مثل ما دلّ علی

---

۱ - ۱) مثل ما تقدّم من ذیل صحیحه معاویه بن وهب المرویه فی التهذیب،و موثّقه أبی بصیر،و روایه إسماعیل بن عبد الخالق،راجع الصفحه:۶۶-۶۷.

۲- ۲) تقدّم فی الصفحه:۶۶.

أنّ مَن أفتی بغیر علم لحقه وزر من عمل بفتیاه (۱)فإنّ إثبات الوزر للمباشر من جهه فعل القبیح الواقعی،و حمله علی المفتی من حیث التسبیب و التغریر.

و مثل قوله علیه السلام:«ما من إمام صلّی بقوم فیکون فی صلاتهم تقصیر،إلّا کان علیه أوزارهم» (۲)و فی روایه أُخری:«فیکون فی صلاته و صلاتهم تقصیر،إلّا کان إثم ذلک علیه» (۳)و فی روایه أُخری:«لا یضمن الإمام صلاتهم إلّا أن یصلّی بهم جنباً» (۴).

و مثل روایه أبی بصیر المتضمّنه لکراهه أن تسقی البهیمه أو تطعم ما لا یحلّ للمسلم أکله أو شربه (۵)،فإنّ فی کراهه ذلک فی البهائم إشعاراً بحرمته بالنسبه إلی المکلّف.

و یؤیّده:أنّ أکل الحرام و شربه من القبیح،و لو فی حقّ الجاهل؛ و لذا یکون الاحتیاط فیه مطلوباً مع الشک،إذ لو کان للعلم دخل فی قبحه لم یحسن الاحتیاط،و حینئذٍ فیکون إعطاء النجس للجاهل المذکور إغراءً بالقبیح،و هو قبیح عقلاً.

بل قد یقال بوجوب الإعلام و إن لم یکن منه تسبیب کما لو رأی نجساً فی یده یرید أکله و هو الذی صرّح به العلّامه رحمه اللّه فی أجوبه

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۹،الباب ۴ من أبواب صفات القاضی،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) تحف العقول:۱۷۹.

۳- ۳) بحار الأنوار ۸۸:۹۲.

۴- ۴) الوسائل ۵:۴۳۴،الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه،الحدیث ۶.

۵- ۵) الوسائل ۱۷:۲۴۶،الباب ۱۰ من أبواب الأشربه المحرّمه،الحدیث ۵.

المسائل المهنّائیه،حیث سأله السیّد المهنّا عمّن رأی فی ثوب المصلّی نجاسه،فأجاب بأنّه یجب الإعلام،لوجوب النهی عن المنکر (۱)،لکنّ إثبات هذا مشکل.

و الحاصل،أنّ هنا أُموراً أربعه:

أحدها- أن یکون فعل الشخص علّه تامّه لوقوع الحرام فی الخارج کما إذا أکره غیره علی المحرّم و لا إشکال فی حرمته و کون وزر الحرام علیه،بل أشدّ؛لظلمه.

و ثانیها- أن یکون فعله سبباً للحرام،کمن قدّم إلی غیره محرّماً، و مثله ما نحن فیه،و قد ذکرنا أنّ الأقوی فیه التحریم؛لأنّ استناد الفعل إلی السبب أقوی،فنسبه فعل الحرام إلیه أولی،و لذا یستقرّ الضمان علی السبب،دون المباشر الجاهل،بل قیل:إنّه لا ضمان ابتداءً إلّا علیه (۲).

الثالث- أن یکون شرطاً لصدور الحرام،و هذا یکون علی وجهین:

أحدهما أن یکون من قبیل إیجاد الداعی علی المعصیه، إمّا لحصول الرغبه فیها کترغیب الشخص علی المعصیه،و إمّا لحصول العناد من الشخص حتّی یقع فی المعصیه،کسبّ آلهه الکفّار الموجب لإلقائهم فی سبّ الحقّ عناداً،أو سبّ آباء الناس الموقع لهم فی سبّ أبیه،و الظاهر حرمه القسمین،و قد ورد فی ذلک عدّه من الأخبار (۳).

۱- ۱) أجوبه المسائل المهنّائیه:۴۸،المسأله ۵۳.

۲- ۲) لم نقف علیه.

۳- ۳) لم نقف علی خبرٍ یدلّ علی حرمه القسم الأوّل أی ترغیب الشخص علی المعصیه-،و أمّا ما یدلّ علی حرمه سبّ آلهه الکفّار فهناک عدّه أخبار وردت

و ثانیهما (۱)أن یکون بإیجاد شرطٍ آخر غیر الداعی،کبیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمراً،و سیأتی الکلام فیه.

الرابع- أن یکون من قبیل عدم المانع،و هذا یکون تارةً مع الحرمه الفعلیّه فی حقّ الفاعل کسکوت الشخص عن المنع من المنکر-، و لا إشکال فی الحرمه بشرائط النهی عن المنکر،و أُخری مع عدم الحرمه الفعلیّه بالنسبه إلی الفاعل،کسکوت العالم عن إعلام الجاهل کما فیما نحن فیه فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه.

فهل یجب دفع (۲)الحرام بترک السکوت أم لا؟فیه (۳)إشکال، إلّا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع (۴)ذلک؛لکونه فساداً قد أُمر بدفعه کلّ من قدر علیه،کما لو اطّلع علی عدم إباحه دم من یرید الجاهل قتله،أو عدم إباحه عرضه له،أو لزم من سکوته ضرر مالیّ قد أُمرنا بدفعه عن کلّ أحد؛فإنّه یجب الإعلام و الردع لو لم یرتدع بالإعلام،بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام،ففی الحقیقه الإعلام بنفسه غیر واجب.

(۳

فی تفسیر قوله تعالی: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ» (الأنعام:۱۰۸)انظر تفسیر الصافی ۲:۱۴۷،و بالنسبه إلی النهی عن سبّ آباء الناس المنتهی إلی السبّ المتقابل،انظر تنبیه الخواطر:۱۱۹.

۱- ۱) فی غیر«ش»:الثانی.

۲- ۲) فی النسخ:رفع.

۳- ۳) فی غیر«ف»:و فیه.

۴- ۴) فی النسخ:رفع.

و أمّا فيما تعلّق بغير الثلاثه من حقوق اللّه فوجوب دفع (۱)مثل هذا الحرام مشكل؛لأنّ الظاهر من أدلّه النهى عن المنكر وجوب الردع عن المعصيه،فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصيه.

نعم،وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم،لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب،فالعالم فى الحقيقه مبلّغ عن اللّه ليتمّ الحجّه على الجاهل و يتحقّق فيه قابليّه الإطاعه و المعصيه.

ثمّ إنّ بعضهم (۲)استدلّ على وجوب الإعلام بأنّ النجاسه عيب خفىّ فيجب إظهارها.

و فيه مع أنّ وجوب الإعلام على القول به ليس مختصّاً بالمعاوضات،بل يشمل مثل الإباحه و الهبه من المجّانيّات-:أنّ كون النجاسه عيباً ليس إلّا لكونه منكراً واقعيّاً و قبيحاً،فإن ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسأله وجوب إظهار العيب،و إلّا لم يكن عيباً،فتأمّل.

۱- ۱) فى النسخ:رفع.

۲- ۲) هو المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۸:۳۶.

الثالث:

المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء،

بل فی السرائر:أنّ الاستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف (۱).

و فی المبسوط:أنّه روی أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف (۲).

لكنّ الأخبار المتقدّمه (۳)على كثرتها و ورودها فی مقام البيان ساكته عن هـذا القيـد،و لا مقيّد لها من الخارج عدا ما يدّعی من مرسله الشيخ المنجبره بالشهره المحقّقه و الاتّفاق المحكیّ (۴).

لكن لو سلّم الانجبـار فغـايه الأمر دورانه بين تقييـد المطلقات المتقـدّمه،أو حمل الجمله الخبريّه على الاسـتحباب أو الإرشاد؛لئلّا يتأثّر السـقف بدخان النجس الذی هو نجس بناءً على ما ذكره الشـيخ من دلاله المرسـله على نجاسه دخان النجس إذ قد لا يخلو من أجزاء لطيفه دهنيّه تتصاعد بواسطه الحراره.

و لا ريب أنّ مخالفه الظاهر فی المرسله خصوصاً بالحمل على الإرشاد أولى،خصوصاً مع ابتناء التقييد:إمّا على ما ذكره الشيخ من دلاله الروايه على نجاسه الدخان المخالفه للمشهور-،و إمّا على كون

۱- ۱) السرائر ۳:۱۲۲.

۲- ۲) المبسوط ۶:۲۸۳.

۳- ۳) تقدّمت فی الصفحه:۶۶-۶۷.

۴- ۴) تقدّم آنفاً عن السرائر.

الحكم تعبّداً محضاً،و هو فی غایه البعد.

و لعلّه لذلک أفتی فی المبسوط بالکراهه (۱)مع روایته للمرسله (۲).

و الإنصاف،أنّ المسأله لا تخلو عن إشکال،من حیث ظاهر الروایات،البعیده عن التقیید لإبائها فی أنفسها عنه و إباء المقیّد عنه-،و من حیث الشهره المحقّقه و الاتّفاق المنقول.

و لو رجع إلی أصاله البراءه حینئذٍ لم یکن إلّا بعیداً عن الاحتیاط و جرأهً علی مخالفه المشهور.

ثمّ إنّ العلّامه فی المختلف فصّل بین ما إذا علم بتصاعد شیء من أجزاء الدهن،و ما إذا لم یعلم (۳)،فوافق المشهور فی الأوّل،و هو مبنیّ علی ثبوت حرمه تنجیس السقف،و لم یدلّ علیه دلیل،و إن کان ظاهر کلّ من حکم بکون الاستصباح تحت السماء تعبّداً،لا لنجاسه الدخان معلّلاً بطهاره دخان النجس-:التسالم علی حرمه التنجیس، و إلّا لکان الأولی تعلیل التعبّد به،لا بطهاره الدخان،کما لا یخفی.

۱- ۱) المبسوط ۶:۲۸۳.

۲- ۲) فی«ش»:المرسله.

۳- ۳) المختلف:۶۸۶.

الرابع:

هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن فی غیر الاستصباح،

بأن یُعمل صابوناً أو یُطلی به الأجرب أو السفن؟قولان مبنیّان علی أنّ الأصل فی المتنجّس جواز الانتفاع إلّا ما خرج بالدلیل کالأکل و الشرب، و الاستصباح تحت الظلّ-،أو أنّ القاعده فیه المنع عن التصرّف إلّا ما خرج بالدلیل کالاستصباح تحت السماء،و بیعه لیُعمل صابوناً علی روایه ضعیفه تأتی (۱).

[کلمات الفقهاء فی المسأله]

و الذی صرّح به فی مفتاح الکرامه هو الثانی (۲)،و وافقه بعض مشایخنا المعاصرین (۳)،و هو ظاهر جماعه من القدماء،کالشیخین و السیّدین و الحلّی (۴)و غیرهم.

قال فی الانتصار:و ممّا انفردت به الإمامیّه،أنّ کلّ طعام عالجه أهل الکتاب و من ثبت کفرهم بدلیل قاطع لا یجوز أکله و لا الانتفاع به، و اختلف (۵)باقی الفقهاء فی ذلک،و قد دلّلنا علی ذلک فی کتاب الطهاره، حیث دلّلنا علی أنّ سؤر الکفّار نجس (۶).

۱- ۱) تأتی فی الصفحه:۹۲.

۲- ۲) مفتاح الکرامه ۴:۱۳ و ۲۴.

۳- ۳) الجواهر ۲۲:۱۵.

۴- ۴) ستأتی الإشاره إلی مواضع کلامهم.

۵- ۵) فی المصدر:و قد خالف.

۶- ۶) الانتصار:۱۹۳،و أُنظر أیضاً الصفحه:۱۱ منه.

و قال فی المبسوط فی الماء المضاف-:إنّه مباح التصرّف فیه بأنواع التصرّف ما لم تقع فیه نجاسه،فإن وقعت فیه نجاسه لم یجز استعماله علی حال،و قال فی حکم الماء المتغیّر بالنجاسه:إنّه لا یجوز استعماله إلّا عند الضروره،للشرب لا غیر (۱).

و قال فی النهایه:و إن کان ما حصل فیه المیته مائعاً لم یجز استعماله و وجب إهراقه (۲)،انتهی.

و قریب منه عباره المقنعه (۳).

و قال فی الخلاف فی حکم السمن و البذر و الشیرج و الزیت إذا وقعت فیه فأره-:إنّه جاز الاستصباح به،و لا یجوز أکله، و لا الانتفاع به بغیر الاستصباح؛و به قال الشافعی،و قال قوم من أصحاب الحدیث:لا ینتفع به بحال،لا باستصباح و لا بغیره،بل یراق کالخمر،و قال أبو حنیفه:یستصبح به و یباع لذلک (۴)،و قال داود (۵):

إن کان المائع سمناً لم ینتفع به بحال (۶)و إن کان غیره (۷)من الأدهان لم ینجس بموت الفأره فیه و یحلّ أکله و شربه؛[لأنّ الخبر ورد

۱- ۱) المبسوط ۱:۵ و ۶.

۲- ۲) النهایه:۵۸۸.

۳- ۳) المقنعه:۵۸۲.

۴- ۴) کذا فی«ف»و نسخه بدل«م»،و فی«ع»:و یباع لذلک مطلقاً،و فی«خ» و«م»و«ص»:و یباع مطلقاً،و فی«ن»و«ش»:و یباع أیضاً.

۵- ۵) فی جمیع النسخ:ابن داود،و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) کلمه«بحال»من«ش»و مصححه«ن»،و لم ترد فی سائر النسخ.

۷- ۷) فی«ش»:ما عداه.

فی السمن فحسب (۱)]؛دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم (۲).

و فی السرائر فی حکم الدهن المتنجّس-:أنّه لا یجوز الادّهان به و لا استعماله فی شیء من الأشیاء،عدا الاستصباح تحت السماء.

و ادّعی فی موضع آخر:أنّ الاستصباح به تحت الظلال محظور بغیر خلاف (۳).

و قال ابن زهره بعد أن اشترط فی المبیع أن یکون ممّا ینتفع به منفعه محلّله (۴)-:و شرطنا فی المنفعه أن تکون مباحه،تحفّظاً من المنافع المحرّمه،و یدخل فی ذلک کلّ نجس لا یمکن تطهیره،عدا ما استثنی:من بیع الکلب المعلّم للصید،و الزیت النجس للاستصباح به تحت السماء، و هو إجماع الطائفه،ثمّ استدلّ علی جواز بیع الزیت بعد الإجماع بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم أذن فی الاستصباح به تحت السماء،قال:و هذا یدلّ علی جواز بیعه لذلک (۵)،انتهی.

[الأقوی جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدلیل]

هذا،و لکن الأقوی وفاقاً لأکثر المتأخّرین (۶)جواز الانتفاع إلّا ما خرج بالدلیل،و یدلّ علیه أصاله الجواز،و قاعده حلّ الانتفاع

۱- ۱) من«ش»و المصدر.

۲- ۲) الخلاف:کتاب الأطعمه،المسأله ۱۹.

۳- ۳) السرائر ۳:۱۲۱-۱۲۲.

۴- ۴) فی أکثر النسخ زیاده:قال.

۵- ۵) الغنیه(الجوامع الفقهیه):۵۲۴.

۶- ۶) کما یأتی عن المحقّق و العلّامه و الشهیدین و المحقّق الکرکی فی الصفحات:۸۷-۸۸.

بما فی الأرض (۱).و لا حاکم علیهما (۲)سوی ما یتخیّل من بعض الآیات و الأخبار،و دعوی الجماعه المتقدّمه (۳)الإجماع علی المنع.

و الکلّ غیر قابل لذلک.

[الاستدلال علی المنع بالآیات و الجواب عنه]

أمّا الآیات:

فمنها:قوله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۴)،دلّ بمقتضی التفریع علی وجوب اجتناب کلّ رجس.

و فیه:أنّ الظاهر من«الرجس»ما کان کذلک فی ذاته، لا ما عرض له ذلک،فیختصّ بالعناوین النجسه،و هی النجاسات العشر، مع أنّه لو عمّ المتنجّس لزم أن یخرج عنه أکثر الأفراد؛فإنّ أکثر المتنجّسات لا یجب الاجتناب عنه (۵).

مع أنّ وجوب الاجتناب ثابت فیما کان رجساً من عمل الشیطان، یعنی من مبتدعاته،فیختصّ وجوب الاجتناب المطلق بما کان من عمل الشیطان،سواء کان نجساً کالخمر أو قذراً معنویّاً مثل المَیْسِر-، و من المعلوم:أنّ المائعات المتنجّسه کالدهن و الطین و الصبغ و الدبس-

---

۱- ۱) المستفاد من قوله تعالی: «خَلَقَ لَکُمْ مَا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً» البقره:۲۹.

۲- ۲) کذا فی«ف»و مصحّحه«ن»،و فی غیرهما:علیها.

۳- ۳) کذا فی«ش»و مصحّحه«ن»،و فی سائر النسخ:المتقدّم.

۴- ۴) المائده:۹۰.

۵- ۵) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:منه.

إذا تنجّست ليست من أعمال الشيطان.

و إن أُريد من«عمل الشيطان»عمل المكلّف المتحقّق فى الخارج بإغوائه ليكون المراد بالمذكورات استعمالها على النحو الخاصّ،فالمعنى:

أنّ الانتفاع بهذه المذكورات رجسٌ من عمل الشيطان،كما يقال فى سائر المعاصى:إنّها من عمل الشيطان،فلا تدلّ أيضاً على وجوب الاجتناب عن استعمال المتنجّس إلّا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً،و هو أوّل الكلام.

و كيف كان،فالآيه لا تدلّ على المطلوب.

و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على ذلك بقوله تعالى:

وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ

(۱)

؛بناءً على أنّ«الرُّجْز»هو الرجس.

و أضعف من الكلّ:الاستدلال بآيه تحريم الخبائث (۲)؛بناءً على أنّ كلّ متنجّس خبيث،و التحريم المطلق يفيد (۳)عموم الانتفاع؛إذ لا يخفى أنّ المراد هنا حرمه الأكل،بقرينه مقابلته بحلّيّه الطيّبات.

[الاستدلال بالأخبار و الجواب عنه]

و أمّا الأخبار:

فمنها:ما تقدّم من روايه تحف العقول،حيث علّل النهى عن بيع وجوه النجس بأنّ«ذلك كلّه محرّم أكله و شربه و إمساكه و جميع التقلّب فيه،فجميع التقلّب فى ذلك حرام» (۴).

۱- ۱) المدّثّر:۵.

۲- ۲) و هى قوله تعالى: «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» الأعراف:۱۵۷.

۳- ۳) فى«ش»:يفيد تحريم.

۴- ۴) تحف العقول:۳۳۳،مع اختلاف.

و فيه:ما تقدّم من أنّ المراد ب«وجوه النجس»عنواناته المعهوده؛ لأنّ الوجه هو العنوان،و الدهن ليس عنواناً للنجاسه،و الملاقى للنجس و إن كان عنواناً للنجاسه،لكنّه ليس وجهاً من وجوه النجاسه فى مقابله غيره؛و لذا لم يعدّوه عنواناً فى مقابل العناوين النجسه،مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر،لو أُريد به المنع عن استعمال كلّ متنجّس.

و منها:ما دلّ على الأمر بإهراق المائعات الملاقيه للنجاسه (۱)و إلقاء ما حول الجامد من الدهن و شبهه و طرحه (۲).و قد تقدّم بعضها فى مسأله الدهن،و بعضها الآخر متفرّقه،مثل قوله:«يهريق المرق» (۳)و نحو ذلك.

و فيه:أنّ طرحها كنايه عن عدم الانتفاع بها فى الأكل؛فإنّ ما أُمر بطرحه من جامد الدهن و الزيت يجوز الاستصباح به إجماعاً، فالمراد:اطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقى للأكل.

[الإجماعات المدعاه على المنع،و النظر فى دلالتها]

و أمّا الإجماعات:

ففى دلالتها على المدّعى نظر،يظهر من ملاحظتها،فإنّ الظاهر من كلام السيّد المتقدّم (۴)-:أنّ مورد الإجماع هو نجاسه ما باشره أهل الكتاب،و أمّا حرمه الأكل و الانتفاع فهى من فروعها المتفرّعه

۱- ۱) الوسائل ۱۶:۳۷۶،الباب ۴۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه،الحديث الأوّل.

۲- ۲) الوسائل ۱۶:۳۷۴،الباب ۴۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه.

۳- ۳) لفظ الحديث:يهراق مرقها.

۴- ۴) يعنى كلام السيّد المرتضى،المتقدّم فى الصفحه:۸۰.

على النجاسه،لا- أنّ معقد الإجماع حرمه الانتفاع بالنجس؛فإنّ خلاف باقى الفقهاء فى أصل النجاسه فى أهل الكتاب،لا فى أحكام النجس.

و أمّا إجماع الخلاف (۱)،فالظاهر أنّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه و بين من ذكر من المخالفين؛إذ فرق بين دعوى الإجماع على محلّ النزاع بعد تحريره،و بين دعواه ابتداءً على الأحكام المذكورات (۲)فى عنوان المسأله،فإنّ الثانى يشمل الأحكام كلّها،و الأوّل لا يشمل إلّا الحكم الواقع مورداً للخلاف (۳)؛لأنّه الظاهر من قوله:«دليلنا إجماع الفرقه»، فافهم و اغتنم.

و أمّا إجماع السيّد فى الغنيه (۴)،فهو فى أصل مسأله تحريم بيع النجاسات و استثناء الكلب المعلّم و الزيت المتنجّس،لا فى ما ذكره من أنّ حرمه بيع المتنجّس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع، نعم،هو قائل بذلك.

و بالجمله،فلا ينكر ظهور كلام السيّد فى حرمه الانتفاع بالنجس الذاتى و العرضى،لكنّ دعواه الإجماع على ذلك بعيده عن مدلول كلامه جدّاً.

و كذلك لا ينكر كون السيّد و الشيخ قائلين بحرمه الانتفاع بالمتنجّس

۱- ۱) المتقدّم فى الصفحه:۸۱-۸۲.

۲- ۲) فى«ش»:المذكوره.

۳- ۳) كذا فى«ف»و«خ»،و فى سائر النسخ:مورد الخلاف.

۴- ۴) المتقدّم فى الصفحه:۸۲.

كما هو ظاهر المفيد (۱)و صريح الحلّى (۲)لكن دعواهما الإجماع على ذلك ممنوعه عند المتأمّل المنصف.

ثمّ على تقدير تسليم دعواهم الإجماعات،فلا ريب فى وهنها بما يظهر من أكثر المتأخّرين من قصر حرمه الانتفاع على أُمورٍ خاصّه.

قال فى المعتبر فى أحكام الماء (۳)المتنجّس-:و كلّ ماء (۴)حكم

۱- ۱) المقنعه:۵۸۲.

۲- ۲) السرائر ۲:۲۱۹،و ۳:۱۲۱.

۳- ۳) فى«ش»زياده:القليل.

۴- ۴) جاءت العباره فى هامش«ف»كما يلى: «قال فى المعتبر-فى أحكام الماء القليل المتنجس-:الماء النجس لا يجوز استعماله فى رفع حدث و لا إزاله خبث مطلقا و لا فى أكل و لا فى شرب إلّا عند الضروره،و أطلق الشيخ المنع من استعماله إلّا عند الضروره(۱). لنا،إن مقتضى الدليل:جواز الاستعمال مطلقا،ترك العمل به فى ما ذكرنا بالإتفاق و النقل،فيكون الباقى على الأصل»(۲)،انتهى. و قال فى موضع آخر من أحكام الماء المشتبه-فى ردّ من قال بوجوب الإراقه-:«إنّه قد يتعلق الغرض ببقائه لأجل الاسعمال فى غير الطهاره و الأكل و الشرب(۳). و قال بعد ذلك-أيضا-:إنّ كلّ ماء...صح صح». (۱)-المبسوط ۱:۷. (۲)-المعتبر ۱:۵۰-۵۱. (۳)-المعتبر ۱:۱۰۴.

بنجاسته لم يجز استعماله إلى أن قال-:و يريد (۱)بالمنع عن استعماله:

الاستعمال فى الطهاره و إزاله الخبث و الأكل و الشرب دون غيره، مثل بَلّ الطين و سقى الدابّه (۲)،انتهى.

أقول:إنّ بَلّ الصبغ و الحنّاء بذلك الماء داخل فى الغير،فلا يحرم الانتفاع بهما.

و أمّا العلّامه،فقد قَصَر حرمه استعمال الماء المتنجّس فى التحرير و القواعد و الإرشاد على الطهاره و الأكل و الشرب (۳)و جوّز فى المنتهى الانتفاع بالعجين النجس فى علف الدوابّ،محتجّاً بأنّ المحرّم على المكلّف تناوله،و بأنّه انتفاع فيكون سائغاً؛للأصل (۴).

و لا يخفى أنّ كلا دليليه صريح فى حصر التحريم فى أكل العجين المتنجّس (۵).

و قال الشهيد فى قواعده:«النجاسه ما حرم استعماله فى الصلاه و الأغذيه» (۶)ثمّ ذكر ما يؤيّد المطلوب.

و قال فى الذكرى فى أحكام النجاسه-:تجب إزاله النجاسه

۱- ۱) فى«ف»،و«ن»،و«ش»:نريد.

۲- ۲) المعتبر ۱:۱۰۵.

۳- ۳) التحرير ۱:۵،القواعد ۱:۱۸۹،الإرشاد ۱:۲۳۸.

۴- ۴) المنتهى ۱:۱۸۰،و لم نجد فى كلامه الاستدلال بالأصل صريحاً.

۵- ۵) كذا فى«ن»و«ش»،و لم يرد«العجين»فى«ف»،كما لم يرد«المتنجّس»فى سائر النسخ.

۶- ۶) القواعد و الفوائد ۲:۸۵،القاعده:۱۷۵.

عن الثوب و البدن،ثمّ ذكر المساجد و غيرها،إلى أن قال-:و عن كلّ مستعمل فى أكل أو شرب أو ضوء تحت ظلّ؛للنهى عن النجس، و للنصّ (۱)،انتهى.

مراده (۲)بالنهى عن النجس:النهى عن أكله،و مراده بالنصّ:

ما ورد من المنع عن الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف (۳)،فانظر إلى صراحه كلامه فى أنّ المحرّم من الدهن المتنجّس بعد الأكل و الشرب خصوص الاستضاءه تحت الظلّ؛للنصّ.

و هو المطابق لما حكاه المحقّق الثانى فى حاشيه الإرشاد (۴)عنه قدّس سرّه فى بعض فوائده:من جواز الانتفاع بالدهن المتنجّس فى جميع ما يتصوّر من فوائده.

و قال المحقّق و الشهيد الثانيان فى المسالك و حاشيه الإرشاد،عند قول المحقّق و العلّامه قدّس سرّهما:«تجب إزاله النجاسه عن الأوانى» (۵)-:

إنّ هذا إذا استعملت فى ما يتوقّف استعماله على الطهاره،كالأكل و الشرب (۶).

و سيأتى (۷)عن المحقّق الثانى فى حاشيه الإرشاد فى مسأله

۱- ۱) ذكرى الشيعه:۱۴.

۲- ۲) فى«ص»و«ش»:و مراده.

۳- ۳) و هى المرسله المتقدّمه عن المبسوط فى الصفحه:۷۸.

۴- ۴) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۰۳-۲۰۴.

۵- ۵) الشرائع ۱:۵۳،الإرشاد ۱:۲۳۹.

۶- ۶) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۸،المسالك ۱:۱۲۴.

۷- ۷) فى الصفحه:۹۴.

الانتفاع بالإصباغ المتنجّسه ما يدلّ على عدم توقّف جواز الانتفاع بها على الطهاره.

و فى المسالك فى ذيل قول المحقّق قدّس سرّه:«و كلّ مائع نجس عدا الأدهان»قال:لا فرق فى عدم جواز بيعها على القول بعدم قبولها للطهاره بين صلاحيّتها للانتفاع على بعض الوجوه و عدمه، و لا بين الإعلام بحالها و عدمه،على ما نصّ عليه الأصحاب،و أمّا الأدهان المتنجّسه بنجاسه عارضيّه كالزيت تقع فيه الفأره فيجوز بيعها لفائده الاستصباح بها (۱)و إنّما خرج هذا الفرد بالنصّ،و إلّا فكان ينبغى مساواتها لغيرها من المائعات المتنجّسه التى يمكن الانتفاع بها فى بعض الوجوه، و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها لتُعمل صابوناً أو يُطلى به (۲)الأجرب و نحو ذلك.و يشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل،فإن جاز لتحقّق المنفعه،فينبغى مثله فى المائعات النجسه (۳)التى ينتفع بها،كالدبس يطعم النحل (۴)و غيره (۵)،انتهى.

و لا يخفى ظهوره فى جواز الانتفاع بالمتنجّس،و كون المنع من بيعه لأجل النصّ،يقتصر على مورده.

و كيف كان،فالمتتبّع فى كلام المتأخّرين يقطع بما استظهرناه

۱- ۱) كلمه«بها»من«ش»و المصدر فقط.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و فى المصدر:بها،و هو الأنسب.

۳- ۳) فى«ف»:المتنجسه.

۴- ۴) فى«ش»و المصدر:للنحل.

۵- ۵) المسالك ۳:۱۱۹.

من كلماتهم.

و الذى أظنّ و إن كان الظنّ لا يغنى لغيرى شيئاً أنّ كلمات القدماء ترجع إلى ما ذكره المتأخّرون،و أنّ المراد بالانتفاع فى كلمات القدماء:الانتفاعات الراجعه إلى الأكل و الشرب،و إطعام الغير،و بيعه على نحو بيع ما يحلّ أكله (۱).

ثمّ (۲)لو فرضنا مخالفه القدماء كفى موافقه المتأخّرين فى دفع (۳)الوهن عن الأصل و القاعده السالمين عمّا يرد عليهما.

[جواز بيعه لغير الاستصباح من الانتفاعات بناء على جوازها]

ثمّ على تقدير جواز غير الاستصباح من الانتفاعات،فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات،وفاقاً للشهيد و المحقّق الثانى قدّس سرّهما.

قال الثانى فى حاشيه الإرشاد فى ذيل قول العلّامه رحمه اللّه:

«إلّا الدهن للاستصباح»:إنّ فى بعض الحواشى المنسوبه إلى شيخنا الشهيد أنّ الفائده لا تنحصر فى ذلك؛إذ مع فرض فائده أُخرى للدهن لا تتوقّف على طهارته يمكن بيعها لها،كاتّخاذ الصابون منه،قال:

و هو مروىّ،و مثله طلى الدوابّ.أقول:لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا،و قد ذكر أنّ به روايه (۴)،انتهى.

۱- ۱) فى هامش«ف»هنا زياده ما يلى:«كما يشهد لذلك أنّ المحقق قدّس سرّه فى ما تقدم من كلامه الأوّل لم يسند عموم المنع إلّا إلى إطلاق الشيخ قدّس سرّه، لا إلى مذهبه هنا كلمتان غير مقروءتين.صح صح».

۲- ۲) شطب فى«ف»على«ثمّ»و كتب بدلها:«و».

۳- ۳) كذا فى«ع»و«ص»،و فى سائر النسخ:رفع.

۴- ۴) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۰۴.

أقول:و الروايه إشاره إلى ما عن الراوندى فى كتاب النوادر بإسناده عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام،و فيه:«سُئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شىء له دم فيموت؟قال عليه السلام:تبيعه لمن يعمله صابوناً...الخبر» (۱).

[حكم بيع غير الدهن من المتنجسات]

ثمّ لو قلنا بجواز البيع فى الدهن لغير المنصوص من الانتفاعات المباحه،فهل يجوز بيع غيره من المتنجّسات المنتفع بها فى المنافع المقصوده المحلّله كالصبغ و الطين و نحوهما-،أم يقتصر على المتنجّس المنصوص و هو الدهن غايه الأمر التعدّى من حيث غايه البيع إلى غير الاستصباح؟إشكال:

من ظهور استثناء الدهن فى كلام المشهور فى عدم جواز بيع ما عداه،بل عرفت من المسالك (۲)نسبه عدم الفرق بين ما له منفعه محلّله و ما ليست له إلى نصّ الأصحاب.

و ممّا تقدّم فى مسأله جلد الميته:من أنّ الظاهر من كلمات جماعه من القدماء و المتأخّرين كالشيخ فى الخلاف و ابن زهره و العلّامه و ولده و الفاضل المقداد و المحقّق الثانى (۳)و غيرهم دوران المنع عن بيع النجس

۱- ۱) مستدرك الوسائل ۱۳:۷۳،الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۷، و لفظ الحديث:«أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الزيت يقع فيه...».

۲- ۲) تقدّم فى الصفحه: ۹۰.

۳ - ۳) الخلاف ۳:۱۸۷،كتاب البيوع،المسأله ۳۱۲،الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۲۴،التذكره ۱:۴۶۵،إيضاح الفوائد ۱:۴۰۱،التنقيح ۲:۵،جامع المقاصد ۴:۱۲.

مدار جواز الانتفاع به و عدمه،إلّا ما خرج بالنصّ كألیات المیته (۱)مثلاً أو مطلق نجس العین،علی ما سیأتی من الكلام فیه،و هذا هو الذی یقتضیه استصحاب الحكم قبل التنجّس (۲)و هی (۳)القاعده المستفاده من قوله علیه السلام فی روایه تحف العقول- :«إنّ كلّ شیء یكون لهم فیه الصلاح من جهه من الجهات،فذلك كلّه حلال» (۴).

و ما تقدّم من روایه دعائم الإسلام من حلّ بیع كلّ ما یباح الانتفاع به (۵).

و أمّا قوله تعالی: فَاجْتَنِبُوهُ (۶)و قوله تعالی وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (۷)فقد عرفت أنّهما لا یدلّان (۸)علی حرمه الانتفاع بالمتنجّس،فضلاً عن حرمه البیع علی تقدیر جواز الانتفاع.

و من ذلك یظهر عدم صحّه الاستدلال فی ما نحن فیه بالنهی فی روایه تحف العقول عن بیع«شیءٍ من وجوه النجس»بعد ملاحظه (۹)

۱- ۱) الوسائل ۱۶:۲۹۶،الباب ۳۰ من أبواب الذبائح،الحدیث ۴.

۲- ۲) كذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:التنجیس.

۳- ۳) مشطوب علیها فی«ن».

۴- ۴) تحف العقول:۳۳۳.

۵- ۵) راجع الصفحه:۱۰.

۶- ۶) المائده:۸۹.

۷- ۷) المدّثّر:۵.

۸- ۸) فی أكثر النسخ:أنّها لا تدلّ.و فی«ش»:أنّهما لا تدلّان،و ما أثبتناه مطابق لمصحّحه«ن».

۹- ۹) وردت فی«ش»فقط.

تعليل المنع فيها بحرمه الانتفاع.

و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلّا الـدهن لفائده الاستصـباح على إراده المائعات النجسه التى لا ينتفع بها فى غير الأكل و الشرب منفعه محلّله مقصوده من أمثالها.

و يؤيّده:تعليل استثناء الدهن بفائده (۱)الاستصباح،نظير استثناء بول الإبل للاستشفاء،و إن احتمل أن يكون ذكر الاستصباح لبيان ما يشترط أن يكون غايه للبيع.

قـال فى جامع المقاصـد فى شـرح قول العلّامه قـدّس سـرّه:«إلّا الـدهن المتنجّس (۲)لتحقّق فائـده (۳)الاستصـباح به تحت السماء خاصّه»قال:

و ليس المراد ب«خاصّه»بيان حصـر الفائـده (۴)كما هو الظاهر-،و قـد ذكر شـيخنا الشـهيد فى حواشـيه:أنّ فى روايهٍ جواز اتّخاذ الصابون من الدهن المتنجّس،و صرّح مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصوّر من فوائده كطلى الدوابّ.

إن قيل:إنّ العباره تقتضى حصر الفائده؛لأنّ الاستثناء فى سياق النفى يفيد الحصر،فإنّ المعنى فى العباره:إلّا الدهن المتنجّس لهذه الفائده.

قلنا:ليس المراد ذلك،لأنّ الفائده بيان لوجه الاستثناء،أى

۱- ۱) كذا فى«ن»،و«ش»،و فى غيرهما:لفائده.

۲- ۲) لم ترد كلمه«المتنجس»فى غير«ف».

۳- ۳) فى المصدر:إلّا الدهن النجس لفائده.

۴- ۴) فى«ش»زياده:فى الاستصباح.

إلّا الدهن لتحقّق فائده الاستصباح،و هذا لا يستلزم الحصر،و يكفى فى صحّه ما قلنا تطرّق الاحتمال فى العباره المقتضى لعدم الحصر (۱)،انتهى.

و كيف كان،فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكلّ مائع متنجّس مثل الطين و الجصّ المائعين،و الصبغ،و شبه ذلك محلّ تأمّل.

و ما نسبه فى المسالك من عدم فرقهم فى المنع عن بيع المتنجّس بين ما يصلح للانتفاع به و ما لا يصلح (۲)فلم يثبت صحّته،مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من إناطه الحكم فى كلامهم مدار الانتفاع (۳).

و لأجل ذلك استشكل المحقّق الثانى فى حاشيه الإرشاد فى ما (۴)ذكره العلّامه بقوله:«و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهاره» (۵)حيث قال:مقتضاه أنّه لو لم يكن قابلاً للطهاره لم يجز بيعه، و هو مشكل؛إذ الأصباغ المتنجّسه لا تقبل التطهير عند الأكثر،و الظاهر جواز بيعها؛لأنّ منافعها لا تتوقّف على الطهاره،اللّهمّ إلّا أن يقال:إنّها تؤول إلى حاله يقبل معها التطهير،لكن بعد جفافها،بل ذلك هو

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۱۳.

۲- ۲) تقدّم فى الصفحه:۹۰.

۳- ۳) راجع الصفحه:۹۲-۹۳.

۴- ۴) كذا فى«ش»،و فى«ف»و مصححه«ن»:ما ذكره،و فى سائر النسخ:و ما ذكره.

۵- ۵) الإرشاد ۱:۳۵۷.

المقصود منها،فاندفع الإشكال (۱).

أقول:لو لم يعلم من مـذهب العلّامه دوران المنع عن بيع المتنجّس مـدار حرمه الانتفاع لم يرد على عبارته إشـكال؛لأنّ المفروض حينئذٍ التزامه بجواز الانتفاع بالإصباغ مع عدم جواز بيعها،إلّا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلّامه و أنّه مشكل على مختار المحقّق الثانى،لا إلى كلامه،و أنّ الحكم مشكل على مذهب المتكلّم،فافهم.

ثمّ إنّ مـا دفع به الإشـكال من جعـل الأصـباغ قابله للطهاره إنّما ينفع فى خصوص الأصـباغ،و أمّا مثل بيع الصابون المتنجّس، فلا ينـدفع الإشـكال عنه بمـا ذكره،و قـد تقـدّم منه (۲) سابقاً (۳)جواز بيع الـدهن المتنجّس ليُعمـل صابونـاً؛بنـاءً على أنّه من فوائـده المحلّله.

مع أنّ ما ذكره من قبول الصـبغ التطهير بعد الجفاف محلّ نظر؛لأنّ المقصود من قبوله الطهاره قبولها قبل الانتفاع،و هو مفقود فى الأصباغ؛ لأنّ الانتفاع بها و هو الصبغ قبل الطهاره،و أمّا ما يبقى منها بعد الجفاف و هو اللون فهى نفس المنفعه،لا الانتفاع،مع أنّه لا يقبل التطهير،و إنّما القابل هو الثوب.

۱- ۱) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۰۴،مع اختلاف.

۲- ۲) فى«ف»،«خ»:عنه.

۳- ۳) تقدّم فى الصفحه:۹۱.

بقی الکلام فی حکم نجس العین،من حیث أصاله حلّ الانتفاع به فی غیر ما ثبتت حرمته،أو أصاله العکس.

فاعلم أنّ ظاهر الأکثر أصاله حرمه الانتفاع بنجس العین، بل ظاهر فخر الدین فی شرح الإرشاد و الفاضل المقداد:الإجماع علی ذلک،حیث استدلّا علی عدم جواز بیع الأعیان النجسه بأنّها محرّمه الانتفاع،و کلّ ما هو کذلک لا یجوز بیعه؛قالا:أمّا الصغری فإجماعیّه (۱).

و یظهر من الحدائق فی مسأله الانتفاع بالدهن المتنجّس (۲)فی غیر الاستصباح نسبه ذلک إلی الأصحاب (۳).

و یدلّ علیه ظواهر الکتاب و السنّه:

مثل قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ (۴)؛بناءً علی ما ذکره الشیخ و العلّامه من إراده جمیع الانتفاعات (۵).

و قوله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۶)الدالّ علی وجوب اجتناب کلّ رجس،و هو

۱- ۱) التنقیح ۲:۵،و لا یوجد لدینا شرح الإرشاد.

۲- ۲) فی«ف»:النجس.

۳- ۳) الحدائق ۱۸:۸۹.

۴- ۴) المائده:۳.

۵- ۵) الخلاف ۱:۶۲،کتاب الطهاره،المسأله ۱۰،نهایه الإحکام ۲:۴۶۲.

۶- ۶) المائده:۹۰.

نجس العين.

و قوله تعالى: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (۱)؛بناءً على أنّ هجره لا يحصل إلّا بالاجتناب عنه مطلقاً.

و تعليله عليه السلام فى روايه تحف العقول حرمه بيع وجوه النجس بحرمه الأكل و الشرب و الإمساك و جميع التقلّبات فيه.

و يدلّ عليه أيضاً كلّ ما دلّ من الأخبار و الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين (۲)؛بناءً على أنّ المنع من بيعه لا يكون إلّا مع حرمه الانتفاع به.

هذا،و لكنّ التأمّل يقضى بعدم جواز الاعتماد فى مقابله أصاله الإباحه،على شىء ممّا ذكر.

أمّا آيات التحريم و الاجتناب و الهجر،فلظهورها فى الانتفاعات المقصوده فى كلّ نجس بحسبه،و هى فى مثل الميته:الأكل،و فى الخمر:

الشرب،و فى المَيْسِر:اللعب به،و فى الأنصاب و الأزلام:ما يليق بحالهما.

و أمّا روايه تحف العقول،فالمراد بالإمساك و التقلّب فيه (۳)ما يرجع إلى الأكل و الشرب،و إلّا فسيجىء الاتّفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد.

۱- ۱) المدّثر:۵.

۲- ۲) تقدّم فى مسائل الاكتساب بالأعيان النجسه،فراجع.

۳- ۳) فى مصحّحه«ن»:فيها.و تذكير الضمير صحيح أيضاً باعتبار رجوعه إلى «النجس»فى الروايه.

و ما دلّ من الإجماع و الأخبار على حرمه بيع نجس العين قد يدّعى اختصاصه بغير ما يحلّ الانتفاع (۱)المعتدّ به،أو يمنع (۲)استلزامه لحرمه الانتفاع؛بناءً على أنّ نجاسه العين مانع مستقلّ عن جواز البيع من غير حاجه إلى إرجاعها إلى عدم المنفعه المحلّله.

و أمّا توهّم الإجماع،فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم فى جواز الانتفاع فى الجمله.

قال فى المبسوط:إنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذره الإنسان و خرؤ الكلاب لا يجوز بيعها،و يجوز الانتفاع بها فى الزروع و الكروم و أُصول الشجر بلا خلاف (۳)،انتهى.

و قال العلّامه فى التذكره:«يجوز اقتناء الأعيان النجسه لفائده» (۴)و نحوها فى القواعد (۵).

و قرّره على ذلك فى جامع المقاصد،و زاد عليه قوله:لكن هذه لا تصيّرها مالاً بحيث يقابل بالمال (۶).

و قال فى باب الأطعمه و الأشربه من المختلف:إنّ شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقاً،مستدلا بأنّ نجاسته لا تمنع الانتفاع به،لما فيه من

۱- ۱) فى أكثر النسخ زياده:المحلّل.

۲- ۲) فى«ف»و«خ»و«م»و«ص»:أو بمنع.

۳- ۳) المبسوط ۲:۱۶۷.

۴- ۴) التذكره ۱:۵۸۲.

۵- ۵) القواعد ۱:۱۲۰.

۶- ۶) جامع المقاصد ۴:۱۵.

المنفعه الخاليه عن ضرر عاجل و آجل (۱).

و قال الشهيد فى قواعده:«النجاسه ما حَرُم استعماله فى الصلاه و الأغذيه؛للاستقذار،أو للتوصّل بها إلى الفرار»ثمّ ذكر أنّ قيد «الأغذيه»لبيان مورد الحكم،و فيه تنبيه على الأشربه،كما أنّ فى الصلاه تنبيهاً على الطواف (۲)،انتهى.

و هو كالنصّ فى جواز الانتفاع بالنجس فى غير هذه الأُمور.

و قال الشهيد الثانى فى الروضه عند قول المصنّف فى عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات-:"و الدم"،قال:«و إن فرض له نفع حكمى كالصبغ،"و أبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه"،و إن فرض لهما نفع» (۳).

فإنّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدم و الأبوال و الأرواث هو النفع المحلّل،و إلّا لم يحسن ذكر هذا القيد فى خصوص هذه الأشياء دون سائر النجاسات،و لا ذكر خصوص الصبغ للدم،مع أنّ الأكل هى المنفعه المتعارفه المنصرف إليها الإطلاق فى قوله تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ

(۴)

و المسوق لها الكلام فى قوله تعالى أَوْ دَماً مَسْفُوحاً (۵).

۱- ۱) المختلف ۱:۶۸۴.

۲- ۲) القواعد و الفوائد ۲:۸۵.

۳- ۳) الروضه البهيه ۳:۲۰۹.

۴- ۴) المائده:۳.

۵- ۵) الأنعام:۱۴۵.

و ما ذكرنا هو ظاهر المحقّق الثانی،حیث حکی عن الشهید،أنّه حکی عن العلّامه:جواز الاستصباح بدهن المیته،ثم قال:«و هو بعید؛ لعموم النهی (۱)عن الانتفاع بالمیته» (۲)؛فإنّ عدوله عن التعلیل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس إلی ذکر خصوص المیته یدلّ علی عدم العموم فی النجس.

و کیف کان،فلا یبقی بملاحظه ما ذکرنا وثوق بنقل الإجماع المتقدّم عن شرح الإرشاد و التنقیح (۳)الجابر لروایه تحف العقول الناهیه عن جمیع التقلّب فی النجس،مع احتمال أن یراد من«جمیع التقلّب»جمیع أنواع التعاطی،لا الاستعمالات،و یراد من«إمساکه»:

إمساکه للوجه المحرّم.

و لعلّه للإحاطه بما ذکرنا اختار بعض الأساطین (۴)فی شرحه علی القواعد جواز الانتفاع بالنجس کالمتنجّس،لکن مع تفصیل لا یرجع إلی مخالفه فی محلّ الکلام.

فقال:و یجوز الانتفاع بالأعیان النجسه و المتنجّسه فی غیر ما ورد النصّ بمنعه،کالمیته النجسه التی لا یجوز الانتفاع بها فیما یسمّی استعمالاً عرفاً؛للأخبار و الإجماع،و کذا الاستصباح بالدهن المتنجّس تحت الظلال،و ما دلّ علی المنع من الانتفاع بالنجس و المتنجّس مخصوص

۱- ۱) فی المصدر:لثبوت النهی.

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۱۳.

۳- ۳) راجع الصفحه:۹۷.

۴- ۴) هو الشیخ الکبیر کاشف الغطاء قدّس سرّه.

أو منزّل على الانتفاع الدالّ على عدم الاكتراث بالدين و عدم المبالاه، و أمّا من استعمله ليغسله فغير مشمول للأدلّه و يبقى على حكم الأصل (۱)، انتهى.

و التقييد ب«ما يسمّى استعمالاً»فى كلامه رحمه اللّه لعلّه لإخراج مثل الإيقاد بالميته،و سدّ ساقيه الماء بها،و إطعامها لجوارح الطير،و مراده سلب الاستعمال المضاف إلى الميته عن هذه الأُمور؛لأنّ استعمال كلّ شىء إعماله فى العمل المقصود منه عرفاً؛فإنّ أ يقاد الباب و السرير لا يسمّى استعمالاً لهما.

لكن يشكل بأنّ المنهىّ عنه فى النصوص«الانتفاع بالميته»الشامل لغير الاستعمال المعهود المتعارف فى الشىء؛و لذا قيّد هو قدّس سرّه«الانتفاع» بما يسمّى استعمالاً (۲).

نعم،يمكن أن يقال:إنّ مثل هذه الاستعمالات لا تعدّ انتفاعاً، تنزيلاً لها منزله المعدوم؛و لذا يقال للشىء:إنّه ممّا لا ينتفع به،مع قابليّته للأُمور المذكوره.

فالمنهىّ عنه هو الانتفاع بالميته بالمنافع المقصوده التى تعدّ (۳)غرضاً من تملّك الميته لو لا كونها ميته،و إن كانت قد تملك لخصوص هذه

۱- ۱) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۴.

۲ - ۲) ما أثبتناه مطابق ل«ش»و قد وردت العباره فى«ف»هكذا:و لذا قيده هو قدّس سرّه بقوله:الانتفاع بما يسمى استعمالاً،و فى«ن»و«خ»و«م» و«ص»و«ع»هكذا:و لذا قيده هو قدّس سرّه الانتفاع بما يسمى استعمالاً.

۳- ۳) فى«ش»زياده:عرفاً.

الأمور،كما قد يشترى اللحم لإطعام الطيور و السباع،لكنّها أغراض شخصيّه،كما قد يشترى الجلّاب لإطفاء النار،و الباب للإيقاد و التسخين به.

قال العلّامه فى النهايه فى بيان أنّ الانتفاع ببول غير المأكول فى الشرب للدواء منفعه جزئيّه لا يعتدّ بها قال:إذ كلّ شىء من المحرّمات لا يخلو عن منفعه كالخمر للتخليل،و العذره للتسميد،و الميته لأكل جوارح الطير و لم يعتبرها الشارع (۱)،انتهى.

ثم إنّ الانتفاع المنفىّ فى الميته و إن كان مطلقاً فى حيّز النفى،إلّا أنّ اختصاصه (۲)بما ادّعيناه من الأغراض المقصوده من الشىء دون الفوائد المترتّبه عليه من دون أن تعدّ مقاصد ليس من جهه انصرافه (۳)إلى المقاصد حتّى يمنع انصراف المطلق فى حيّز النفى،بل من جهه التسامح و الادّعاء العرفىّ تنزيلاً للموجود منزله المعدوم فإنّه يقال للميته مع وجود تلك الفوائد فيها:إنّها ممّا لا ينتفع به.

و ممّا ذكرنا ظهر الحال فى البول و العذره و المنىّ،فإنّها ممّا لا ينتفع بها،و إن استفيد منها بعض الفوائد،كالتسميد و الإحراق كما هو سيره بعض الجصّاصين من العرب كما يدلّ عليه وقوع السؤال فى بعض الروايات عن الجصّ يوقد عليه العذره و عظام الموتى و يجصّص به المسجد،فقال الإمام عليه السلام:«إنّ الماء و النار قد طهّراه» (۴)،بل فى

۱- ۱) نهايه الإحكام ۲:۴۶۳.

۲- ۲) كذا فى«ش»و مصحّحه«ن»،و فى سائر النسخ:اختصاصها.

۳- ۳) كذا فى«ش»و مصحّحه«ن»،و فى سائر النسخ:انصرافها.

۴- ۴) الوسائل ۲:۱۰۹۹،الباب ۸۱ من أبواب النجاسات،الحديث الأوّل.

الروايه إشعار بالتقرير،فتفطّن.

و أمّا ما ذكره من تنزيل ما دلّ على المنع عن الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاكتراث بالدين و عدم المبالاه لا من استعمله ليغسله،فهو تنزيل بعيد.

نعم،يمكن أن ينزّل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالطاهر، بأن يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه و ثيابه و سائر آلات الانتفاع كالصبغ بالدم و إن بنى على غسل الجميع عند الحاجه إلى ما يشترط فيه الطهاره،و فى بعض الروايات إشاره إلى ذلك.

ففى الكافى بسنده عن الوشّاء،قال:«قلت (۱)لأبى الحسن عليه السلام:

جُعِلت فِداك إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال:حرام؛هى ميته،فقلت:جعلت فداك فيستصبح (۲)بها؟فقال:

أما علمت أنّه يصيب اليد و الثوب و هو حرام؟» (۳)بحملها على حرمه الاستعمال على وجه يوجب تلويث البدن و الثياب.

و أمّا حمل الحرام على النجس كما فى كلام بعض (۴)فلا شاهد عليه.

۱- ۱) فى«خ»و«م»و«ع»:قال:قال،و فى المصدر:قال:سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت له.

۲- ۲) فى المصدر:فنصطبح.

۳- ۳) الكافى ۶:۲۵۵،الحديث ۳،و الوسائل ۱۶:۳۶۴،الباب ۳۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،الحديث الأوّل.

۴- ۴) الجواهر ۵:۳۱۵.

و الروایه فی نجس العین،فلا ینتقض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجّس،لاحتمال کون مزاوله نجس العین مبغوضهً (۱)للشارع،کما یشیر إلیه قوله تعالی: وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ (۲).

ثمّ إنّ منفعه النجس المحلّله للأصل أو للنصّ قد تجعله (۳)مالاً عرفاً،إلّا أنّه منع الشرع عن بیعه،کجلد المیته إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغیر الوضوء کما هو مذهب جماعه (۴)مع القول بعدم جواز بیعه؛ لظاهر الإجماعات المحکیّه (۵)،و شعر الخنزیر إذا جوّزنا استعماله اختیاراً، و الکلاب الثلاثه إذا منعنا عن بیعها،فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضه علیها،و لا یبعد جواز هبتها؛لعدم المانع مع وجود المقتضی،فتأمّل.

و قد لا تجعله مالاً عرفاً؛لعدم ثبوت المنفعه المقصوده منه له (۶)و إن ترتّب علیه الفوائد،کالمیته التی یجوز إطعامها لجوارح الطیر و الإیقاد بها، و العذره للتسمید،فإنّ الظاهر أنّها لا تعدّ أموالاً عرفاً،کما اعترف به جامع المقاصد (۷)فی شرح قول العلّامه:«و یجوز اقتناء الأعیان النجسه

۱- ۱) کذا فی«ش»و مصحّحه«ن»،و فی سائر النسخ:مبغوضاً.

۲- ۲) المدّثّر:۵.

۳- ۳) کذا فی«ش»و مصحّحه«ن»،و فی سائر النسخ:یجعلها.

۴- ۴) کالشیخ فی النهایه:۵۸۷،و المحقّق فی الشرائع ۳:۲۲۷،و العلّامه فی الإرشاد ۲:۱۱۳،و الفاضل الآبی فی کشف الرموز ۲:۳۷۴.

۵- ۵) تقدّمت عن التذکره و المنتهی و التنقیح،فی الصفحه:۳۱.

۶- ۶) کذا فی«ش»و مصحّحه«ن»،و فی سائر النسخ:منها لها.

۷- ۷) جامع المقاصد ۴:۱۵.

لفائده».

و الظاهر ثبوت حقّ الاختصاص فی هذه الأُمور الناشئ إمّا عن الحیازه،و إمّا عن کون أصلها مالاً للمالک،کما لو مات حیوان له، أو فسد لحم اشتراه للأکل علی وجه خرج عن المالیّه.

و الظاهر جواز المصالحه علی هذا الحقّ بلا عوض؛بناءً علی صحّه هذا الصلح،بل و مع (۱)العوض؛بناءً علی أنّه لا یعدّ ثمناً لنفس العین حتّی یکون سحتاً بمقتضی الأخبار (۲).

قال فی التذکره:و یصحّ الوصیّه بما یحلّ الانتفاع به من النجاسات، کالکلب المعلّم،و الزیت النجس لإشعاله تحت السماء،و الزبْل للانتفاع بإشعاله و التسمید به،و جلد المیته إن سوّغنا الانتفاع به و الخمر المحترمه؛لثبوت الاختصاص فیها،و انتقالها من یدٍ إلی ید بالإرث و غیره (۳)،انتهی.

و الظاهر أنّ مراده بغیر الإرث:الصلح الناقل.

و أمّا الید الحادثه بعد إعراض الید الأُولی فلیس انتقالاً.

لکنّ الإنصاف:أنّ الحکم مشکل.

نعم،لو بذل مالاً علی أن یرفع یده عنها لیحوزها الباذل کان حسناً،کما یبذل الرجل المال علی أن یرفع الید عمّا فی تصرّفه من

۱- ۱) کذا فی«ن»،و«ش»،و فی غیرهما:بل دفع العوض.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۶۱،الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،و الحدیث الأوّل من الباب ۴۰ منها.

۳- ۳) التذکره ۲:۴۷۹.

الأمكنه المشتركه،كمكانه من المسجد و المدرسه و السوق.

و ذكر بعض الأساطين بعد إثبات حقّ الاختصاص-:أنّ دفع شيء من المال لافتكاكه يشكّ فى دخوله تحت الاكتساب المحظور،فيبقى على أصاله الجواز (۱).

ثمّ إنّه يشترط فى الاختصاص بالحيازه قصد الحائز للانتفاع؛ و لذا ذكروا:أنّه لو علم كون حيازه الشخص للماء و الكلأ لمجرّد العبث، لم يحصل له حقّ،و حينئذٍ فيشكل الأمر فى ما تعارف فى بعض البلاد من جمع العذرات،حتّى إذا صارت من الكثره بحيث ينتفع بها فى البساتين و الزرع بُذِل له مال فأُخذت منه،فإنّ الظاهر بل المقطوع أنّه لم يحزها للانتفاع بها،و إنّما حازها لأخذ المال عليها،و من المعلوم:

أنّ حلّ المال فرع ثبوت الاختصاص المتوقّف على قصد الانتفاع المعلوم انتفاؤه فى المقام،و كذا لو سبق إلى مكان من الأمكنه المذكوره من غير قصد الانتفاع منها بالسكنى.

نعم،لو جمعها فى مكانه المملوك،فبذل له المال على أن يتصرّف فى ذلك المكان بالدخول لأخذها،كان حسناً.

كما أنّه لو قلنا بكفايه مجرّد قصد الحيازه فى الاختصاص [و إن لم يقصد الانتفاع بعينه (۲)]و قلنا (۳)بجواز المعاوضه على حقّ الاختصاص كان أسهل.

۱- ۱) شرح القواعد(مخطوط):الورقه ۴.

۲- ۲) ما بين المعقوفتين ساقط من«ن»و«م».

۳- ۳) فى«ف»،«خ»«ع»،«ص»:أو قلنا.

النوع الثانی ممّا یحرم التکسّب به ما یحرم لتحریم ما یقصد به

اشاره

و هو علی أقسام

ص :۱۰۹

الأوّل ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاصّ إلّا الحرام

اشاره

و هى أُمور

منها:

هياكل العباده المبتدعه -كالصليب و الصنم-

بلا خلافٍ ظاهر،بل الظاهر الإجماع عليه.

و يـدلّ عليه مواضع من روايه تحف العقول المتقـدّمه (۱)-،مثل (۲)قوله عليه السـلام:«و كـلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه»،و قوله عليه السلام:

«أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد»،و قوله عليه السلام:«و كلّ منهىّ

۱- ۱) تقدّم فى أوّل الكتاب.

۲- ۲) فى«خ»،«م»،«ع»،«ص»:فى مثل.

عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه»،و قوله عليه السلام:«إنّما حرّم اللّه الصناعه التى هى حرام كلّها ممّا يجىء منها (۱)الفساد محضاً،نظير المزامير و البَرابِط، و كلّ ملهوٍّ به،و الصلبان و الأصنام...إلى أن قال:فحرام تعليمه و تعلّمه، و العمل به،و أخذ الأُجره عليه،و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات...إلخ».

هذا كلّه،مضافاً إلى أنّ أكلَ المال فى مقابل هذه الأشياء أكلٌ له بالباطل،و إلى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (۲)بناءً على أنّ تحريم هذه الأُمور تحريم لمنافعها الغالبه،بل الدائمه؛فإنّ الصليب من حيث إنّه خشب بهذه الهيئه لا ينتفع به إلّا فى الحرام، و ليس بهذه الهيئه ممّا ينتفع به فى المحلّل و المحرّم،و لو فرض ذلك كان (۳)منفعه نادره لا يقدح فى تحريم العين بقول مطلق،الذى هو المناط فى تحريم الثمن.

نعم،لو فرض هيئه خاصّه مشتركه بين هيكل العباده و آله اخرى لعمل محلّل بحيث لا تعدّ (۴)منفعه نادره فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعه المحلّله،كما اعترف به فى المسالك (۵).

۱- ۱) فى«ش»:منه.

۲- ۲) عوالى اللآلى ۲:۱۱۰،الحديث ۳۰۱.

۳- ۳) فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»،«ص»:كان ذلك.

۴- ۴) فى«ن»:لا يعدّ.

۵- ۵) المسالك ۳:۱۲۲(اعترف به فى مسأله آلات اللهو).

فما ذكره بعض الأساطين (۱)من أنّ ظاهر الإجماع و الأخبار:أنّه لا فرق بين قصد الجهه المحلّله و غيرها،فلعلّه محمول على الجهه المحلّله التى لا دخل للهيئه فيها،أو النادره التى ممّا للهيئه دخل فيه.

نعم،ذكر أيضاً وفاقاً لظاهر غيره،بل الأكثر أنّه لا فرق بين قصد المادّه و الهيئه.

أقول:إن أراد ب«قصد المادّه»كونها هى الباعثه على بذل المال بإزاء ذلك الشىء و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشىء،فما استظهره من الإجماع و الأخبار حسن؛لأنّ بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاصّ من حيث كونه مالاً عرفاً بذل للمال على الباطل.

و إن أراد ب«قصد المادّه»كون المبيع هى المادّه،سواء تعلّق البيع بها بالخصوص كأن يقول:بعتك خشب هذا الصنم أو فى ضمن مجموع مركّب كما لو وزن له وزنه حطب فقال:بعتك،فظهر فيه صنم أو صليب فالحكم ببطلان البيع فى الأوّل و فى مقدار الصنم فى الثانى مشكل؛لمنع شمول الأدلّه لمثل هذا الفرد؛لأنّ المتيقّن من الأدلّه المتقدّمه حرمه المعاوضه على هذه الأُمور نظير المعاوضه على غيره (۲)من الأموال العرفيّه،و هو ملاحظه مطلق ما يتقوّم به ماليّه الشىء من المادّه و الهيئه و الأوصاف.

و الحاصل:أنّ الملحوظ فى البيع قد يكون مادّه الشىء من غير

۱- ۱) و هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد(مخطوط):۷.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و فى مصحّحه«ن»:غيرها.

مدخليّه الشكل،أ لا ترى أنّه لو باعه وزنه (۱)نحاس فظهر فيها آنيه مكسوره،لم يكن له (۲)خيار العيب؛لأنّ المبيع هى المادّه.

و دعوى أنّ المال هى المادّه بشرط عدم الهيئه،مدفوعه بما صُرّح به من أنّه لو أتلف الغاصب لهذه (۳)الأُمور ضمن موادّها (۴).

و حمله على الإتلاف تدريجاً تمحّل (۵).

و فى (۶)محكىّ التذكره أنّه إذا كان لمكسورها قيمه و باعها صحيحه لتُكْسَر و كان المشترى ممّن يوثق بديانته؛فإنّه يجوز بيعها على الأقوى (۷)،انتهى.

و اختار ذلك صاحب الكفايه (۸)و صاحب الحدائق (۹)و صاحب

---

۱ - ۱) الوزنه:مقدار لتحديد الوزن يختلف باختلاف البلدان،ففى بعضها يقدّر بثلاثه أرطال،و فى بعضها بخمسه أرطال.اُنظر محيط المحيط:۹۶۸،مادّه«وزن».

۲- ۲) فى«خ»،«م»،«ع»،«ص»و«ش»:لها.

۳- ۳) اللام فى كلمه«لهذه»مشطوب عليها فى«ن».

۴- ۴) مثل عباره العلّامه فى القواعد:فإن أُحرقت ضمن قيمه الرضاض، راجع القواعد ۱:۲۰۳.

۵- ۵) فى«خ»،«م»،«ع»،«ص»:محتمل.

۶- ۶) فى«ف»،«ن»و«خ»:«و قال فى».

۷- ۷) حكاه عنها السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۳۲،لكنّا لم نقف فى التذكره إلّا على ما يلى:«و إنْ عُدَّ مالاً فالأقوى عندى الجواز مع زوال الصفه المحرّمه»،انظر التذكره ۱:۴۶۵.

۸- ۸) كفايه الأحكام:۸۵.

۹- ۹) الحدائق ۱۸:۲۰۱.

الرياض (۱)نافياً عنه الريب (۲).

و لعلّ التقييد فى كلام العلّامه ب«كون المشترى ممّن يوثق بديانته» (۳)لئلّا يدخل فى باب المساعده على المحرّم؛فإنّ دفع ما يقصد منه المعصيه غالباً مع عدم وثوق بالمدفوع إليه تقويه لوجه من وجوه المعاصى،فيكون باطلاً،كما فى روايه تحف العقول.

لكن فيه مضافاً إلى التأمّل فى بطلان البيع لمجرّد الإعانه على الإثم-:أنّه يمكن الاستغناء عن هذا القيد (۴)بكسره قبل أن يقبضه إيّاه،فإنّ الهيئه غير محترمه فى هذه الأُمور،كما صرّحوا به فى باب الغصب (۵).

بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً،و لا يبعد أن يثبت؛لوجوب حسم مادّه الفساد.

و فى جامع المقاصد بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء و إن

۱- ۱) الرياض ۱:۴۹۹.

۲- ۲) النافى للريب هو صاحب الحدائق،لا صاحب الرياض كما هو ظاهر السياق.

۳- ۳) لم نقف عليه فى كلام العلّامه،كما أشرنا إليه آنفاً.

۴- ۴) كذا فى«ش»،و فى مصحّحه«ن»:هذا الوثوق،و فى سائر النسخ:هذا الوجوب.

۵- ۵) صرّح به العلّامه فى التذكره ۲:۳۷۹ و غيرها،و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۶:۲۴۷،و المحقّق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۱۰:۵۲۹؛كما أنّ مقتضى كلام الشيخ فى مسأله غصب آنيه الذهب و الفضّه ذلك،انظر المبسوط ۳:۶۱.

أمكن الانتفاع على حالها فی غیر محرّم (۱)منفعه لا تقصد منها قال:

و لا أثر لکون رضاضها الباقی بعد کسرها ممّا ینتفع به فی المحلّل و یعدّ مالاً،لأنّ بذل المال فی مقابلها و هی علی هیئتها بذل له فی المحرّم،الذی لا یعدّ مالاً عند الشارع.نعم،لو باع رضاضها الباقی بعد کسرها قبل أن یکسرها و کان المشتری موثوقاً به و أنّه یکسرها أمکن القول بصحّه البیع،و مثله باقی الأُمور المحرّمه کأوانی النقدین و الصنم (۲)، انتهی.

و منها:

آلات القمار بأنواعه

بلا خلافٍ ظاهراً،و یدلّ علیه جمیع ما تقدّم فی هیاکل العباده.

و یقوی هنا أیضاً جواز بیع المادّه قبل تغییر الهیئه.

و فی المسالک:أنّه لو کان لمکسورها قیمه،و باعها صحیحه لتکسر و کان المشتری ممّن یوثق بدیانته ففی جواز بیعها وجهان، و قوّی فی التذکره (۳)الجواز مع زوال الصفه،و هو حسن،و الأکثر أطلقوا

۱- ۱) فی«ف»،«خ»،«ش»:غیر المحرّم.

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۱۵.

۳- ۳) التذکره ۱:۴۶۵.

المنع (۱)،انتهی.

أقول:إن أراد ب«زوال الصفه»:زوال الهیئه؛فلا ینبغی الإشکال فی الجواز،و لا ینبغی جعله محلا للخلاف بین العلّامه و الأکثر.

ثمّ إنّ المراد بالقمار مطلق المراهنه بعوض،فکلّ ما أُعدّ لها بحیث لا یقصد منه علی ما فیه من الخصوصیّات غیرها حرمت المعاوضه علیه،و أمّا المراهنه بغیر عوض فیجیء (۲)أنّه لیس بقمار علی الظاهر.

نعم،لو قلنا بحرمتها لحق الآله المعدّه لها حکم آلات القمار،مثل ما یعملونه شبه الکره،یسمّی عندنا«توپه» (۳)و الصولجان.

و منها:

آلات اللهو

علی اختلاف أصنافها بلا خلاف؛لجمیع ما تقدّم فی المسأله السابقه.و الکلام فی بیع المادّه کما تقدّم.

و حیث إنّ المراد بآلات اللهو ما أُعدّ له،توقّف علی تعیین معنی

۱- ۱) المسالک ۳:۱۲۲.

۲- ۲) ظاهر«ف»:فسیجیء.

۳- ۳) کذا فی«ف»و«خ»،و فی«ن»:الترسه التوبه(خ ل)،و فی«م»و«ص»: الترسه،و فی«ش»:الترثه التوبه(خ ل).

اللهو و حرمه مطلق اللهو.

إلّا أنّ المتيقّن (۱)منه:ما كان من جنس المزامير و آلات الأغانى، و من جنس الطبول.

و سيأتى معنى اللهو و حكمه.

و منها:

أوانى الذهب و الفضّه

إذا قلنا بتحريم اقتنائها و قصد (۲)المعاوضه على مجموع الهيئه و المادّه،لا المادّه فقط.

و منها:

الدراهم الخارجه المعموله لأجل غشّ الناس

إذا لم يفرض على هيئتها الخاصّه منفعه محلّله معتدّ بها،مثل التزيّن،أو الدفع إلى الظالم الذى يريد مقداراً من المال كالعَشّار

۱- ۱) كذا فى«ش»و مصحّحه«ف»،و فى«ن»و«م»و«ع»:المطلوب منه،و فى «ص»:المطلوب منه،المتيقّن(خ ل).

۲- ۲) فى«خ»،«م»،«ع»،«ص»:أو قصد.

و نحوه بناءً على جواز ذلك و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم و لو بكسرها من باب دفع مادّه الفساد،كما يدلّ عليه قوله عليه السلام فى روايه الجعفى مشيراً إلى درهمٍ-:«اكسر هذا؛فإنّه لا يَحِلُّ بيعه و لا إنفاقه» (۱).

و فى روايه موسى بن بكير (۲):«قَطَّعَه نصفين (۳)ثمّ قال:ألقه فى البالوعه حتّى لا يباع شىء فيه (۴)غشّ» (۵).

و تمام الكلام فيه فى باب الصرْف إن شاء اللّه.

و لو وقعت المعاوضه عليها جهلاً-فتبيّن الحال لمن صار (۶)إليه، فإن وقع عنوان المعاوضه على الدرهم المنصرف إطلاقه إلى المسكوك بسكّه (۷)السلطان (۸)بطل البيع،و إن وقعت المعاوضه على شخصه

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۴۷۳،الباب ۱۰ من أبواب الصرف،الحديث ۵،مع اختلاف يسير.

۲- ۲) كذا فى النسخ،لكن فى المصادر الحديثيه:موسى بن بكر.

۳- ۳) فى مصحّحه«ص»:بنصفين.

۴- ۴) كذا فى ظاهر«ف»و نسخه بدل«ص»و المصدر،و فى«ش»:لا يباع بشىء فيه غشّ،و فى سائر النسخ:حتى لا يباع بما فيه غشّ.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۲۰۹،الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵،و إليك نصّه:«قال:كنّا عند أبى الحسن عليه السلام و إذا دنانير مصبوبه بين يديه،فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطّعه بنصفين،ثم قال لى:ألقه فى البالوعه حتّى لا يباع شىء فيه غشّ».

۶- ۶) كذا فى النسخ،و المناسب:صارت.

۷- ۷) كذا فى«ف»و مصحّحه«ن»،و فى سائر النسخ:سكّه.

۸ - ۸) وردت العباره فى«ف»هكذا:«فإن وقع عنوان المعاوضه على الدرهم المشكوك بسكه السلطان»،و شطب على عباره«المنصرف إطلاقه إلى».

من دون عنوان،فالظاهر صحّه البيع مع خيار العيب إن كانت المادّه مغشوشه،و إن كان مجرّد تفاوت السكّه،فهو خيار التدليس،فتأمّل.

و هذا بخلاف ما تقدّم من الآلات،فإنّ البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإمضائه من جهه المادّه فقط و استرداد ما قابل الهيئه من الثمن المدفوع،كما لو جمع بين الخَلّ و الخمر،لأنّ كلّ جزء من الخَلّ أو الخمر (۱)مالٌ لا بدّ أن يقابل فی المعاوضه بجزء من المال،ففساد المعامله باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لا غير،بخلاف المادّه و الهيئه،فإنّ الهيئه من قبيل القيد للمادّه جزء عقلیّ لا خارجی تقابل بمال علی حده، ففساد المعامله باعتباره فساد لمعامله المادّه حقيقه.

و هذا الكلام مطّرد فی كلّ قيد فاسد بذل الثمن الخاصّ لداعی وجوده.

۱- ۱) كذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:و الخمر.

القسم الثانی ما یقصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه

اشاره

و هو:

تاره علی وجه یرجع إلی بذل المال فی مقابل المنفعه المحرّمه،کالمعاوضه علی العنب مع التزامهما أن لا یتصرّف فیه إلّا بالتخمیر.

و أُخری علی وجه یکون الحرام هو الداعی إلی المعاوضه لا غیر، کالمعاوضه علی العنب مع قصدهما تخمیره.

و الأوّل إمّا أن یکون الحرام مقصوداً لا غیر،کبیع العنب علی أن یعمله خمراً (۱)،و نحو ذلک.

و إمّا أن یکون الحرام مقصوداً مع الحلال،بحیث یکون بذل المال بإزائهما (۲)،کبیع الجاریه المغنّیه بثمنٍ لوحظ فیه وقوع بعضه بإزاء

۱- ۱) فی«ف»:أن یعمل خمراً.

۲- ۲) فی«ف»:بإزائها.

صفه التغنّی.

فهنا مسائل ثلاث:

اشاره

ص: ۱۲۲

المساله الأُولی بیع العنب علی أن یُعمل خمراً،و الخشب علی أن یُعمل صنماً،

أو آله لهو أو قمار،و إجاره (۱)المساکن لیباع أو یحرز فیها الخمر، و کذا إجاره السفُن و الحَموله لحملها.و لا إشکال فی فساد المعامله فضلاً عن حرمته و لا خلاف فیه.

و یدلّ علیه مضافاً إلی کونها إعانه علی الإثم،و إلی أنّ الإلزام و الالتزام بصرف المبیع فی المنفعه المحرّمه الساقطه فی نظر الشارع أکل و إیکال للمال بالباطل خبر جابر،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یؤاجر بیته فیباع فیه الخمر،قال:حرام أُجرته» (۲).

فإنّه إمّا مقیّد بما إذا استأجره لذلک،أو یدلّ علیه بالفحوی،بناءً علی ما سیجیء من حرمه العقد مع من یعلم أنّه یصرف المعقود علیه فی الحرام.

۱- ۱) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:أو إجاره.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۲۵،الباب ۳۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

نعم،فی مصحّحه ابن أذینه،قال (۱):«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یؤاجر سفینته أو دابّته لمن یحمل فیها أو علیها الخمر و الخنازیر،قال:لا بأس» (۲).

لکنّها محموله علی ما إذا اتّفق الحمل من دون أن یؤخذ رکناً أو شرطاً فی العقد؛بناءً علی أنّ خبر جابر نصّ فی ما نحن فیه و ظاهر فی هذا،عکس الصحیحه،فیطرح (۳)ظاهر کلٍّ بنصِّ الآخر،فتأمّل، مع أنّه لو سلّم التعارض کفی العمومات المتقدّمه (۴).

و قد یستدلّ أیضاً فی ما نحن فیه بالأخبار المسئول فیها عن جواز بیع الخشب ممّن یتّخذه صُلباناً أو صنماً،مثل مکاتبه ابن أُذینه:

«عن رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذه صُلباناً؟قال:لا» (۵).

و روایه عمرو بن الحریث:«عن التوت أبیعه ممّن یصنع الصلیب أو الصنم؟قال:لا» (۶).

و فیه:أنّ حمل تلک الأخبار علی صوره اشتراط البائع المسلم علی

۱- ۱) فی المصدر:«قال:کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السلام أسأله عن الرجل...».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۲۶،الباب ۳۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

۳- ۳) کذا فی«ف»و نسخه بدل«ش»،و فی سائر النسخ:یطرح.

۴- ۴) و هی روایه تحف العقول،و روایه الفقه الرضوی،و روایه دعائم الإسلام،و النبویّ المشهور،المتقدّمه کلّها فی أوّل الکتاب.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۲۷،الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۶ - ۶) الوسائل ۱۲:۱۲۷، الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲،و لفظه هکذا:«عن التوت أبیعه یصنع للصلیب و الصنم؟قال:لا».

المشترى أو تواطئهما على التزام صرف المبيع فى الصنم و الصليب،بعيد فى الغايه.

و الفرق بين مؤاجره البيت لبيع الخمر فيه،و بيع الخشب على أن يُعمل صليباً أو صنماً لا يكاد يخفى (۱)،فإنّ بيع الخمر فى مكانٍ و صيرورته دُكّاناً لذلك منفعه عرفيّه يقع الإجاره عليها من المسلم كثيراً كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات بخلاف جعل العنب خمراً و الخشب صليباً،فإنّه لا غرض للمسلم فى ذلك غالباً يقصده فى بيع عنبه أو خشبه،فلا يحمل عليه موارد السؤال.

نعم،لو قيل فى المسأله الآتيه بحرمه بيع الخشب ممّن يعلم أنّه يعمله صنماً لظاهر هذه الأخبار صحّ الاستدلال بفحواها على ما نحن فيه،لكنّ ظاهر هذه الأخبار معارض بمثله أو بأصرح منه، كما سيجىء.

ثمّ إنّه يلحق بما ذكر من بيع العنب و الخشب على أن يعملا- خمراً و صليباً (۲)بيع كلّ ذى منفعه محلّله على أن يصرف فى الحرام؛لأنّ حصر الانتفاع بالمبيع (۳)فى الحرام يوجب كون أكل الثمن بإزائه أكلًا للمال بالباطل.

ثمّ إنّه لا فرق بين ذكر (۴)الشرط المذكور فى متن العقد،و بين

۱- ۱) فى أكثر النسخ:يختفى.

۲- ۲) فى«ف»،«خ»،«ش»:أو صليباً.

۳- ۳) كذا فى مصحّحه«ن»و«ص»،و فى سائر النسخ:بالبيع.

۴- ۴) ورد فى«ش»فقط.

التواطؤ عليه خارج العقد و وقوع العقد عليه،و لو كان فرقٌ فإنّما هو فی لزوم الشرط و عدمه،لا فيما هو مناط الحكم هنا.

و من ذلك يظهر أنّه لا يبنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً،بل الأظهر فساده و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لما عرفت من رجوعه فی الحقيقه إلى أكل المال فی مقابل المنفعه المحرّمه.

و قد تقدّم الحكم بفساد المعاوضه على آلات المحرّم مع كون موادّها أموالاً مشتمله على منافع محلّله،مع أنّ الجزء أقبل للتفكيك بينه و بين الجزء الآخر من الشرط و المشروط،و سيجیء أيضاً فی المسأله الآتيه ما يؤيّد هذا أيضاً،إن شاء اللّه.

المسأله الثانیه یحرم المعاوضه علی الجاریه المغنّیه،و کلّ عین مشتمله علی صفه یُقصد منها الحرام

إذا قُصِد منها ذلک،و قصد اعتبارها فی البیع علی وجه یکون دخیلاً فی زیاده الثمن کالعبد الماهر فی القمار أو اللهو و السرقه (۱)،إذا لوحظ فیه هذه الصفه و بُذل بإزائها شیء من الثمن لا ما کان علی وجه الداعی.

و یدلّ علیه أنّ بذل شیء (۲)من الثمن بملاحظه الصفه المحرّمه أکل للمال بالباطل.

و التفکیک بین القید و المقیّد بصحّه العقد فی المقیّد و بطلانه فی القید بما قابله من الثمن غیر معروف عرفاً،لأنّ القید أمرٌ معنویٌّ لا یوزَّع علیه شیء من المال و إن کان یبذل المال بملاحظه وجوده.

و غیر واقع شرعاً،علی ما اشتهر من أنّ الثمن لا یوزَّع علی الشروط، فتعیّن بطلان العقد رأساً.

۱- ۱) فی مصحّحه«ن»:أو السرقه.

۲- ۲) فی«ش»:الشیء.

و قد ورد النصّ بأنّ:«ثمن الجاريه المغنّيه سحت» (۱)و أنّه:«قد يكون للرجل الجاريه تُلهيه؛و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب» (۲).

نعم،لو لم تلاحظ الصفه أصلاً فى كمّيّه الثمن،فلا إشكال فى الصحّه.

و لو لوحظت من حيث إنّها صفه كمال قد تصرف إلى المحلّل فيزيد لأجلها الثمن،فإن كانت المنفعه المحلّله لتلك الصفه ممّا يعتدّ بها، فلا إشكال فى الجواز.

و إن كانت نادره بالنسبه إلى المنفعه المحرّمه،ففى إلحاقها بالعين فى عدم جواز بذل المال إلّا لما اشتمل على منفعه محلّله غير نادره بالنسبه إلى المحرّمه،و عدمه لأنّ المقابل بالمبذول هو الموصوف،و لا ضير فى زياده ثمنه بملاحظه منفعه نادره وجهان:

أقواهما:الثانى،إذ لا يُعدّ أكلاً للمال بالباطل،و النصّ بأنّ«ثمن المغنّيه سحت»مبنىٌّ على الغالب.

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۸۷،الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۴،و لفظه: «إنّ ثمن الكلب و المغنّيه سحت».

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۸۸،الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۶، باختلاف يسير فى اللفظ.

المسأله الثالثه يحرم بيع العنب ممّن يعمله خمراً بقصد أن يعمله،

و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛لأنّ فيه إعانهً على الإثم و العدوان.

و لا إشكال و لا خلاف فى ذلك.

أمّا لو لم يقصد ذلك،فالأكثر على عدم التحريم،للأخبار المستفيضه:

منها:خبر ابن أُذينه،قال:«كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْمٌ (۱)يبيع العنب (۲)ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً؟فقال عليه السلام:إنّما باعه حلالاً فى الإبّان الذى يحلّ شربه أو أكله،فلا بأس ببيعه» (۳).

۱- ۱) الكَرْم:العنب،و أرض يحوطها حائط فيه أشجار ملتفّه لا يمكن زراعه أرضها.اُنظر محيط المحيط:۷۷۷.

۲- ۲) فى المصدر:أ يبيع العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۶۹،الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵.

و روایه أبی کَهْمَس،قال (۱):«سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام إلی أن قال-:هو ذا نحن نبیع تمرنا ممّن نعلم أنّه یصنعه خمراً» (۲).

إلی غیر ذلک ممّا هو دونهما فی الظهور.

و قد یعارض ذلک (۳)بمکاتبه ابن أُذینه:«عن رجل له خشب فباعه ممّن یتّخذه صُلباناً،قال:لا» (۴).

و روایه عمرو بن حریث:«عن التوت (۵)أبیعه ممّن یصنع الصلیب أو الصنم؟ قال:لا» (۶).

و قد یجمع بینهما و بین الأخبار المجوّزه،بحمل المانعه علی صوره اشتراط جعل الخشب صلیباً أو صنماً،أو تواطؤهما علیه.

۱- ۱) من«ش»و المصدر.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۷۰،الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۳- ۳) فی«ش»:تلک.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۲۷،الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۵- ۵) کذا فی«ف»و«ع»و مصححه«خ»و نسخه بدل«م»و«ش»،و فی«ن» و«ص»:التوز،و أمّا فی المصادر الحدیثیّه،ففی الکافی و التهذیب و الوسائل:التوت،و فی الوافی:التوز؛و قال المحدث الکاشانی فی بیانه:«التوز بضمّ المثنّاه الفوقانیّه و الزای-:شجر یصنع به القوس»انظر الوافی ۱۷:۲۷۶.و أمّا التوت فهو شجر یأکل ورقه دود القزّ،و له ثمرٌ أبیض حلوٌ،و منه ما یثمر ثمراً حامضاً ثم یسْوَدّ فیحلو،و یقال له:التوت الشامی،و یقال لثمره:الفرصاد.محیط المحیط: ۷۵،ماده:«توت».

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۱۲۷،الباب ۴۱ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲،و لفظه هکذا:«عن التوت أبیعه یصنع للصلیب و الصنم..».

و فیه:أنّ هـذا فی غایه البعد؛إذ لا داعی للمسـلم علی اشتراط صـناعه الخشب صـنماً فی متن بیعه أو فی خارجه،ثمّ یجیء و یسأل الإمام علیه السلام عن جواز فعل هذا فی المستقبل و حرمته!و هل یحتمل أن یرید الراوی بقوله:«أبیع التوت (۱)ممّن یصنع الصنم و الصـلیب»أبیعه مشترطاً علیه و ملزماً فی متن العقد أو قبله أن لا یتصـرّف فیه إلّا بجعله صنماً؟! فالأولی:حمل الأخبار المانعه علی الکراهه؛لشـهاده غیر واحد من الأخبار علی الکراهه (۲)کما أفتی به (۳)جماعه (۴)و یشـهد له روایه الحلبی (۵):«عن بیع العصیر ممّن یصنعه خمراً،قال:بَیْعه (۶)ممّن یطبخه أو یصنعه خلّا أحبّ إلیَّ،و لا أری به بأساً» (۷).و غیرها.

أو التزام الحرمه فی بیع الخشب ممّن یعمله صـلیباً أو صنماً لظاهر تلک الأخبار،و العمل فی مسأله بیع العنب و شبهها علی الأخبار المجوّزه.

۱- ۱) أشرنا إلی اختلاف النسخ فیه،فی الصفحه السابقه.

۲- ۲) وردت هذه الفقره فی«ف»هکذا:«بشهاده غیر واحد من الأخبار»ثمّ شطب علیها.

۳- ۳) کذا،و المناسب:بها.

۴- ۴) منهم المحقّق فی الشـرائع ۲:۱۰،و العلّامه فی الإرشاد ۱:۳۵۷ و غیره،و الشـهید فی اللمعه:۱۰۸،و نسـبه فی الجواهر ۲۲:۳۱ إلی المشهور.

۵- ۵) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:رفاعه،و الصواب ما أثبتناه.

۶- ۶) فی«ف»و التهذیب و الوسائل:بعه.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۱۷۰،الباب ۵۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۹،و فیه:و لا أری بالأوّل بأساً.

و هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قولاً بالفصل.

و كيف كان،فقد يستدلّ على حرمه البيع ممّن يعلم أنّه يصرف المبيع فى الحرام بعموم النهى عن التعاون على الإثم و العدوان.

و قد يستشكل فى صدق«الإعانه»،بل يمنع؛حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المُعان؛بناءً على أنّ الإعانه هى فعل بعض مقدّمات فعل الغير بقصد حصوله منه لا مطلقاً.

و أوّل من أشار إلى هذا،المحقّق الثانى فى حاشيه الإرشاد فى هذه المسأله؛حيث إنّه بعد حكايه القول بالمنع مستنداً إلى الأخبار المانعه قال:«و يؤيّده قوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ (۱)و يشكل بلزوم عدم جواز بيع شىء ممّا يعلم عاده التوصّل به إلى محرّم، لو تمّ هذا الاستدلال،فيمنع معامله أكثر الناس.و الجواب عن الآيه:

المنع من كون محلّ النزاع معاونه،مع أنّ الأصل الإباحه،و إنّما يظهر المعاونه مع بيعه لذلك» (۲)،انتهى.

و وافقه فى اعتبار القصد فى مفهوم الإعانه جماعه من متأخّرى المتأخّرين،كصاحب الكفايه (۳)و غيره (۴).

۱- ۱) المائده:۲.

۲- ۲) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۰۵.

۳- ۳) كفايه الأحكام:۸۵.

۴- ۴) لم نقف عليه،و إن نسبه فى المستند(۲:۳۳۶)إلى صريح الفاضلين:الأردبيلى و السبزوارى،لكنّا لم نجد التصريح بذلك فى كلام الأردبيلى،و سيأتى من المؤلّف قدّس سرّه بعد نقل كلامه عن آيات أحكامه التصريح بأنّه لم يعلّق صدق الإعانه على القصد فقط،انظر الصفحه:۱۳۶ ۱۳۷.

هذا،و ربّما زاد بعض المعاصرين (۱)على اعتبار القصد اعتبار وقوع المعان عليه فى تحقّق مفهوم الإعانه فى الخارج،و تخيّل أنّه لو فعل فعلاً بقصد تحقّق الإثم الفلانى من الغير فلم يتحقّق منه،لم يحرم من جهه صدق الإعانه،بل من جهه قصدها؛بناءً على ما حرّره من حرمه الاشتغال بمقدّمات الحرام بقصد تحقّقه،و أنّه لو تحقّق الفعل كان حراماً من جهه القصد إلى المحرّم و من جهه الإعانه.

و فيه تأمّل،فإنّ حقيقه الإعانه على الشىء هو الفعل بقصد حصول الشىء،سواء حصل أم لا،و من اشتغل ببعض مقدّمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصّل إليه،فهو داخل فى الإعانه على الإثم،و لو تحقّق الحرام لم يتعدّد العقاب.

و ما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر و بين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد! فعن المبسوط:الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمه جاء يوم القيامه مكتوباً بين عينيه:آيسٌ من رحمه اللّه» (۲).

۱- ۱) هو المحقق النراقى،انظر عوائد الأيّام:۲۶.

۲- ۲) المبسوط ۶:۲۸۵،و فيه:«لقوله عليه السلام:من أعان...إلخ»و لا ظهور لكلامه فى أنّ الحديث من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.نعم،رواه ابن ماجه فى سننه(۲:۸۷۴،كتاب الدّيات،الحديث ۲۶۲۰)عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم،و رواه ابن أبى جمهور الأحسائى فى عوالى اللآلى(۲:۳۳۳)فى سياق ما روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم.

و قد استدلّ فی التذکره علی حرمه بیع السلاح من أعداء الدین بأنّ فیه إعانه علی الظلم (۱).

و استدلّ المحقّق الثانی علی حرمه بیع العصیر المتنجّس ممّن یستحلّه بأنّ فیه إعانه علی الإثم (۲).

و قد استدلّ المحقّق الأردبیلی علی ما حکی عنه من القول بالحرمه فی مسألتنا-:بأنّ فیه إعانه علی الإثم (۳).

و قد قرّره علی ذلک فی الحدائق،فقال:إنّه جیّد فی حدّ ذاته لو سلم من المعارضه بأخبار الجواز (۴).

و فی الریاض بعد ذکر الأخبار السابقه الدالّه علی الجواز قال:

و هذه النصوص و إن کثرت و اشتهرت و ظهرت دلالتها بل ربّما کان بعضها صریحاً،لکن فی مقابلتها للأُصول و النصوص المعتضده بالعقول إشکال (۵)،انتهی.

و الظاهر،أنّ مراده ب«الأُصول»:قاعده«حرمه الإعانه علی الإثم»،و من«العقول»:حکم العقل بوجوب التوصّل إلی دفع المنکر مهما أمکن.

و یؤیّد ما ذکروه من صدق الإعانه بدون القصد إطلاقها فی غیر واحد

۱- ۱) التذکره ۱:۵۸۲.

۲- ۲) حاشیه الإرشاد(مخطوط):۲۰۴.

۳- ۳) مجمع الفائده ۸:۵۱.

۴- ۴) الحدائق ۱۸:۲۰۵.

۵- ۵) الریاض ۱:۵۰۰.

من الأخبار:

ففی النبویّ المرویّ فی الکافی،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«من أکل الطین فمات فقد أعان علی نفسه» (۱).

و فی العلویّ الوارد فی الطین المرویّ أیضاً فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«فإنْ أکلته و مُتّ فقد أعنت علی نفسک» (۲).

و یدلّ علیه غیر واحد ممّا ورد فی أعوان الظلمه،و سیأتی.

و حُکِی أنّه سئل بعض الأکابر (۳)،و قیل له:«إنّی رجلٌ خیّاط أخیط للسلطان ثیابه فهل ترانی داخلاً بذلک فی أعوان الظلمه؟فقال له:

المُعین لهم من یبیعک الإبر و الخیوط،و أمّا أنت فمن الظلمه أنفسهم».

و قال المحقّق الأردبیلی فی آیات أحکامه فی الکلام علی الآیه:

«الظاهر أنّ المراد الإعانه (۴)علی المعاصی مع القصد،أو علی الوجه الذی یصدق أنّها إعانه مثل أن یطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فیعطیه إیّاها،أو یطلب القلم لکتابه ظلم فیعطیه إیّاه،

۱- ۱) الکافی ۶:۲۶۶،الحدیث ۸،و الوسائل ۱۶:۳۹۳،الباب ۵۸ من أبواب الأطعمه و الأشربه،الحدیث ۷.

۲- ۲) الکافی ۶:۲۶۶،الحدیث ۵،و الوسائل ۱۶:۳۹۳،الباب ۵۸ من أبواب الأطعمه و الأشربه،الحدیث ۶،و فیهما:کنت قد أعنت علی نفسک.

۳- ۳) فی شرح الشهیدی(۳۳)ما یلی:«أقول:فی شرح النخبه لسبط الجزائری قدّس سرّه عن البهائی قدّس سرّه:أنّه عبد اللّه بن المبارک،علی ما نقله أبو حامد...،ثمّ نقل عبارته کما فی المتن».

۴- ۴) کذا فی«ش»و المصدر:و فی سائر النسخ:بالإعانه.

و نحو ذلک ممّا یعدّ معونه عرفاً فلا یصدق علی التاجر الذی یتّجر لتحصیل غرضه أنّه معاون للظالم العاشر فی أخذ العشور،و لا علی الحاجّ الذی یؤخذ منه المال ظلماً،و غیر ذلک ممّا لا یحصی،فلا یعلم صدقها علی بیع العنب ممّن یعمله خمراً،أو الخشب ممّن یعمله صنماً؛ و لذا ورد فی الروایات الصحیحه جوازه،و علیه الأکثر و نحو ذلک ممّا لا یخفی (۱)»،انتهی کلامه رفع مقامه.

و لقد دقّق النظر حیث لم یعلّق صدق الإعانه علی القصد، و لا أطلق القول بصدقه (۲)بدونه،بل علّقه بالقصد،أو (۳)بالصدق العرفی و إن لم یکن قصد.

لکن أقول:لا شکّ فی أنّه إذا لم یکن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغیر إلی مقصده و لا إلی مقدّمه من مقدّماته بل یترتّب علیه الوصول من دون قصد الفاعل فلا یسمّی إعانه،کما فی تجاره التاجر بالنسبه إلی أخذ العشور،و مسیر الحاجّ بالنسبه إلی أخذ المال ظلماً.

و کذلک لا إشکال فیما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إلیه وصول (۴)الغیر إلی مطلبه الخاصّ،فإنّه یقال:إنّه أعانه علی ذلک المطلب، فإن کان عدواناً مع علم المُعین به،صَدَق الإعانه علی العدوان.

و إنّما الإشکال فیما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغیر إلی مقدّمه

۱- ۱) زبده البیان فی أحکام القرآن:۲۹۷.

۲- ۲) کذا فی«ن»و«ش»،و فی غیرهما:لصدقه.

۳- ۳) کذا فی«ف»و«ش»،و فی سائر النسخ:و بالصدق.

۴- ۴) مفعول ل«قصد»و فاعل ل«دعا».

مشترکه بین المعصیه و غیرها مع العلم بصرف الغیر إیّاها إلی المعصیه، کما إذا باعه العنب،فإنّ مقصود البائع تملّک المشتری له و انتفاعه به، فهی (۱)إعانه له بالنسبه إلی أصل تملّک العنب.

و لذا لو فرض ورود النهی عن معاونه هذا المشتری الخاصّ فی جمیع أُموره،أو فی خصوص تملّک العنب حرم بیع العنب علیه مطلقاً (۲).

فمسأله بیع العنب ممّن یعلم أنّه یجعله خمراً نظیر إعطاء السیف أو العصا لمن یرید قتلاً أو ضرباً،حیث إنّ الغرض من الإعطاء هو ثبوته بیده و التمکّن منه،کما أنّ الغرض من بیع العنب تملّکه له.

فکلّ من البیع و الإعطاء بالنسبه إلی أصل تملّک الشخص و استقراره فی یده إعانه.

إلّا أنّ الإشکال فی أنّ العلم بصرف ما حصل بإعانه البائع و المعطی فی الحرام هل یوجب صدق الإعانه علی الحرام أم لا؟ فحاصل محلّ الکلام:هو أنّ الإعانه علی شرط الحرام مع العلم بصرفه فی الحرام هل هی إعانه علی الحرام أم لا؟ فظهر الفرق بین بیع العنب و بین تجاره التاجر و مسیر الحاجّ،و أنّ الفرق بین إعطاء السوط للظالم و بین بیع العنب لا وجه له،و أنّ إعطاء السوط إذا کان إعانه کما اعترف به فیما تقدّم من آیات الأحکام-

---

۱- ۱) تأنیث الضمیر باعتبار الخبر.

۲- ۲) فی«ف»و هامش«خ»زیاده ما یلی:«لکن نعلم بصرف ما قصد بالبیع إلی الحرام و تخصیصه به».

كان بيع العنب كذلك،كما اعترف به (۱)فی شرح الإرشاد (۲).

فإذا بنينا على أنّ شرط الحرام حرام مع فعله توصّلاً إلى الحرام كما جزم به بعض (۳)دخل ما نحن فيه فی الإعانه على المحرّم، فيكون بيع العنب إعانه على تملّك العنب المحرّم مع قصد التوصّل به إلى التخمير،و إن لم يكن إعانه على نفس التخمير أو على شرب الخمر.

و إن شئت قلت:إنّ شراء العنب للتخمير حرام،كغرس العنب لأجل ذلك،فالبائع إنّما يعين على الشراء المحرّم.

نعم،لو لم يعلم أنّ الشراء لأجل التخمير لم يحرم و إن علم أنّه سيخمّر العنب بإراده جديده منه.و كذا الكلام فی بائع الطعام على من يرتكب المعاصی،فإنّه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوّی به عند التملّك على المعصيه،حرم البيع منه.و أمّا العلم بأنّه يحصل من هذا الطعام قوّه على المعصيه يتوصّل بها إليها فلا يوجب التحريم.

هذا،و لكنّ الحكم بحرمه الإتيان بشرط الحرام توصّلاً إليه قد يمنع، إلّا من حيث صدق التجرّی،و البيع ليس إعانه عليه،و إن كان إعانه على الشراء،إلّا أنّه فی نفسه ليس تجرّياً،فإنّ التجرّی يحصل بالفعل المتلبّس بالقصد.

و توهّم أنّ الفعل مقدّمه له فيحرم الإعانه،مدفوع بأنّه لم يوجد قصد إلى التجرّی حتّى يحرم و إلّا لزم التسلسل،فافهم.

۱- ۱) شطب فی«ف»على عباره:«كما اعترف به»،و كتب بدله:«بعد اختياره».

۲- ۲) مجمع الفائده ۸:۵۰.

۳- ۳) مثل المولى النراقی فی عوائد الأيّام:۲۵.

نعم،لو ورد النهی بالخصوص عن بعض شروط الحرام کالغرس للخمر دخل الإعانه علیه فی الإعانه علی الإثم،کما أنّه لو استدللنا بفحوی ما دلّ علی لعن الغارس (۱)علی حرمه التملّک للتخمیر،حرم الإعانه علیه أیضاً بالبیع.

فتحصّل ممّا ذکرناه أنّ قصد الغیر لفعل الحرام معتبر قطعاً فی حرمه فعل المُعین،و أنّ محلّ الکلام هی الإعانه علی شرط الحرام بقصد تحقّق الشرط دون المشروط-،و أنّها هل تعدّ إعانه علی المشروط،فتحرم، أم لا؟فلا تحرم ما لم تثبت حرمه الشرط من غیر جهه التجرّی، و أنّ مجرّد بیع العنب ممّن یعلم أنّه سیجعله خمراً من دون العلم بقصده ذلک من الشراء لیس محرّماً أصلاً،لا من جهه الشرط و لا من جهه المشروط.

و من ذلک یعلم ما فیما تقدّم عن حاشیه الإرشاد من أنّه لو کان بیع العنب ممّن یعمله خمراً إعانه،لزم المنع عن معامله أکثر الناس (۲).

ثمّ إنّ محلّ الکلام فی ما یعدّ شرطاً للمعصیه الصادره عن الغیر، فما تقدّم من المبسوط:من حرمه ترک بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلی قوله علیه السلام:«مَن أعان علی قتل مسلم...إلخ» (۳)محلّ تأمّل،إلّا أن یرید الفحوی.

و لذا استدلّ فی المختلف بعد حکایه ذلک عن الشیخ بوجوب

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۶۵،الباب ۵۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۴ و ۵.

۲- ۲) تقدّم فی الصفحه:۱۳۲.

۳- ۳) تقدّم فی الصفحه:۱۳۳.

حفظ النفس مع القدره و عدم الضرر (۱).

ثمّ إنّه يمكن التفصيل فی شروط الحرام المعان عليها (۲):

بين ما ينحصر فائدته و منفعته عرفاً فی المشروط المحرّم،كحصول العصا فی يد الظالم المستعير لها (۳)من غيره لضرب أحد،فإنّ ملكه للانتفاع بها (۴)فی هذا الزمان ينحصر فائدته عرفاً فی الضرب،و كذا من استعار كأساً ليشرب الخمر فيه.

و بين ما لم يكن كذلك،كتمليك (۵)الخمّار للعنب،فإنّ منفعه التمليك (۶)و فائدته غير منحصره عرفاً فی الخمر حتّی عند الخمّار.

فيعدّ الأوّل عرفاً إعانه علی المشروط المحرّم،بخلاف الثانی.

و لعلّ من جعل بيع السلاح من أعداء الدين حال قيام الحرب من المساعده علی المحرّم،و جوّز بيع العنب ممّن يعمله خمراً كالفاضلين فی الشرائع و التذكره (۷)و غيرهما (۸)نظر إلی ذلك.

و كذلك المحقّق الثانی،حيث منع من بيع العصير المتنجّس علی

۱- ۱) المختلف:۶۸۶.

۲- ۲) فی«ش»:عليه.

۳- ۳) كذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:له.

۴- ۴) فی جميع النسخ:به،و الصواب ما أثبتناه.

۵- ۵) فی مصحّحه«ن»:كتملّك.

۶- ۶) فی مصحّحه«ن»:التملّك.

۷- ۷) الشرائع ۲:۹،۱۰،التذكره ۱:۵۸۲،لكنّهما لم يقيّدا بيع السلاح من أعداء الدين بحال قيام الحرب.

۸- ۸) مثل السبزواری فی كفايه الأحكام:۸۵.

مستحلّه؛مستنداً إلى كونه من الإعانه على الإثم،و منع من كون بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً من الإعانه (۱)فإنّ تملّك المستحلّ للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده فى الانتفاع به حال النجاسه،بخلاف تملّك العنب.

و كيف كان،فلو ثبت تميّز موارد الإعانه من العرف فهو،و إلّا فالظاهر مدخليّه قصد المُعين.

نعم،يمكن الاستدلال على حرمه بيع الشىء ممّن يعلم أنّه يصرف المبيع فى الحرام،بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب،و لا يتمّ إلّا بترك البيع، فيجب.و إليه أشار المحقّق الأردبيلى رحمه اللّه حيث استدلّ على حرمه بيع العنب فى المسأله بعد عموم النهى عن الإعانه بأدلّه النهى عن المنكر (۲).

و يشهد لهذا (۳)ما ورد من أنّه«لو لا أنّ بنى أُميّه وجدوا من يجبى لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبونا (۴)حقّنا» (۵).

دلّ على مذمّه الناس فى فعل ما لو تركوه،لم يتحقّق المعصيه من

۱- ۱) حاشيه الإرشاد(مخطوط):۲۰۴.

۲- ۲) مجمع الفائده ۸:۴۹-۵۱.

۳- ۳) كذا فى«ف»و مصححه«م»،و فى غيرهما:بهذا.

۴- ۴) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:ما سلبوا.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۴۴،الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل، و فيه:«لو لا أنّ بنى أُميّه وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفىء،و يقاتل عنهم، و يشهد جماعتهم،لما سلبونا حقّنا...الحديث».

بنی أمیّه،فدلّ علی ثبوت الذمّ لکلّ ما لو ترک،لم یتحقّق المعصیه من الغیر.

و هذا و إن دلّ بظاهره علی حرمه بیع العنب و لو ممّن یعلم أنّه سیجعله خمراً مع عدم قصد ذلک حین الشراء إلّا أنّه لم یقم دلیل علی وجوب تعجیز من یعلم أنّه سیهمّ بالمعصیه،و إنّما الثابت من النقل و العقل القاضی بوجوب اللطف وجوب ردع من همّ بها و أشرف علیها بحیث لو لا الردع لفعلها أو استمرّ علیها.

ثمّ إنّ الاستدلال المذکور إنّما یحسن مع علم البائع بأنّه لو لم یبعه لم یحصل المعصیه؛لأنّه حینئذٍ قادر علی الردع،أمّا لو لم یعلم ذلک، أو علم بأنّه یحصل منه المعصیه بفعل الغیر،فلا یتحقّق الارتداع بترک البیع،کمن یعلم عدم الانتهاء بنهیه عن المنکر.

و توهّم أنّ البیع حرام علی کلّ أحد فلا یسوغ لهذا الشخص فعله معتذراً بأنّه لو ترکه لفعله غیره مدفوع بأنّ ذلک فی ما کان محرّماً علی کلّ واحد علی سبیل الاستقلال،فلا یجوز لواحد منهم الاعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا محاله و لو من غیری،فلا ینفع ترکی له.

أمّا إذا وجب علی جماعه شیء واحد کحمل ثقیل مثلاً بحیث یراد منهم الاجتماع علیه (۱)،فإذا علم واحد من حال الباقی عدم القیام به و الاتّفاق معه فی إیجاد الفعل کان قیامه بنفسه بذلک الفعل لغواً، فلا یجب،و ما نحن فیه من هذا القبیل؛فإنّ عدم تحقّق المعصیه من مشتری العنب موقوف علی تحقّق ترک البیع من کلّ بائع،فترک المجموع

۱- ۱) فی«ف»زیاده:لعدم حصوله إلّا باجتماعهم.

للبیع سبب واحد لترک المعصیه،کما أنّ بیع واحد منهم علی البدل شرط لتحقّقها،فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقی معه فی تحصیل السبب و المفروض أنّ قیامه منفرداً لغو سقط وجوبه.

و أمّا ما تقدّم من الخبر فی أتباع بنی أُمیّه،فالذمّ فیه إنّما هو علی إعانتهم بالأُمور المذکوره فی الروایه،و سیأتی تحریم کون الرجل من أعوان الظلمه،حتّی فی المباحات التی لا دخل لها برئاستهم،فضلاً عن مثل جبایه الصدقات و حضور الجماعات و شبههما ممّا هو من أعظم المحرّمات.

و قد تلخّص ممّا ذکرنا أنّ فعل ما هو من قبیل الشرط لتحقّق المعصیه من الغیر من دون قصد توصّل الغیر به إلی المعصیه غیر محرّم؛لعدم کونها (۱)فی العرف إعانه مطلقاً،أو علی التفصیل الذی احتملناه أخیراً (۲).

و أمّا ترک هذا الفعل،فإن کان سبباً یعنی علّه تامّه لعدم المعصیه من الغیر کما إذا انحصر العنب عنده وجب؛لوجوب الردع عن المعصیه عقلاً و نقلاً،و أمّا لو لم یکن سبباً،بل کان السبب ترکه منضمّاً إلی ترک غیره،فإن علم أو ظنّ أو احتمل قیام الغیر بالترک وجب قیامه به أیضاً،و إن علم أو ظنّ عدم قیام الغیر سقط عنه وجوب الترک؛لأنّ ترکه بنفسه لیس برادع حتّی یجب.

۱- ۱) کذا فی جمیع النسخ،و لعلّ تأنیث الضمیر باعتبار الخبر.

۲- ۲) و هو الذی أفاده بقوله:ثم إنّه یمکن التفصیل فی شروط الحرام المعان علیها بین ما ینحصر فائدته عرفاً...إلخ.

نعم،هو جزء للرادع المرکّب من مجموع تروک أرباب العنب (۱)، لکن یسقط وجوب الجزء إذا علم بعدم تحقّق الکلّ فی الخارج.

فعلم ممّا ذکرناه فی هذا المقام أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغیر یقع علی وجوه:

أحدها- أن یقع من الفاعل قصداً منه لتوصّل الغیر به إلی الحرام، و هذا لا إشکال فی حرمته؛لکونه إعانه.

الثانی- أن یقع منه من دون قصد لحصول الحرام،و لا لحصول ما هو مقدّمه له مثل تجاره التاجر بالنسبه إلی معصیه العاشر؛فإنّه لم یقصد بها تسلّط العاشر علیه الذی هو شرط لأخذ العشر-،و هذا لا إشکال فی عدم حرمته.

الثالث- أن یقع منه بقصد حصول ما هو من مقدّمات حصول الحرام من (۲)الغیر،لا لحصول نفس الحرام منه.

و هذا قد یکون من دون قصد الغیر التوصّل (۳)بذلک الشرط إلی الحرام،کبیع العنب من الخمّار المقصود منه تملّکه للعنب الذی هو شرط لتخمیره لا نفس التخمیر مع عدم قصد الغیر أیضاً التخمیر حال الشراء،و هذا أیضاً لا إشکال فی عدم حرمته.

و قد یکون مع قصد الغیر التوصّل به إلی الحرام أعنی التخمیر حال شراء العنب،و هذا أیضاً علی وجهین:

۱- ۱) فی«ف»زیاده:نعم هو جزء للتسبیب.

۲- ۲) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:عن.

۳- ۳) فی بعض النسخ:المتوصّل.

أحدهما أن يكون ترک هذا الفعل من الفاعل علّه تامّه لعدم تحقّق الحرام من الغير،و الأقوی هنا وجوب الترک و حرمه الفعل.

و الثانی أن لا یکون کذلک،بل یعلم عاده أو یظنّ بحصول الحرام من الغیر من غیر تأثیر لترک ذلک الفعل،و الظاهر عدم وجوب الترک حینئذٍ؛بناءً علی ما ذکرنا من اعتبار قصد الحرام فی صدق الإعانه علیه مطلقاً،أو علی ما احتملناه من التفصیل (۱).

ثم کلّ مورد حکم فیه بحرمه البیع من هذه الموارد الخمسه، فالظاهر عدم فساد البیع؛لتعلّق النهی بما هو خارج عن المعامله،أعنی الإعانه علی الإثم،أو المسامحه فی الردع عنه.

و یحتمل الفساد؛لإشعار قوله علیه السلام فی روایه التحف المتقدّمه بعد قوله:«و کلّ بیع (۲)ملهوّ به،و کلّ منهیّ عنه ممّا یتقرّب به لغیر اللّه أو یقوی به الکفر و الشرک فی جمیع وجوه المعاصی،أو باب یوهن به الحقّ»:«فهو حرام محرّم بیعه و شراؤه و إمساکه...إلخ»بناءً علی أنّ التحریم مسوق لبیان الفساد فی تلک الروایه،کما لا یخفی.

لکن فی الدلاله تأمّل،و لو تمّت لثبت الفساد مع قصد المشتری خاصّه للحرام؛لأنّ الفساد لا یتبعّض.

۱- ۱) تقدّم فی الصفحه:۱۴۰.

۲- ۲) کذا فی النسخ و المصدر،إلّا أنّه صُحّح فی«ن»و«ش»ب«مبیع».

القسم الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً

اشاره

بمعنى أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام و تحريم هذا مقصور على النصّ،إذ لا يدخل ذلك تحت«الإعانه»، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له فى الحرام،كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقوّيهم،بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع (۱)الخاصّ فى حرب المسلمين،إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمته،بل لا خلاف فيها (۲)

و الأخبار بها مستفيضه:

منها:روايه الحضرمى،

قال:«دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السرّاج:ما ترى فى من يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟قال:لا بأس،أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، أنتم فى هدنه،فإذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح

۱- ۱) فى«ف»،«م»،«ش»:البيع.

۲- ۲) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:فيه.

و السروج» (۱).

و منها:روايه هند السرّاج،

قال:«قلت لأبى جعفر عليه السلام:

أصلحك اللّه!إنّى كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفنى اللّه هذا الأمر ضقت بذلك و قلت:لا أحمل إلى أعداء اللّه، فقال:احمل إليهم و بعهم،فإنّ اللّه يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم يعنى الروم فإذا كان الحرب بيننا (۲)فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك» (۳).

و صريح الروايتين اختصاص الحكم بصوره قيام الحرب بينهم و بين المسلمين بمعنى وجود المباينه فى مقابل الهدنه،و بهما يقيّد المطلقات جوازاً و (۴)منعاً،مع إمكان دعوى ظهور بعضها فى ذلك،مثل مكاتبه الصيقل (۵):«أشترى السيوف و أبيعها من السلطان أ جائز لى بيعها؟فكتب:

لا بأس به» (۶).

[منها روايه علىّ بن جعفر]

و روايه علىّ بن جعفر،عن أخيه عليه السلام قال:«سألته عن حمل

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۶۹،الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل،مع تفاوتٍ يسير.

۲ - ۲) فى الكافى و الوسائل زياده:«فلا تحملوا»،لكنّها لم ترد فى التهذيب. انظر الكافى ۵:۱۱۲،الحديث ۲،و التهذيب ۶:۳۵۴،الحديث ۱۰۰۵.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۶۹،الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۴- ۴) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:أو منعاً.

۵- ۵) هذه الروايه مثالٌ لإطلاق الجواز،و روايه على بن جعفر و وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم مثالان لإطلاق المنع.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۷۰،الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵.

المسلمين إلى المشركين التجاره،قال:إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» (۱).

[منها ما فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام]

و مثله ما فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلیّ علیه السلام:«یا علیّ، کفر باللّه العظیم من هذه الأُمّه عشره (۲)أصناف و عدّ منها بائع السلاح من أهل الحرب» (۳).

فما عن حواشی الشهید من أنّ المنقول (۴):«أنّ بیع السلاح حرام مطلقاً فی حال الحرب و الصلح و الهدنه،لأنّ فیه تقویه الکافر علی المسلم،فلا یجوز علی کلّ حال» (۵)شبه الاجتهاد فی مقابل النصّ،مع ضعف دلیله،کما لا یخفی.

ثمّ إنّ ظاهر الروایات شمول الحکم لما إذا لم یقصد البائع المعونه و المساعده أصلاً،بل صریح مورد السؤال فی روایتی الحکم و هند (۶)هو صوره عدم قصد ذلک،فالقول باختصاص حرمه البیع (۷)بصوره قصد المساعده کما یظهر من بعض العبائر (۸)ضعیف جدّاً.

و کذلک ظاهرها الشمول لما إذا لم یعلم باستعمال أهل الحرب

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۷۰،الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۲- ۲) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:عشر.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۷۱،الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۴- ۴) عباره«أنّ المنقول»لم ترد فی«ش»،و مشطوب علیها فی«ن».

۵- ۵) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۳۵ عن حواشی الشهید علی القواعد.

۶- ۶) فی النسخ:الهند.هذا و قد تقدّمتا فی أوّل المسأله.

۷- ۷) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:باختصاص البیع.

۸- ۸) مثل عباره المحقّق فی المختصر النافع:۱۱۶،و الشهید فی الدروس ۳:۱۶۶.

للمبیع فی الحرب،بل یکفی مظنّه ذلک بحسب غلبه ذلک مع قیام الحرب،بحیث یصدق حصول التقوّی لهم بالبیع.

و حینئذٍ فالحکم مخالف للأُصول،صِیرَ إلیه للأخبار المذکوره، و عموم روایه تحف العقول المتقدّمه فیقتصر فیه علی مورد الدلیل، و هو السلاح،دون ما لا یصدق علیه ذلک کالمِجَنّ و الدِّرْع و المِغْفَر و سائر ما یَکِنّ وفاقاً للنهایه (۱)و ظاهر السرائر (۲)و أکثر کتب العلّامه (۳)و الشهیدین (۴)و المحقّق الثانی (۵)؛للأصل،و ما استدلّ به فی التذکره (۶)من روایه محمد بن قیس،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفئتین من أهل الباطل تلتقیان،أبیعهما السلاح؟قال:بعهما ما یَکِنّهما:الدِّرْع و الخُفَّیْن و نحوهما» (۷).

و لکن یمکن أن یقال:إنّ ظاهر روایه تحف العقول إناطه الحکم علی تقوّی الکفر و وهن الحقّ،و ظاهر قوله علیه السلام فی روایه هند:«مَن

۱- ۱) النهایه:۳۶۶.

۲- ۲) السرائر ۲:۲۱۶-۲۱۷.

۳- ۳) التحریر ۱:۱۶۰ و القواعد ۱:۱۲۰ و نهایه الإحکام ۲:۴۶۷ و ظاهر المنتهی ۲:۱۰۱۱.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۶،المسالک ۳:۱۲۳ و الروضه البهیّه ۳:۲۱۱.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۱۷.

۶- ۶) التذکره ۱:۵۸۷.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۷۰،الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳،و فیه: الدرع و الخفّین و نحو هذا.

حمل إلی عدوّنا سلاحاً یستعینون به علینا» (۱)أنّ الحکم منوط بالاستعانه،و الکلّ موجود فیما یَکِنّ أیضاً،کما لا یخفی.

مضافاً إلی فحوی روایه الحَکَم المانعه عن بیع السروج (۲)،و حملها علی السیوف السریجیّه لا یناسبه صدر الروایه،مع کون الراوی سرّاجاً.

و أمّا روایه محمد بن قیس،فلا دلاله لها علی المطلوب؛لأنّ مدلولها بمقتضی أنّ التفصیل قاطع للشرکه-:الجواز فی ما یَکِنّ، و التحریم فی غیره،مع کون الفئتین من أهل الباطل،فلا بدّ من حملها علی فریقین محقونی الدماء،إذ لو کان کلاهما أو أحدهما مهدور الدم لم یکن وجه للمنع من بیع السلاح علی صاحبه.

فالمقصود من بیع«ما یَکِنّ»منهما:تحفّظ کلٍّ منهما عن صاحبه و تترّسه بما یَکِنّ،و هذا غیر مقصود فی ما نحن فیه،بل تحفّظ أعداء الدین عن بأس المسلمین خلاف مقصود الشارع،فالتعدّی عن مورد الروایه إلی ما نحن فیه یشبه القیاس مع الفارق.

و لعلّه لما ذکر قیّد الشهید فیما حکی عن حواشیه علی القواعد (۳)إطلاق العلّامه جواز بیع ما یکنّ (۴)بصوره الهدنه و عدم قیام الحرب.

ثمّ إنّ مقتضی الاقتصار علی مورد النصّ:عدم التعدّی إلی

۱- ۱) تقدّم ذکرها فی الصفحه:۱۴۸.

۲- ۲) تقدّم ذکرها فی الصفحه:۱۴۷.

۳- ۳) حکاه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۳۶.

۴- ۴) القواعد ۱:۱۲۰.

غير أعداء الدين كقُطّاع الطريق،إلّا أنّ المستفاد من روايه تحف العقول:إناطه الحكم بتقوّى الباطل و وهن الحقّ،فلعلّه يشمل ذلك، و فيه تأمّل.

ثم إنّ النهى (۱)فى هذه الأخبار لا يدلّ على الفساد،فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد فى بيان المكاسب الصحيحه و الفاسده.و اللّه العالم.

ص :۱۵۲

۱- ۱) من«ش».

النوع الثالث ممّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعةَ فيه محلّلةً معتدّاً بها عند العقلاء

ص :۱۵۳

النوع الثالث ممّا يحرم الاكتساب به ما لا منفعهَ فيه محلّلهً معتدّاً بها عند العقلاء و التحريم فی هذا القسم ليس إلّا من حيث فساد المعامله،و عدم تملّك الثمن،و ليس كالاكتساب بالخمر و الخنزير.

و الدليل على الفساد فی هذا القسم على ما صرّح به فی الإيضاح (۱)كون أكل المال بإزائه أكلاً بالباطل.

و فيه تأمّل؛لأنّ منافع كثير من الأشياء التی ذكروها فی المقام تقابل عرفاً بمالٍ و لو قليلاً بحيث لا يكون بذل مقدار قليل من المال بإزائه (۲)سفهاً.

فالعمده ما يستفاد من الفتاوى و النصوص (۳)من عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادره و كونها فی نظره كالمعدومه.

قال فی المبسوط:إنّ الحيوان الطاهر على ضربين:ضرب ينتفع به،و الآخر لا ينتفع به إلى أن قال-:و إن كان ممّا لا ينتفع به

۱- ۱) إيضاح الفوائد ۱:۴۰۱.

۲- ۲) كذا فی النسخ،و المناسب:بإزائها.

۳- ۳) فی«ف»:ما يستفاد من الشرع من الفتاوى و النصوص-:من عدم....

فلا يجوز بيعه بلا خلاف،مثل الأسد و الذئب،و سائر الحشرات،مثل:

الحيّات،و العقارب،و الفأر،و الخَنافِس،و الجِعلان،و الحِدأَه،و الرخَمَه، و النسْر،و بُغاث الطير،و كذلك الغِرْبان (۱)،انتهى.

و ظاهر الغنيه الإجماع على ذلك أيضاً (۲).

و يشعر به عباره التذكره،حيث استدلّ على ذلك بخسّه تلك الأشياء، و عدم نظر الشارع إلى مثلها فى التقويم،و لا يثبت يدٌ لأحدٍ عليها، قال:و لا اعتبار بما ورد فى الخواص من منافعها؛لأنّها لا تُعدّ مع ذلك مالاً،و كذا عند الشافعى (۳)،انتهى.

و ظاهره اتفاقنا عليه.

و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يُعدّ مالاً ممّا لا إشكال فيه، و إنّما الكلام فيما عدّوه من هذا.

قال فى محكىّ إيضاح النافع و نعم ما قال-:جرت عاده الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذكر أشياء معيّنه على سبيل المثال،فإن كان ذلك لأنّ عدم النفع مفروض فيها،فلا نزاع،و إن كان لأنّ ما مثّل به لا يصحّ بيعه لأنّه محكومٌ بعدم الانتفاع فالمنع متوجّه فى أشياء كثيره (۴)،انتهى.

۱- ۱) المبسوط ۲:۱۶۶.

۲- ۲) الغنيه(الجوامع الفقهيه):۵۲۴.

۳- ۳) التذكره ۱:۴۶۵.

۴- ۴) إيضاح النافع للفاضل القطيفى(لا يوجد لدينا)،لكن حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۴۰.

و بالجمله،فكون الحيوان من المسوخ أو السباع أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسه مانعاً.

فالمتعين فيما اشتمل منها على منفعه مقصوده للعقلاء جواز البيع.

فكلّ ما جاز الوصيه به لكونه مقصوداً بالانتفاع للعقلاء فينبغى جواز بيعه إلّا ما دلّ الدليل على المنع فيه تعبداً.

و قد صرّح فى التذكره بجواز الوصيه بمثل الفيل و الأسد و غيرهما من المسوخ و المؤذيات،و إن منعنا عن بيعها (۱).

و ظاهر هذا الكلام أنّ المنع من بيعها على القول به،للتعبّد، لا لعدم الماليه.

ثم إنّ ما تقدم منه قدّس سرّه:«من أنّه لا اعتبار بما ورد فى الخواص من منافعها،لأنّها لا تعدّ مالاً مع ذلك» (۲)يشكل بأنّه إذا اطّلع العرف على خاصيه فى إحدى الحشرات معلومه بالتجربه أو غيرها فأىّ فرق بينها (۳)و بين نبات من الأدويه علم فيه تلك الخاصيه؟و حينئذ فعدم جواز بيعه (۴)و أخذ المال فى مقابله (۵)بملاحظه تلك الخاصيه يحتاج إلى دليل؛لأنّه حينئذ ليس أكلاً للمال بالباطل.

و يؤيد ذلك ما تقدّم فى روايه التحف من أنّ«كلّ شىء يكون لهم

۱- ۱) التذكره ۲:۴۷۹.

۲- ۲) تقدّم آنفاً عن العلّامه فى التذكره.

۳- ۳) كذا فى«ش»و مصححه«م»،و فى سائر النسخ:بينه.

۴- ۴) كذا فى النسخ،و لعل الصحيح:بيعها.

۵- ۵) كذا فى النسخ،و لعل الصحيح:مقابلها.

فيه الصلاح من جهه من الجهات فذلك حلال بيعه...إلخ».

و قد أجاد فی الدروس،حيث قال:ما لا نفع فيه مقصوداً للعقلاء، كالحشار و فضلات الإنسان (۱).

و عن التنقيح:ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه،كالخَنافِس و الديدان (۲).

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فی ما ذكره فی التذكره من الإشكال فی جواز بيع العلق الذی ينتفع به لامتصاص الدم،و ديدان القزّ التی يصاد بها السمک.ثم استقرب المنع،قال:لندور الانتفاع،فيشبه (۳)ما لا منفعه فيه؛ إذ كلّ شیء فله نفع ما (۴)،انتهی.

أقول:و لا مانع من التزام جواز بيع كلّ ما له نفع ما،و لو فرض الشک فی صدق المال علی مثل هذه الأشياء المستلزم للشک فی صدق البيع أمكن الحكم بصحه المعاوضه عليها؛لعمومات التجاره و الصلح و العقود و الهبه المعوّضه و غيرها،و عدم المانع؛لأنّه ليس إلّا«أكل المال بالباطل»و المفروض عدم تحققه هنا.

فالعمده فی المسأله:الإجماع علی عدم الاعتناء بالمنافع النادره، و هو الظاهر من التأمّل فی الأخبار أيضاً،مثل ما دلّ علی تحريم بيع

۱- ۱) الدروس ۳:۱۶۷.

۲- ۲) التنقيح ۲:۱۰.

۳- ۳) كذا فی«ع»و«ص»و«ش»و مصححه«م»،و فی«ف»،«ن»:فيشمله،و فی «خ»و«م»:فيشمل،و فی المصدر:فأشبه.

۴- ۴) التذكره ۱:۴۶۵.

ما يحرم منفعته الغالبه مع اشتماله على منفعه نادره محلّله مثل قوله عليه السلام:

«لعن اللّه اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها» (۱)؛بناءً على أنّ للشحوم منفعه نادره محلّله على اليهود؛لأنّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها،أو سائر منافعها المتعارفه.

فلولا- أنّ النادر فى نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع،كما لم يمنع الشارع عن بيع ما له منفعه محلّله مساويه للمحرمه فى التعارف و الاعتداد[إلّا أن يقال:المنع فيها تعبّد؛للنجاسه،لا من حيث عدم المنفعه المتعارفه؛فتأمّل (۲)].

و أوضح من ذلك قوله عليه السلام فى روايه تحف العقول فى ضابط ما يكتسب به:«و كلّ شىءٍ يكون لهم فيه الصلاح من جهه من الجهات فذلك كلّه حلال بيعه و شراؤه...إلخ» (۳)إذ لا- يراد منه مجرد المنفعه و إلّا لعَمَّ (۴)الأشياء كلَّها،و قوله فى آخره (۵):«إنّما حرّم اللّه الصناعه التى يجىء منها الفساد محضاً»نظير كذا و كذا إلى آخر ما ذكره فإنَّ كثيراً من الأمثله المذكوره هناك لها منافع محلّله؛فإنّ الأشربه المحرّمه كثيراً ما ينتفع بها فى معالجه الدوابّ،بل المرضى،فجعلها ممّا يجىء منه الفساد

۱- ۱) مستدرك الوسائل ۱۳:۷۳،الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۸، عن عوالى اللآلى و دعائم الإسلام.

۲- ۲) ما بين المعقوفتين لم يرد فى«ش».

۳- ۳) تحف العقول:۳۳۳.

۴- ۴) كذا فى«ف»،و«ش»،و فى سائر النسخ:يعمّ.

۵- ۵) فى مصحّحه«ف»:آخرها.

محضاً باعتبار عدم الاعتناء بهذه المصالح،لندرتها.

إلّا أنّ الإشكال فی تعیین المنفعه النادره و تمییزها عن غیرها، فالواجب الرجوع فی مقام الشک إلی أدلّه التجاره (۱)و نحوها (۲)ممّا ذکرنا.

و منه یظهر أنّ الأقوی جواز بیع السباع بناءً علی وقوع التذکیه علیها للانتفاع البیّن بجلودها،و قد نصّ فی الروایه علی بعضها (۳).

و کذا شحومها و عظامها.

و أمّا لحومها:فالمصرّح به فی التذکره عدم الجواز معلّلاً بندور المنفعه المحلّله المقصوده منه،کإطعام الکلاب المحترمه و جوارح الطیر (۴).

و یظهر أیضاً جواز بیع الهرّه،و هو المنصوص فی غیر واحد من الروایات (۵)و نسبه فی موضع من التذکره إلی علمائنا (۶)،بخلاف القرد؛ لأنّ المصلحه المقصوده منه و هو حفظ المتاع نادر.

۱- ۱) مثل قوله تعالی: «إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَهً عَنْ تَرٰاضٍ» النساء:۲۸.

۲- ۲) مثل عمومات الصلح و العقود و الهبه المعوّضه.

۳- ۳) أی علی بعض هذه المنافع،راجع الوسائل ۳:۲۵۶،الباب ۵ من أبواب لباس المصلّی.

۴- ۴) لم نقف فیها إلّا علی العباره التالیه:«لحم المذکّی ممّا لا یؤکل لحمه لا یصحّ بیعه؛لعدم الانتفاع به فی غیر الأکل المحرم،و لو فرض له نفعٌ مّا فکذلک؛لعدم اعتباره فی نظر الشرع»انظر التذکره ۱:۴۶۴.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۸۳،الباب ۱۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳،و المستدرک ۱۳:۹۰،الباب ۱۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳، عن دعائم الإسلام.

۶- ۶) التذکره ۱:۴۶۴.

ثم اعلم أنّ عدم المنفعه المعتدّ بها يستند تاره إلى خِسّه الشيء كما ذكر من الأمثله فى عباره المبسوط (۱)و أخرى إلى قلّته،كجزءٍ يسير من المال لا يبذل فى مقابله مال،كحبّهِ حِنطه.

و الفرق:أنّ الأوّل لا يملك،و لا يدخل تحت اليد كما عرفت من التذكره (۲)بخلاف الثانى فإنّه يملك.

و لو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مِثليّاً،خلافاً للتذكره فلم يوجب شيئاً (۳)كغير المِثلى.

و ضعّفه بعضٌ بأنّ اللازم حينئذٍ عدم الغرامه فيما لو غصب صبره تدريجاً (۴)،و يمكن أن يلتزم فيه بما يلتزم فى غير المِثلى،فافهم.

ثم إنّ منع حق الاختصاص فى القسم الأول مشكل،مع عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من المسلمين فهو أحقُّ به» (۵)مع عدِّ أخذه قهراً ظلماً عرفاً.

۱- ۱) تقدّمت فى الصفحه:۱۵۵-۱۵۶.

۲- ۲) فى الصفحه:۱۵۶.

۳- ۳) التذكره ۱:۴۶۵.

۴- ۴) قاله المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۴:۹۰.

۵- ۵) عوالى اللآلى ۳:۴۸۱.

النوع الرابع ما یَحرم الاکتساب به لکونه عملاً محرَّماً فی نفسه

اشاره

ص :۱۶۳

و هـذا النوع و إن كـان أفراده هی جمیع الأعمـال المحرَّمه القـابله لمقـابله المـال بها فی الإجاره و الجُعاله و غیرهما،إلّا أنّه جرت عاده الأصـحاب بـذکر کثیرٍ ممّا من شأنه الاکتساب به من المحرّمات،بل و لغیر (۱)ذلـک مما لم یتعارف الاکتساب به،کالغیبه و الکذب و نحوهما.

و کیف کان،فنقتفی آثارهم بذکر أکثرها فی مسائل مرتبه بترتیب حروف أوائل عنواناتها،إن شاء اللّه تعالی،فنقول:

۱- ۱) فی«ش»:و غیر ذلک.

المسأله الأولی تدلیس الماشطه المرأه التی یراد تزویجها أو الأمه التی یراد بیعها

حرام بلا خلافٍ،کما عن الریاض (۱)،و عن مجمع الفائده:الإجماع علیه (۲)، و کذا (۳)فعل المرأه ذلک بنفسها.

[و یحصل بوشم الخدود کما فی المقنعه و السرائر و النهایه،و عن جماعه (۴)].

قال فی المقنعه:و کسب المواشط حلال إذا لم یغششن و لم یدلّسن فی عملهن،فیصلن شعور النساء بشعور غیرهن من الناس و یشمن الخدود و یستعملن ما لا یجوز فی شریعه الإسلام،فإن وصلن شعرهن بشعر غیر الناس لم یکن بذلک بأس،انتهی.و نحوه بعینه عباره

۱- ۱) الریاض ۱:۵۰۴.

۲- ۲) مجمع الفائده ۸:۸۴.

۳- ۳) کلمه«کذا»ساقطه من«ش».

۴- ۴) ما بین المعقوفتین من«ش»،و فی«ف»هکذا:«کما فی المقنعه و النهایه و السرائر و جماعه»،و لم ترد العباره فی سائر النسخ.

النهایه (۱).

و قال فی السرائر فی عداد المحرمات-:و عمل المواشط (۲)بالتدلیس،بأن یَشِمْنَ الخدود و یحمِّرنها،و ینقشن بالأیدی و الأرجل، و یصلن شعر النساء بشعر غیرهن،و ما جری مجری ذلک (۳)،انتهی.

و حکی نحوه عن الدروس (۴)و حاشیه الإرشاد (۵).

و فی عدّ وشم الخدود من جمله التدلیس تأمّل؛لأنّ الوشم فی نفسه زینه.

و کذا التأمّل فی التفصیل بین وصل الشعر بشعر الإنسان،و وصله بشعر غیره؛فإنّ ذلک لا مدخل له فی التدلیس و عدمه.

إلّا أن یوجّه الأول بأنّه قد یکون الغرض من الوشم أن یحدث فی البدن نقطه خضراء حتی یتراءی بیاض سائر البدن و صفاؤه أکثر مما کان یری لو لا هذه النقطه.

و یوجّه الثانی بأنّ شعر غیر المرأه لا یلتبس علی الشعر الأصلی للمرأه،فلا یحصل التدلیس به،بخلاف شعر المرأه.

و کیف کان،یظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر

۱- ۱) العباره المنقوله موافقه لعباره النهایه باختلاف یسیر،و ما فی المقنعه أکثر اختلافاً،انظر النهایه:۳۶۶ و المقنعه:۵۸۸.

۲- ۲) فی«ف»،«ن»،«ع»و مصححه«م»:المواشطه.

۳- ۳) السرائر ۲:۲۱۶،و فیه:«و ینقشن الأیدی»،و کذا صُحِّح فی«ف».

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۳.

۵- ۵) حاشیه الإرشاد(مخطوط):۲۰۶.

بشعر الغیر،و ظاهرها المنع و لو فی غیر مقام التدلیس.

ففی مرسله ابن أبی عمیر،عن رجل،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«دخلت ماشطه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال لها:هل ترکت عملک أو أقمت علیه؟قالت:یا رسول اللّه أنا أعمله إلّا أن تنهانی عنه فأنتهی عنه،قال:افعلی،فإذا مشّطتِ فلا تجلی الوجه بالخرقه،فإنّها تذهب بماء الوجه،و لا تَصِلی شعر (۱)المرأه بشعر امرأه غیرها،و أما شعر المعز فلا بأس بأن یوصل بشعر المرأه».

و فی مرسله الفقیه:«لا بأس بکسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تُعطی،و لا تَصِل شعر المرأه بشعر[امرأه (۲)]غیرها.و أما شعر المعز فلا بأس بأن یوصل (۳)بشعر المرأه» (۴).

و عن معانی الأخبار بسنده عن علیّ بن غراب،عن جعفر بن محمد صلوات اللّه علیهما،قال:«لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم النامِصه و المنتمِصه، و الواشِره و الموتشِره،و الواصِله و المستوصِله،و الواشِمه و المستوشِمه».

قال الصدوق:«قال علی بن غراب:النامصه التی تنتف الشعر،

۱- ۱) فی المصادر الحدیثیه:«و لا تصلی الشعر بالشعر»و بهذه الجمله تتم المرسله، انظر الوسائل ۱۲:۹۴،الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.و الظاهر حصول الخلط بین ذیل هذه المرسله و ذیل المرسله الآتیه عن الفقیه.

۲- ۲) الزیاده من المصدر.

۳- ۳) فی الوسائل:توصله.

۴- ۴) الفقیه ۳:۱۶۲،الحدیث ۳۵۹۱،و الوسائل ۱۲:۹۵،الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

و المنتمِصه:التی یفعل ذلک بها،و الواشِره:التی تشِر أسنان المرأه، و الموتشِره:التی یفعل ذلک بها،و الواصِله:التی تصِل شعر المرأه بشعر امرأه غیرها،و المستوصِله:التی یفعل ذلک بها،و الواشِمه:التی تشِم فی ید المرأه أو فی شیء من بدنها،و هو أن تغرز بدنها أو ظهر کفّها بإبره حتی تؤثّر فیه،ثم تحشوها بالکُحْل أو شیء من النوره فتخضرّ، و المستوشِمه:التی یفعل بها ذلک» (۱).

و ظاهر بعض الأخبار کراهه الوصل و لو بشعر غیر المرأه،مثل ما عن عبد اللّه بن الحسن،قال:«سألته عن القَرامِل،قال:و ما القَرامِل؟ قلت:صوف تجعله النساء فی رؤوسهن،قال:إن کان صوفاً فلا بأس، و إن کان شعراً فلا خیر فیه من الواصِله و المستوصِله» (۲).

و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقاً،ففی روایه سعد الإسکاف، قال:«سئل أبو جعفر عن القرامل التی تضعها النساء فی رؤوسهن یصلن شعورهن،قال:لا بأس علی المرأه بما تزیّنت به لزوجها.قلت له:بلغنا أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعن الواصِله و المستوصِله،فقال:

لیس هناک،إنّما لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الواصِله التی تزنی فی شبابها فإذا کبرت قادت النساء إلی الرجال،فتلک الواصِله» (۳).

۱- ۱) معانی الأخبار:۲۵۰،مع اختلاف،الوسائل ۱۲:۹۵،الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۹۴،الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵،و فیه بدل«المستوصله»فی آخر الحدیث-:«الموصوله».

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۹۴،الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳،و فیه أیضاً بدل«المستوصله»فی أوّل الحدیث-:«الموصوله».

و یمکن الجمع بین الأخبار بالحکم بکراهه وصل مطلق الشعر کما فی روایه عبد اللّه بن الحسن-،و شده الکراهه فی الوصل بشعر المرأه.

و عن الخلاف و المنتهی:الإجماع علی أنّه یکره وصل شعرها بشعر غیرها رجلاً کان أو امرأه (۱).

و أمّا ما عدا الوصل مما ذکر فی روایه معانی الأخبار فیمکن حملها (۲)أیضاً علی الکراهه،لثبوت الرخصه من روایه سعد فی مطلق الزینه،خصوصاً مع صرف الإمام للنبویّ الوارده فی الواصله عن ظاهره،المتّحد سیاقاً مع سائر ما ذکر فی النبوی.

و لعلّه أولی من تخصیص عموم الرخصه بهذه الأُمور.

مع أنّه لو لا الصرف لکان الواجب إمّا تخصیص الشعر بشعر المرأه، أو تقییده بما إذا کان هو أو أحد (۳)أخواته فی مقام التدلیس،فلا دلیل علی تحریمها فی غیر مقام التدلیس کفعل المرأه المزوَّجه ذلک لزوجها خصوصاً بملاحظه ما فی روایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام:«عن المرأه تحفّ الشعر عن وجهها،قال:لا بأس» (۴).

۱- ۱) الخلاف ۱:۴۹۲،کتاب الصلاه،المسأله ۲۳۴،المنتهی ۱:۱۸۴.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و المناسب:حمله.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و المناسب:إحدی.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۹۵،الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۸،و فیه: من وجهها.

و هذه أيضاً قرينه على صرف إطلاق لعن النامصه (۱)فى النبوى عن ظاهره،بإراده التدليس،أو الحمل على الكراهه.

نعم،قد يشكل الأمر فى وشم الأطفال،من حيث إنّه إيذاء لهم بغير مصلحه؛بناءً على أن لا مصلحه فيه لغير المرأه المزوّجه إلّا التدليس بإظهار شده بياض البدن و صفائه،بملاحظه النقطه الخضراء الكدره فى البدن.

لكن الإنصاف،أنّ كون ذلك تدليساً مشكل،بل ممنوع،بل هو تزيين للمرأه من حيث خلط البياض بالخضره،فهو تزيين،لا موهِم لما ليس فى البدن واقعاً من البياض و الصفاء.

نعم،مثل نقش الأيدى و الأرجل بالسواد يمكن أن يكون الغالب فيه إراده إيهام بياض البدن و صفائه.

و مثله الخط الأسود فوق الحاجبين،أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهّم طولهما و تقوّسهما.

ثم إنّ التدليس بما ذكرنا إنما يحصل بمجرد رغبه الخاطب أو المشترى،و إن علما أنّ هذا البياض و الصفاء ليس واقعياً،بل حدث بواسطه هذه الأُمور،فلا يقال:إنّها ليست بتدليس؛لعدم خفاء أثرها على الناظر.

و حينئذٍ فينبغى أن يعدّ من التدليس لبس المرأه أو الأمه الثياب الحُمْر أو الخُضْر الموجبه لظهور بياض البدن و صفائه،و اللّه العالم.

۱- ۱) شطب فى«ف»على عباره«لعن النامصه»و كتب فى هامشه:اللعن.

ثم إنّ المرسله المتقدّمه عن الفقيه (۱)دلّت على كراهه كسب الماشطه مع شرط الأجره المعيّنه،و حكى الفتوى به (۲)عن المقنع و غيره (۳).

و المراد بقوله عليه السلام:«إذا قبلت ما تعطى» (۴)البناء على ذلك حين العمل،و إلّا فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراهته.

ثم إنّ أولويّه قبول ما يعطى و عدم مطالبه الزائد:

إمّا لأنّ الغالب عدم نقص ما تُعطى عن اجره مثل العمل،إلّا أنّ مثل الماشطه و الحجّام و الختّان و نحوهم كثيراً ما يتوقّعون أزيد ممّا يستحقّون خصوصاً من أُولى المروءه و الثروه و ربما يبادرون إلى هتك العرض إذا منعوا،و لا يُعْطَون ما يتوقّعون من الزياده أو بعضه إلّا استحياءً و صيانهً للعرض.و هذا لا يخلو عن شبهه،فأُمروا فى الشريعه بالقناعه بما يعطون و ترك مطالبه الزائد،فلا ينافى ذلك جواز مطالبه الزائد و الامتناع عن قبول ما يُعطى إذا اتفق كونه دون اجره المثل.

و إمّا لأنّ المشارطه فى مثل هذه الأُمور لا يليق بشأن كثير من

۱- ۱) تقدّمت فى الصفحه:۱۶۷.

۲- ۲) ظاهر العباره:رجوع الضمير إلى«الكراهه»بعد الإغماض عن الإشكال فى تذكير الضمير لكنّ الذى وقفنا عليه فى المقنع هو الفتوى بمضمون المرسله، من دون إشاره إلى الكراهه المستفاده من مفهومها،فيحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى«المرسله»بتقدير المضاف،أى أُفتى بمضمون المرسله،فلاحظ.

۳- ۳) انظر المقنع(الجوامع الفقهيه):۳۰،و الهدايه(الجوامع الفقهيه):۶۲.

۴- ۴) لفظ الحديث:«إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى».

الأشخاص؛لأنّ المماكسه فيها خلاف المروءه،و المسامحه فيها قد لا تكون مصلحه؛لكثره طمع هذه الأصناف،فأمروا بترک المشارطه و الإقدام على العمل بأقل ما يعطى و قبوله.

و ترک مطالبه الزائد مستحبّ للعامل،و إن وجب على من عُمل له إيفاء تمام ما يستحقّه من اجره المثل،فهو مكلّف وجوباً بالإيفاء، و العامل مكلف ندباً بالسكوت و ترک المطالبه،خصوصاً على ما يعتاده هؤلاء من سوء الاقتضاء.

أو (۱)لأنّ الأولى فى حق العامل قصد التبرع بالعمل،و قبول ما يعطى على وجه التبرّع أيضاً،فلا ينافى ذلک ما ورد من قوله عليه السلام:

«لا تستعملنّ أجيراً حتى تقاطعه» (۲).

۱- ۱) عطف على قوله:«إمّا».

۲- ۲) لم نعثر على خبر باللفظ المذكور،نعم،ورد مؤدّاه فى الوسائل ۱۳:۲۴۵، الباب ۳ من أحكام الإجاره.

المسأله الثانیه تزیین الرجل بما یحرم علیه من لبس الحریر و الذهب

،حرام؛ لما ثبت فی محلّه من حرمتهما علی الرجال،و ما یختص بالنساء من اللباس کالسوار و الخلخال و الثیاب المختصه بهن فی العادات علی ما ذکره فی المسالک (۱).

و کذا العکس،أعنی تزیین المرأه بما یختصّ بالرجال کالمِنْطَقَه و العمامه-،و یختلف باختلاف العادات.

و اعترف غیر واحد بعدم العثور علی دلیلٍ لهذا الحکم (۲)عدا النبویّ المشهور،المحکی عن الکافی و العلل:«لعن اللّه المتشبّهین من

۱- ۱) المسالک ۱:۱۳۰.

۲- ۲) منهم المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۸:۸۵،إلّا أنّه قال:«و لعلّ دلیله الإجماع و أنّه نوع غشٍّ»،ثم قال:«و الإجماع غیر ظاهر فیما قیل و کذا کونه غشّاً»و لم یتعرّض للنبوی،و منهم المحدّث البحرانی فی الحدائق ۱۸:۱۹۸، و حکاه فی مفتاح الکرامه(۴:۶۰)عن الکفایه،لکن لم نعثر علیه فی کفایه الأحکام للسبزواری.

الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال» (۱).

و فی دلالته قصور؛لأنّ الظاهر من التشبّه (۲)تأنّث الذکر و تذکّر الأُنثی،لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبّه.

و یؤیّده المحکی عن العلل:أنّ علیاً علیه السلام رأی رجلاً به تأنیث (۳)فی مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال له:«أُخرج من مسجد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فإنّی سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یقول:لعن اللّه...إلخ» (۴).

و فی روایه یعقوب بن جعفر الوارده فی المساحقه-:أنّ «فیهن قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:لعن اللّه المتشبّهات بالرجال من النساء...إلخ» (۵).

و فی روایه أبی خدیجه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم المتشبّهین من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال،و هم:المخنّثون،و اللائی ینکحن بعضهن بعضاً» (۶).

۱- ۱) الکافی ۸:۷۱،الحدیث ۲۷،علل الشرائع:۶۰۲،الحدیث ۶۳،الوسائل ۱۲:۲۱۱،الباب ۸۷ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲) کذا فی«ش»و مصحّحه«ن»،و فی سائر النسخ:التشبیه.

۳- ۳) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:تأنّث.

۴- ۴) لیس هذا حدیثاً آخر کما یوهمه ظاهر العباره بل هو قسم آخر من الحدیث المحکی عن العلل آنفاً.

۵- ۵) الوسائل ۱۴:۲۶۲،الباب ۲۴ من أبواب النکاح المحرّم،الحدیث ۵.

۶- ۶) المصدر السابق:الحدیث ۶.

نعم فی (۱)روایه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«عن الرجل یجرّ ثیابه؟قال:إنّی لأکره أن یتشبّه بالنساء» (۲).

و عنه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم یزجر الرجل أن یتشبّه بالنساء،و ینهی المرأه أن تتشبّه بالرجال فی لباسها» (۳).

و فیهما (۴)خصوصاً الأُولی بقرینه المورد ظهور فی الکراهه، فالحکم المذکور لا یخلو عن إشکال.

ثم الخنثی یجب علیها ترک الزینتین المختصتین بکلٍّ من الرجل و المرأه کما صرّح به جماعه (۵)-[لأنّها یحرم علیها لباس مخالفها فی الذکوره و الأُنوثه،و هو مردّد بین اللبسین،فتجتنب عنهما مقدمه] (۶)لأنّهما له (۷)من قبیل المشتبهین المعلوم حرمه أحدهما.

و یشکل بناءً علی کون مدرک الحکم حرمه التشبّه بأنّ الظاهر

۱- ۱) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:«و فی»بدل«نعم فی».

۲- ۲) الوسائل ۳:۳۵۴،الباب ۱۳ من أبواب أحکام الملابس،الحدیث الأول.

۳- ۳) المصدر السابق،الحدیث ۲.

۴- ۴) کذا فی«ش»و مصحّحه«ن»،و فی سائر النسخ:فیها.

۵- ۵) منهم السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۶۰،و حکاه صاحب الجواهر عن شرح أُستاذه و استجوده،راجع الجواهر ۲۲:۱۱۶.

۶- ۶) وردت العباره فی«ش»بعنوان نسخه بدل،و وردت فی سائر النسخ مع اختلاف فی بعض الضمائر و الأفعال من حیث التذکیر و التأنیث،و فی بعضها علیها علامه(خ ل)،و کلّها لا تخلو عن مسامحه.

۷- ۷) لم ترد فی«ش»،و المناسب:لها.

من (۱)«التشبّه»صوره علم المتشبّه.

ص :۱۷۶

۱- ۱) فی أکثر النسخ:عن.

المسأله الثالثه التشبيب بالمرأه المعروفه المؤمنه المحترمه

و هو كما فی جامع المقاصد:ذكر محاسنها و إظهار شدّه (۱)حبّها بالشعر (۲)حرام علی ما عن المبسوط (۳)و جماعه،كالفاضلين (۴)و الشهيدين (۵)و المحقّق الثانی (۶).

و استدلّ عليه بلزوم تفضيحها،و هتك حرمتها،و إيذائها و إغراء الفسّاق بها،و إدخال النقص عليها و علی أهلها (۷)،و لذا لا ترضی النفوس

۱- ۱) علیﷺ كلمه«شدّه»علامه نسخه بدل فی بعض النسخ:لكنّها موجوده فی المصدر.

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۲۸.

۳- ۳) المبسوط ۸:۲۲۸.

۴- ۴) المحقّق فی الشرائع ۴:۱۲۸،العلّامه فی التذكره ۱:۵۸۲ و التحرير ۱:۱۶۱ و غيرهما.

۵- ۵) الأوّل فی الدروس ۳:۱۶۳،و الثانی فی المسالك(الطبعه الحجريّه)۲:۳۲۳.

۶- ۶) جامع المقاصد ۴:۲۸.

۷- ۷) لم نقف علی من استدلّ بجميع الفقرات المذكوره،نعم استدلّ الشهيد الثانی

الأبيّه ذوات الغيره و الحميّه أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم و أخواتهم، بل البعيدات من قراباتهم.

و الإنصاف،أنّ هـذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحريم،مع كونه (۱)أخصّ من المدعى؛إذ قد لا يتحقّق شـيء من المذكورات فى التشبيب، بل و أعمّ منه من وجه؛فإنّ التشبيب بالزوجه قد يوجب أكثر المذكورات.

و يمكن أن يستدلّ عليه بمـا سيجيء من عمومـات حرمه اللهو و الباطل (۲)،و مـا دلّ على حرمه الفحشاء (۳)،و منافاته للعفاف المأخوذ فى العداله (۴).

و فحوى ما دلّ على حرمه ما يوجب و لو بعيداً تهييج القوه

(۷

بالإيذاء و الاشتهار،و الفاضل الهندى بالإيذاء و إغراء الفسّاق بها،انظر المسالك ۲:۳۲۳،و كشف اللثام ۲:۳۷۳.

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:كونها،كما فى مصحّحه«ن».

۲- ۲) تأتى فى الصفحه:۲۸۸-۲۹۰.

۳- ۳) مثـل قـوله تعـالى: «وَ يَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشـٰاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَـذَكَّرُونَ» النحـل:۹۰. و قـوله تعـالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفـٰاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيـٰا وَ الْآخِرَهِ...» النور:۱۹.

۴- ۴) كما هو مقتضـى روايه ابن أبى يعفور:«قال:قلت لأبى عبد اللّه:بِمَ تُعرَف عداله الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم و عليهم؟فقال:أن تعرفوه بالستر و العفاف...إلخ»الوسائل ۱۸:۲۸۸،الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، الحديث الأوّل.

الشهويه بالنسبه إلى غير الحليله،مثل:

ما دلّ على المنع عن النظر؛لأنّه سهم من سهام إبليس (۱).

و المنع عن الخلوه بالأجنبيه؛لأنّ ثالثهما الشيطان (۲).

و كراهه جلوس الرجل فى مكان المرأه حتى يبرد المكان (۳).

و برجحان التستّر عن نساء أهل الذمّه؛لأنّهن يصفن لأزواجهن (۴).

و التستّر عن الصبى المميّز الذى يصف ما يرى (۵).

و النهى فى الكتاب العزيز عن أن يخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض (۶)،و عن أن يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن (۷).

۱- ۱) الوسائل ۱۴:۱۳۸،الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه،الحديث ۱ و ۵.

۲- ۲) الوسائل ۱۳:۲۸۱،الباب ۳۱ من أبواب أحكام الإجاره.

۳- ۳) الوسائل ۱۴:۱۸۵،الباب ۱۴۵ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۴- ۴) الوسائل ۱۴:۱۳۳،الباب ۹۸ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه،الحديث الأول.

۵- ۵) الوسائل ۱۴:۱۷۲،الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه،الحديث ۲.

۶- ۶) فى قوله تعالى: «يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً» الأحزاب:۳۲.

۷- ۷) فى قوله تعالى: «...وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ...» النور:۳۱.

إلی غیر ذلک من المحرَّمات و المکروهات التی یعلم منها حرمه ذکر المرأه المعیّنه المحترمه (۱)بما یهیّج الشهوه علیها،خصوصاً ذات البعل التی لم یرض الشارع بتعریضها للنکاح بقول:«رُبّ راغب فیک».

نعم،لو قیل بعدم حرمه التشبیب بالمخطوبه قبل العقد بل مطلق من یراد تزویجها لم یکن بعیداً؛لعدم جریان أکثر ما ذکر فیها.

و المسأله غیر صافیه عن الاشتباه و الإشکال.

ثم إنّ المحکی عن المبسوط و جماعه (۲):جواز التشبیب بالحلیله، بزیاده الکراهه عن المبسوط (۳).

و ظاهر الکلّ جواز التشبیب بالمرأه المبهمه،بأن یتخیّل امرأه و یتشبّب بها،و أما المعروفه عند القائل دون السامع سواء علم السامع إجمالاً بقصد معینه أم لا ففیه إشکال.

و فی جامع المقاصد کما عن الحواشی (۴)الحرمه فی الصوره الأُولی (۵).

و فیه إشکال،من جهه اختلاف الوجوه المتقدمه للتحریم،و کذا إذا لم یکن هنا سامع.

۱- ۱) کذا فی«ش»و ظاهر«خ»،و فی سائر النسخ:المحرّمه.

۲- ۲) مثل المحقق فی ظاهر الشرائع ۴:۱۲۸،و الشهید فی ظاهر الدروس ۳:۱۶۳،و المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۴:۲۸.

۳- ۳) المبسوط ۸:۲۲۸.

۴- ۴) نقله السید العاملی فی مفتاح الکرامه(۴:۶۹)عن حواشی الشهید قدّس سرّه.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۲۸.

و أمّا اعتبار الإيمان،فاختاره فی القواعد و التذکره (۱)،و تبعه بعض الأساطین (۲)لعدم احترام غیر المؤمنه.

و فی جامع المقاصد کما عن غیره حرمه التشبیب بنساء أهل الخلاف و أهل الذمه؛لفحوی حرمه النظر إلیهن (۳).

و نقض بحرمه النظر إلی نساء أهل الحرب،مع أنّه صرّح بجواز التشبیب بهن.

و المسأله مشکله،من جهه الاشتباه فی مدرک أصل الحکم.

و کیف کان،فإذا شک المستمع فی تحقق شروط الحرمه لم یحرم علیه الاستماع،کما صرّح به فی جامع المقاصد (۴).

و أمّا التشبیب بالغلام،فهو محرَّمٌ علی کلِّ حالٍ کما عن الشهیدین (۵)و المحقّق الثانی (۶)و کاشف اللثام (۷)-،لأنّه فحش محض،فیشتمل علی الإغراء بالقبیح.

۱- ۱) القواعد ۱:۱۲۱،التذکره ۱:۵۸۲.

۲- ۲) و هو کاشف الغطاء قدّس سرّه فی شرحه علی القواعد(مخطوط):۲۱.

۳- ۳) جامع المقاصد ۴:۲۸،و تستفاد من عباره الشهید فی الدروس حیث استثنی من حرمه التشبیب نساء أهل الحرب،انظر الدروس ۳:۱۶۳،و أشار إلی ذلک فی مفتاح الکرامه ۴:۶۸.

۴- ۴) المصدر المتقدم.

۵- ۵) الأوّل فی الدروس ۳:۱۶۳،و الثانی فی المسالک(الطبعه الحجریّه)۲:۳۲۳.

۶- ۶) جامع المقاصد ۴:۲۸.

۷- ۷) کشف اللثام ۲:۳۷۳.

و عن المفاتيح:أنّ فی إطلاق الحکم نظراً (۱)،و اللّه العالم.

ص :۱۸۲

۱- ۱) مفاتيح الشرائع ۲:۲۰.

المسأله الرابعه تصویر صور ذوات الأرواح

حرام إذا کانت الصوره مجسَّمه بلا خلافٍ فتوًی و نصاً.

و کذا مع عدم التجسُّم (۱)،وفاقاً لظاهر النهایه (۲)و صریح السرائر (۳)و المحکی عن حواشی الشهید (۴)و المیسیّه (۵)و المسالک (۶)و إیضاح النافع (۷)و الکفایه (۸)و مجمع البرهان (۹)و غیرهم (۱۰)؛للروایات المستفیضه:

۱- ۱) ظاهر«ف»:التجسیم.

۲- ۲) النهایه:۳۶۳.

۳- ۳) السرائر ۲:۲۱۵.

۴- ۴) لا یوجد لدینا،و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۴۸.

۵- ۵) لا یوجد لدینا،و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۴۸.

۶- ۶) المسالک ۳:۱۲۶.

۷- ۷) لا یوجد لدینا،و حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۴۸.

۸- ۸) کفایه الأحکام:۸۵.

۹- ۹) مجمع الفائده ۸:۵۵.

۱۰- ۱۰) مثل القاضی فی المهذّب ۱:۳۴۴.

مثل قوله علیه السلام:«نهی أن ینقش شیء من الحیوان علی الخاتم» (۱).

و قوله علیه السلام:«نهی عن تزویق البیوت،قلت:و ما تزویق البیوت؟ قال:تصاویر التماثیل» (۲).

و المتقدم عن تحف العقول:«و صنعه صنوف التصاویر ما لم یکن مثال الروحانی» (۳).

و قوله علیه السلام فی عده أخبار:«من صوّر صوره کلّفه اللّه یوم القیامه أن ینفخ فیها و لیس بنافخ» (۴).

و قد یستظهر اختصاصها بالمجسَّمه،من حیث إنّ نفخ الروح لا یکون إلّا فی الجسم،و إراده تجسیم (۵)النقش مقدمه للنفخ ثم النفخ فیه خلاف الظاهر.

و فیه:أنَّ النفخ یمکن تصوّره فی النقش بملاحظه محلِّه،بل بدونها کما فی أمر الإمام علیه السلام الأسد المنقوش علی البساط بأخذ الساحر فی مجلس الخلیفه (۶)أو بملاحظه لون النقش الذی هو فی الحقیقه أجزاء

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۲۲۱،الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۲- ۲) الوسائل ۳:۵۶۰،الباب ۳ من أبواب المساکن،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) تقدّم فی أوّل الکتاب.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۲۲۰،الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به،الأحادیث ۶-۹.

۵- ۵) فی بعض النسخ:تجسّم.

۶- ۶) أمالی الصدوق ۱:۱۲۷،المجلس ۲۹،الحدیث ۱۹،و عیون أخبار الرضا علیه السلام ۱:۹۶،الباب ۸،الحدیث الأوّل.

لطیفه من الصبغ.

و الحاصل،أنّ مثل هذا لا یعدّ قرینه عرفاً علی تخصیص الصوره (۱)بالمجسّم (۲).

و أظهر من الکلّ،صحیحه ابن مسلم:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر؟قال:لا بأس ما لم یکن شیئاً (۳)من الحیوان» (۴)؛فإنّ ذکر الشمس و القمر قرینه علی إراده مجرّد النقش.

و مثل قوله علیه السلام:«من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً ـ فقد خرج عن الإسلام» (۵).فإنّ«المثال»و«التصویر»مترادفان علی ما حکاه کاشف اللثام عن أهل اللغه (۶).

مع أنّ الشائع من التصویر و المطلوب منه،هی الصور المنقوشه علی أشکال الرجال و النساء و الطیور و السباع،دون الأجسام المصنوعه علی تلک الأشکال.

و یؤیّده أنّ الظاهر أنّ الحکمه فی التحریم هی حرمه التشبّه بالخالق فی إبداع الحیوانات و أعضائها علی الإشکال المطبوعه،التی یعجز البشر عن نقشها علی ما هی علیه،فضلاً عن اختراعها؛و لذا منع

۱- ۱) فی«ع»،«ص»:الصور.

۲- ۲) فی«ف»:بالجسم.

۳- ۳) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:شیء.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۲۲۰،الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

۵- ۵) الوسائل ۲:۸۶۸،الباب ۴۳ من أبواب الدفن،الحدیث الأوّل.

۶- ۶) کشف اللثام ۱:۱۹۹.

بعض الأساطين عن تمكين غير المكلّف من ذلك (۱).

و من المعلوم أنّ الماده لا دخل لها فی هذه الاختراعات العجیبه، فالتشبّه إنّما یحصل بالنقش و التشکیل،لا غیر.

و من هنا یمکن استظهار اختصاص الحکم بذوات الأرواح،فإنّ صور غیرها کثیراً ما تحصل بفعل الإنسان للدواعی الأُخر غیر قصد التصویر، و لا یحصل به تشبّه بحضره المبدع تعالی عن التشبیه (۲)بل کلّ ما یصنعه الإنسان من التصرف فی الأجسام فیقع (۳)علی شکل واحد من مخلوقات اللّه تعالی.

و لذا قال کاشف اللثام علی ما حکی عنه فی مسأله کراهه الصلاه فی الثوب المشتمل علی التماثیل-:إنّه لو عمّت الکراهه لتماثیل ذی الروح و غیرها کرهت الثیاب ذوات الأعلام،لشبه الأعلام بالأخشاب و القصبات و نحوها،و الثیاب المحشوّه؛لشبه طرائقها المخیطه بها،بل الثیاب قاطبه؛لشبه خیوطها بالأخشاب و نحوها (۴)،انتهی.

و إن کان ما ذکره لا یخلو عن نظر کما سیجیء.

هذا،و لکنّ العمده فی اختصاص الحکم بذوات الأرواح أصاله الإباحه،مضافاً إلی ما دلّ علی الرخصه،مثل صحیحه ابن مسلم

۱- ۱) و هو کاشف الغطاء فی شرحه علی القواعد:۱۲.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و فی مصحّحه«ن»:الشبیه.

۳- ۳) فی مصحّحه«ن»:یقع.

۴- ۴) کشف اللثام ۱:۱۹۴.

السابقه (۱)-،و روايه التحف المتقدمه-،و ما ورد فی تفسير قوله تعالی: يَعْمَلُونَ لَهُ مٰ يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ (۲)من قوله عليه السلام:

«و اللّه ما هی تماثيل الرجال و النساء،و لكنّها تماثيل (۳)الشجر و شبهه» (۴).

و الظاهر،شمولها للمجسّم (۵)و غيره،فبها يُقيّد بعض ما مرّ من الإطلاق.

خلافاً لظاهر جماعه،حيث إنّهم بين من يحكی عنه تعميمه الحكم لغير ذی الروح و لو لم يكن مجسّماً (۶)؛لبعض الإطلاقات اللازم تقييدها بما تقدّم مثل قوله عليه السلام:«نهی عن تزويق البيوت» (۷)، و قوله عليه السلام:«مَن مثّل مثالاً...إلخ» (۸).

و بين مَن عبّر بالتماثيل المجسّمه (۹)؛بناءً علی شمول«التمثال»لغير الحيوان كما هو كذلك فخصّ الحكم بالمجسّم؛لأنّ المتيقَّن من المقيِّدات

۱- ۱) تقدّمت فی الصفحه ۱۸۵.

۲- ۲) سبأ:۱۳.

۳- ۳) لم ترد«تماثيل»فی المصادر الحديثيه.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۲۲۰،الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۵- ۵) كذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:للجسم.

۶- ۶) يستفاد التعميم من إطلاق كلام الحلبی فی الكافی:۲۸۱،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۳۴۴.

۷- ۷) تقدّم فی الصفحه:۱۸۴.

۸- ۸) تقدّم فی الصفحه:۱۸۵.

۹- ۹) مثل المفيد فی المقنعه:۵۸۷،و الشيخ فی النهايه:۳۶۳.

للإطلاقات و الظاهر منها بحكم غلبه الاستعمال و الوجود-:النقوش لا غير.

و فيه:أنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط (۱)الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمه المجسّم؛فتعين حملها (۲)على الكراهه،دون التخصيص بالمجسّمه.

و بالجمله،«التمثال»فى الإطلاقات المانعه مثل قوله:«من مثّل مثالاً»إن كان ظاهراً فى شمول الحكم للمجسّم،كان كذلك فى الأدلّه المرخِّصه لما عدا الحيوان،كروايه تحف العقول و صحيحه ابن مسلم (۳)و ما فى تفسير الآيه (۴).

فدعوى ظهور الإطلاقات المانعه فى العموم و اختصاص المقيّدات المجوزه بالنقوش تحكّم.

ثم إنّه لو عمّمنا الحكم لغير الحيوان مطلقاً أو مع التجسّم،فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً للّه سبحانه على هيئه خاصه معجبه للناظر، على وجه تميل النفس إلى مشاهده صورتها المجرده عن الماده أو معها، فمثل تمثال السيف و الرمح و القصور و الأبنيه و السفن ممّا هو مصنوع للعباد و إن كانت فى هيئه حسنه معجبه خارج،و كذا مثل تمثال القصبات و الأخشاب و الجبال و الشطوط ممّا خلق (۵)اللّه لا على هيئه معجبه للناظر

۱- ۱) فى«ف»:سقط.

۲- ۲) فى هامش«ف»زياده:عند هذا القائل.

۳- ۳) راجع الصفحه:۱۸۵.

۴- ۴) تقدّم فى الصفحه السابقه.

۵- ۵) فى«ش»:خلقه اللّه.

بحیث تمیل النفس إلی مشاهدتها،و لو بالصور الحاکیه لها؛لعدم شمول الأدلّه لذلک کلّه.

هـذا کلّه مع قصـد الحکـایه و التمثیل،فلو دعت الحاجه إلی عمل شـیء یکون شبیهاً بشـیءٍ من خلق اللّه و لو کان حیواناً من غیر قصد الحکایه،فلا بأس قطعاً.

و منه یظهر النظر فی ما تقدم عن کاشف اللثام (۱).

ثم إنّ المرجع فی«الصوره»إلی العرف،فلا یقـدح فی الحرمه نقص بعض الأعضـاء.و لیس فی مـا ورد من رجحـان تغییر الصوره بقلع عینها أو کسر رأسها (۲)دلاله علی جواز تصویر الناقص.

و لـو صَوّر بعضَ أجزاء الحیـوان ففی حرمته نظر،بـل منع، و علیه،فلو صَوّر نصفَ الحیوان من رأسه إلی وسـطه،فـإن قُـدّر البـاقی موجوداً بـأن فرضه إنسانـاً جالساً لا یتبیّن ما دون وسـطه حَرُمَ،و إن قصـد النصف لا غیر لم یحرم إلّا مع صـدق الحیوان علی هـذا النصف.

و لو بدا له فی إتمامه حَرُمَ الإتمام،لصدق التصویر بإکمال الصوره، لأنّه إیجاد لها.

و لو اشتغل بتصویر حیوانٍ فَعَلَ حراماً،حتی لو بدا له فی إتمامه.

و هـل یکون مـا فَعَلَ حرامـاً من حیث التصویر،أو لا یحرم إلّا من حیث التجرّی؟وجهان:من أنّه لم یقع إلّا بعض مقـدمات الحرام بقصد تحققه،

۱- ۱) تقدّم فی الصفحه:۱۸۶.

۲- ۲) الوسائل ۳:۴۶۲،الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلّی.

و من أنّ معنى حرمه الفعل عرفاً ليس إلّا حرمه الاشتغال به عمداً، فلا تراعى الحرمه بإتمام العمل.

و الفرق بين فعل الواجب المتوقف استحقاق الثواب على إتمامه و بين الحرام،هو قضاء العرف،فتأمّل.

بقى الكلام فى جواز اقتناء ما حرم عمله من الصور و عدمه.

فالمحكى عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلى أنّ المستفاد من الأخبار الصحيحه و أقوال الأصحاب:عدم حرمه إبقاء الصور،انتهى.

و قرّره الحاكى على هذه الاستفاده (۱).

و ممن اعترف بعدم الدليل على الحرمه،المحقق الثانى فى جامع المقاصد مفرّعاً على ذلك جواز بيع الصور المعموله،و عدم لحوقها بآلات اللهو و القِمار و أوانى النقدين (۲)،و صرّح فى حاشيه الإرشاد بجواز النظر إليها (۳).

لكن ظاهر كلام بعض القدماء حرمه بيع التماثيل و ابتياعها.

ففى المقنعه بعد أن ذكر فى ما يحرم الاكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها قال:و عمل الأصنام و الصلبان و التماثيل المجسّمه

---

۱ - ۱) حكاه فى مفتاح الكرامه(۴:۴۹)عن مجمع الفائده فى باب لباس المصلّى، و الموجود فيه قوله:«و يفهم من الأخبار الصحيحه عدم تحريم إبقاء الصوره»من دون نسبه إلى الأصحاب،انظر مجمع الفائده ۲:۹۳.

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۱۶.

۳- ۳) حاشيه الإرشاد:۲۰۶.

و الشطْرَنْج و النرد و ما أشبه ذلک حرام،و بیعه و ابتیاعه حرام (۱)، انتهی.

و فی النهایه:و عمل الأصنام و الصلبان و التماثیل المجسّمه و الصور و الشطْرَنْج و النرد و سائر أنواع القِمار حتی لعب الصبیان بالجوز و التجاره فیها و التصرف فیها و التکسب بها محظور (۲)،انتهی.و نحوها ظاهر السرائر (۳).

و یمکن أن یستدلّ للحرمه مضافاً إلی أنّ الظاهر من تحریم عمل الشیء مبغوضیه وجود المعمول ابتداءً و استدامهً بما تقدم فی صحیحه ابن مسلم من قوله علیه السلام:«لا بأس ما لم یکن حیواناً» (۴)؛بناءً علی أنّ الظاهر من سؤال الراوی عن التماثیل سؤاله عن حکم الفعل المتعارف المتعلّق بها العام البلوی،و هو«الاقتناء»،و أمّا نفس الإیجاد فهو عمل مختص بالنقّاش،أ لا تری أنّه لو سُئل عن الخمر فأجاب بالحرمه،أو عن العصیر فأجاب بالإباحه،انصرف الذهن إلی شربهما، دون صنعتهما،بل ما نحن فیه أولی بالانصراف؛لأنّ صنعه العصیر و الخمر یقع من کلِّ أحد،بخلاف صنعه التماثیل.

و بما (۵)تقدم من الحصر فی قوله علیه السلام فی روایه تحف العقول-

---

۱- ۱) المقنعه:۵۸۷.

۲- ۲) النهایه:۳۶۳.

۳- ۳) السرائر ۲:۲۱۵.

۴- ۴) تقدمت فی الصفحه:۱۸۵،بلفظ«لا بأس ما لم یکن شیئاً من الحیوان».

۵- ۵) عطف علی قوله:و یمکن أن یستدلّ للحرمه.

«إنّما حَرَّم اللّه الصناعه التی یجیء منها الفساد محضاً،و لا یکون منه و فیه شیء من وجوه الصلاح[إلی قوله علیه السلام:یحرم جمیع التقلّب فیه]» (۱)،فإنّ ظاهره أنّ کلَّ ما یحرم صنعته و منها (۲)التصاویر یجیء منها (۳)الفساد محضاً،فیحرم جمیع التقلب فیه بمقتضی ما ذکر فی الروایه بعد هذه الفقره.

و بالنبوی:«لا تدع صوره إلّا محوتها و لا کلباً إلّا قتلته» (۴)؛بناءً علی إراده الکلب الهراش المؤذی،الذی یحرم اقتناؤه.

و ما عن قرب الإسناد بسنده عن علی بن جعفر علیه السلام عن أخیه علیه السلام قال:«سألته عن التماثیل هل یصلح أن یلعب بها؟ قال:لا» (۵).

و بما ورد فی إنکار أنّ المعمول لسلیمان علی نبیّنا و آله و علیه السلام هی تماثیل الرجال و النساء (۶)؛فإنّ الإنکار إنّما یرجع إلی مشیئه (۷)سلیمان للمعمول

۱- ۱) لم یرد ما بین المعقوفتین فی«ش»،و فی«ن»علیه علامه(ز)أی زائد،و وردت فی نسخه«ف»فی الهامش.

۲- ۲) کذا فی النسخ-فی الموضعین و المناسب:منه.

۳- ۳) کذا فی النسخ-فی الموضعین و المناسب:منه.

۴- ۴) الوسائل ۳:۵۶۲،الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن،الحدیث ۸،و فیه: قال أمیر المؤمنین علیه السلام:بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم إلی المدینه،فقال: لا تدع صوره إلّا محوتها و لا قبراً إلّا سوّیته،و لا کلباً إلّا قتلته.

۵- ۵) قرب الإسناد:۲۶۵،الحدیث ۱۱۶۵،و الوسائل ۱۲:۲۲۱،الباب ۹۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۰.

۶- ۶) الوسائل ۳:۵۶۱،الباب ۳ من أبواب أحکام المساکن،الحدیث ۴،۶.

۷- ۷) فی«ف»:إلی أنّ مشیّه.

كما هو ظاهر الآيه (۱)دون أصل العمل،فدلّ على كون مشيئه وجود التمثال من المنكرات التى لا تليق بمنصب النبوه.

و بمفهوم صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام:«لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت إذا غُيّرت رؤوسها و تُرك ما سوى ذلك» (۲).

و روايه المثنّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«أنّ عليّاً عليه السلام يكره (۳)الصور فى البيوت» (۴)بضميمه ما ورد فى روايه أُخرى مرويّه فى باب الربا-:«أنّ علياً عليه السلام لم يكن يكره الحلال» (۵).

و روايه الحلبى المحكيّه عن مكارم الأخلاق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«أُهديت إلىَّ طنفسه من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به فغُيّر رأسُه فجُعل كهيئه الشجر» (۶).

هذا،و فى الجميع نظر:

أما الأول،فلأنّ الممنوع هو إيجاد الصوره،و ليس وجودها مبغوضاً حتى يجب رفعه.

۱- ۱) سبأ:۱۳.

۲- ۲) الوسائل ۳:۵۶۴،الباب ۴ من أبواب أحكام المساكن،الحديث ۳.

۳- ۳) فى المصدر:كره.

۴- ۴) الوسائل ۳:۵۶۱،الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن،الحديث ۳.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۴۴۷،الباب ۱۵ من أبواب الربا،ذيل الحديث الأوّل،و لفظه هكذا:«و لم يكن علىّ عليه السلام يكره الحلال».

۶- ۶) مكارم الأخلاق:۱۳۲،و الوسائل ۳:۵۶۵،الباب ۴ من أبواب أحكام المساكن،الحديث ۷.

نعم،قد يفهم الملازمه من سياق الدليل أو من خارج،كما أنّ حرمه إيجاد النجاسه فى المسجد يستلزم مبغوضيه وجودها فيه،المستلزم لوجوب رفعها.

و أما الروايات،فالصحيحه الأُولى (۱)غير ظاهره فى السؤال عن الاقتناء؛لأنّ عمل الصور ممّا هو مركوز فى الأذهان،حتى أنّ السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفه حرمه عملها؛إذ لا يحتمل حرمه اقتناء ما لا يحرم عمله.

و أمّا الحصر فى روايه تحف العقول،فهو بقرينه الفقره السابقه منها،الوارده فى تقسيم الصناعات إلى ما يترتب عليه الحلال و الحرام، و ما لا يترتب عليه إلّا الحرام إضافيٌّ بالنسبه إلى هذين القسمين،يعنى لم يحرم من القسمين إلّا ما ينحصر فائدته فى الحرام و لا يترتب عليه إلّا الفساد.

نعم،يمكن أن يقال:إنّ الحصر وارد فى مساق التعليل و إعطاء الضابطه للفرق بين الصنائع،لا لبيان حرمه خصوص القسم المذكور.

و أمّا النبوى،فسياقه ظاهر فى الكراهه،كما يدلّ عليه عموم الأمر بقتل الكلاب،و قوله عليه السلام فى بعض هذه الروايات:«و لا قبراً إلّا سوّيته» (۲).

۱- ۱) أى:صحيحه محمد بن مسلم،المتقدمه فى الصفحه:۱۸۵.

۲- ۲) هذا شطر من الحديث النبوى المتقدم كما فى المصادر الحديثيه و قد أورده المؤلف قدّس سرّه سابقاً بدون هذه الفقره،و ظاهر عبارته هنا أنّه شطر من حديث آخر؛و يحتمل بعيداً وقوع التحريف فى العباره،بأن يكون الصحيح:«فى

و أمّا روایه علی بن جعفر،فلا تدلّ إلّا علی کراهه اللعب بالصوره، و لا نمنعها،بل و لا الحرمه إذا کان اللعب علی وجه اللهو.

و أمّا ما فی تفسیر الآیه،فظاهره رجوع الإنکار إلی مشیئه سلیمان علی نبیّنا و آله و علیه السلام لعملهم،بمعنی إذنه فیه،أو إلی تقریره لهم فی العمل.

و أمّا الصحیحه (۱)،فالبأس فیها محمول علی الکراهه لأجل الصلاه أو مطلقاً،مع دلالته علی جواز الاقتناء،و عدم وجوب المحو.

و أمّا ما ورد من«أنّ علیاً علیه السلام لم یکن یکره الحلال»،فمحمول علی المباح المتساوی طرفاه؛لأنّه صلوات اللّه علیه کان یکره المکروه قطعاً.

و أمّا روایه الحلبی،فلا دلاله لها علی الوجوب أصلاً.

و لو سُلِّمَ الظهور فی الجمیع،فهی معارضه بما هو أظهر و أکثر، مثل:صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«ربما قمت أُصلّی و بین یدیَّ الوساده فیها تماثیل طیر فجعلت علیها ثوباً» (۲).

و روایه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام:«عن الخاتم یکون فیه نقش تماثیل طیر أو سَبُع،أ یصلی فیه؟قال:لا بأس» (۳).

و عنه،عن أخیه علیه السلام:«عن البیت فیه صوره سمکه أو طیر

(۲)

ذیل هذه الروایه»بدل قوله:«بعض هذه الروایات».

۱- ۱) أی صحیحه زراره المتقدمه فی الصفحه:۱۹۳.

۲- ۲) الوسائل ۳:۴۶۱،الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی،الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل ۳:۴۶۳،الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی،الحدیث ۱۰،باختلاف یسیر.

يعبث به أهل البيت،هل يصلّى فيه؟قال:لا،حتّى يُقطع رأسه و يفسد» (۱).

و روايه أبى بصير،قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الوساده و البساط يكون فيه التماثيل،قال:لا بأس به يكون فى البيت.

قلت: التماثيل (۲)؟قال:كلّ شىء يوطأ فلا بأس به» (۳).و سياق السؤال مع عموم الجواب يأبى عن تقييد الحكم بما يجوز عمله،كما لا يخفى.

و روايه أُخرى لأبى بصير،قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها (۴)؟قال:لا بأس منها بما يبسط و يفترش و يوطأ،و إنّما يكره منها ما نصب على الحائط و على السرير» (۵).

و عن قرب الإسناد،عن على بن جعفر،عن أخيه عليه السلام،قال:

«سألته عن رجل كان فى بيته تماثيل أو فى ستر و لم يعلم بها و هو يصلى فى ذلك البيت،ثم علم،ما عليه؟قال عليه السلام:ليس عليه

۱- ۱) الوسائل ۳:۴۶۳،الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى،الحديث ۱۲، مع اختلاف.

۲- ۲) كذا فى«ف»و المصدر،و فى سائر النسخ:ما التماثيل.

۳- ۳) الوسائل ۳:۵۶۴،الباب ۴ من أبواب أحكام المساكن،الحديث ۲.

۴- ۴) كذا فى«ف»و المصدر،و فى«ن»و«خ»و«م»و«ع»و«ش»:نفرشها،و فى «ص»:نفرشها،نفترشها(خ ل).

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۲۲۰،الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۴،مع اختلاف.

فیما لم یعلم شیء،فإذا علم فلینزع الستر،و لیکسر رؤوس التماثیل» (۱).

فإنّ ظاهره:أنّ الأمر بالکسر،لأجل کون البیت ممّا یُصلّی فیه؛ و لذلک لم یأمر علیه السلام بتغییر ما علی الستر و اکتفی بنزعه.

و منه یظهر أنّ ثبوت البأس فی صحیحه زراره السابقه (۲)مع عدم تغییر الرؤوس إنّما هو لأجل الصلاه.

و کیف کان،فالمستفاد من جمیع ما ورد من الأخبار الکثیره فی کراهه الصلاه فی البیت الذی فیه التماثیل إلّا (۳)إذا غیرت،أو کانت بعین واحده،أو القی علیها ثوب (۴)جواز اتّخاذها.و عمومها یشمل المجسّمه و غیرها.

و یؤید الکراهه:الجمع بین اقتناء الصور و التماثیل فی البیت و اقتناء الکلب و الإناء المجتمع فیه البول فی الأخبار الکثیره:

مثل ما روی عنهم علیهم السلام مستفیضاً عن جبرئیل علیٰ نبیّنا و آله و علیه السلام:

«أنّا لا ندخل بیتاً فیه صوره إنسان،و لا بیتاً یبال فیه،و لا بیتاً فیه کلب» (۵).

۱- ۱) قرب الإسناد:۱۸۶،الحدیث ۶۹۲،و الوسائل ۳:۳۲۱،الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی،الحدیث ۲۰.

۲- ۲) تقدمت فی الصفحه:۱۹۳.

۳- ۳) إلّا»من«ش»و مصحّحه«ن».

۴- ۴) انظر الوسائل ۳:۳۱۷،الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی،و ۴۶۱،الباب ۳۲ من أبواب مکان المصلی.

۵- ۵) الوسائل ۳:۴۶۵،الباب ۳۳ من أبواب مکان المصلی،الحدیث ۳.

و فی بعض الأخبار إضافه الجنب إلیها (۱)،و اللّه العالم بأحکامه.

ص :۱۹۸

۱- ۱) الوسائل ۳:۴۶۵،الباب ۳۳ من أبواب مکان المصلی،الحدیث ۶.

]

المسأله]الخامسه التطفيف

حرام،ذكره فى القواعد فى المكاسب (۱)،و لعله استطراد، أو المراد اتخاذه كسباً،بأن ينصب نفسه كيّالاً أو وزّاناً،فيطفّف للبائع.

و كيف كان،فلا إشكال فى حرمته،و يدلُّ عليه (۲)الأدله الأربعه.

ثم إنّ البخس فى العدّ و الذرع يلحق به حكماً،و إن خرج عن موضوعه.

و لو وازن الربوى بجنسه فطفّف فى أحدهما:

فإن جرت المعاوضه على الوزن المعلوم الكلّى،فيدفع الموزون على أنّه بذلك الوزن،اشتغلت ذمته بما نقص.

و إن جرت على الموزون المعين باعتقاد المشترى أنّه بذلك الوزن، فسدت المعاوضه فى الجميع؛للزوم الربا.

و لو جرت عليه على أنّه بذلك الوزن،بجعل (۳)ذلك عنواناً للعوض

۱- ۱) القواعد ۱:۱۲۱.

۲- ۲) كذا،و المناسب:عليها.

۳- ۳) كذا فى«ف»و«ش»،و فى غيرهما:يجعل.

فحصل الاختلاف بين العنوان و المشار إليه،لم يبعد الصحه.

و يمكن ابتناؤه على أنّ لاشتراط المقدار مع تخلّفه قسطاً من العوض أم لا؟فعلى الأوّل يصح،دون الثانى.

ص :٢٠٠

]

المسأله]السادسه التنجيم

اشاره

حرام،و هو كما فى جامع المقاصد (۱)الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيه و الاتصالات الكوكبيه.

و توضيح المطلب يتوقف على الكلام فى مقامات:

الأوّل:

الظاهر أنّه لا يحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكيه المبتنيه على سير الكواكب

كالخسوف الناشئ عن حيلوله الأرض بين النيّرين، و الكسوف الناشئ عن حيلوله القمر أو غيره بل يجوز الإخبار بذلك، إمّا جزماً إذا استند إلى ما يعتقده برهاناً،أو ظنا إذا استند إلى الأمارات.

و قد اعترف بذلك جمله ممّن أنكر التنجيم،منهم السيد المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكى فيما حكى عنهما[حيث حكى عنهما (۲)]

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۳۱.

۲- ۲) لم يرد فى«ش»و«م».

فی رد الاستدلال علی إصابتهم فی الأحکام بإصابتهم فی الأوضاع ما حاصله:

إنّ الکسوفات و اقتران الکواکب و انفصالها من باب الحساب و سیر الکواکب،و له أُصول صحیحه و قواعد سدیده،و لیس کذلک ما یدّعونه من تأثیر الکواکب فی الخیر و الشر و النفع و الضرر،و لو لم یکن الفرق بین الأمرین (۱)إلّا الإصابه الدائمه المتصله فی الکسوفات و ما یجری مجراها،فلا یکاد یبین (۲)فیها خطأ،و أنّ الخطأ الدائم المعهود إنّما هو فی الأحکام (۳)حتی أنّ الصواب فیها عزیز،و ما یتفق فیها من الإصابه قد یتفق من المخَمِّن أکثر منه[فحمل (۴)أحد الأمرین علی الآخر بهت و قلّه دین (۵)]انتهی المحکی (۶)من کلام السید رحمه اللّه (۷).

و قد أشار إلی جواز ذلک فی جامع المقاصد (۸)مؤیداً ذلک بما ورد

۱- ۱) عباره«بین الأمرین»ساقطه من«ن»،«ف»و«م».

۲- ۲) فی النسخ:تبین،و فی«خ»:یتبیّن.و الصواب ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) فی«خ»و مصحّحه«ع»و المصدر:الأحکام الباقیه.

۴- ۴) هذا جواب«لو»فی قوله:«و لو لم یکن...إلخ»(شرح الشهیدی).

۵- ۵) لم یرد ما بین المعقوفتین فی«ف»،«ن»،«م»،و فی«ع»،«خ»،«ص»: «...قلّه دین و حیاء»،و ما أثبتناه من«خ»،«ش»و المصدر.

۶- ۶) حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۸۰.

۷- ۷) رسائل الشریف المرتضی(المجموعه الثانیه):۳۱۱،و أُنظر کنز الفوائد ۲: ۲۳۵(نصوص مفقوده من نسخه الکتاب).

۸- ۸) جامع المقاصد ۴:۳۲.

من کراهه السفر و التزویج (۱)فی برج العقرب (۲).

لکن ما ذکره السید رحمه اللّه من الإصابه الدائمه فی الإخبار عن الأوضاع محل نظر؛لأنّ خطأهم فی الحساب فی غایه الکثره،و لذلک لا یجوز الاعتماد فی ذلک علی عدولهم،فضلاً عن فسّاقهم؛لأنّ حسابهم مبتنیه (۳)علی أُمور نظریه مبتنیه علی نظریات أُخر،إلّا فیما هو کالبدیهی مثل إخبارهم بکون القمر فی هذا الیوم فی برج العقرب،و انتقال الشمس من (۴)برج إلی برج فی هذا الیوم و إن کان یقع الاختلاف بینهم فیما یرجع إلی تفاوت یسیر،و یمکن الاعتماد فی مثل ذلک علی شهاده عدلین منهم،إذا احتاج الحاکم لتعیین أجل دین أو نحوه.

الثانی:

یجوز الإخبار بحدوث (۵)الأحکام عند (۶)الاتصالات و الحرکات المذکوره

بأن یحکم بوجود کذا فی المستقبل عند الوضع (۷)المعیّن من

۱- ۱) کذا فی النسخ،و الصواب:و التزویج و القمر فی العقرب،کما فی جامع المقاصد و لفظ الروایات.

۲- ۲) انظر الوسائل ۱۴:۸۰،الباب ۵۴ من أبواب مقدّمات النکاح و آدابه، و ۸:۲۶۶،الباب ۱۱ من أبواب آداب السفر.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و فی مصححه«ن»:مبتن،و لعل الأصح:حساباتهم مبتنیه.

۴- ۴) کذا فی«ف»و«ش»،و فی غیرهما:عن.

۵- ۵) فی نسخه بدل«ع»،«ف»،«ن»:بترتیب.

۶- ۶) فی«م»،«ع»،«ص»:عن الاتصالات،و فی«خ»:من الاتصالات.

۷- ۷) فی نسخه بدل«ش»:مستنداً إلی الوضع.

القرب و البعد و المقابله و الاقتران بين الكوكبين إذا كان على وجه الظن المستند إلى تجربه محصّله أو منقوله فى وقوع تلك الحاثه بإراده اللّه عند الوضع الخاص،من دون اعتقاد ربط بينهما أصلاً.

بل الظاهر حينئذٍ جواز الإخبار على وجه القطع إذا استند إلى تجربه قطعيه؛إذ لا حَرجَ على من حَكَم قطعاً بالمطر فى هذه الليله؛ نظراً إلى ما جرّبه من نزول كلبه من (۱)السطح إلى داخل البيت مثلاً كما حكى:أنّه اتّفق ذلك لمروّج هذا العلم،بل محييه«نصير الملّه و الدين»حيث نزل فى بعض أسفاره على طحّانٍ،له طاحونه خارج البلد،فلمّا دخل منزله صعد السطح لحراره الهواء،فقال له صاحب المنزل:انزل و نَمْ فى البيت تحفّظاً من المطر،فنظر المحقّق إلى الأوضاع الفلكيه،فلم يرَ شيئاً فيما هو مظنه للتأثير فى المطر،فقال صاحب المنزل:إنّ لى كلباً ينزل فى كلّ ليله يحسّ المطر فيها إلى البيت،فلم يقبل منه المحقق ذلك،و بات فوق السطح،فجاءه المطر فى الليل،و تعجب المحقّق (۲).

ثم إنّ ما سيجىء فى عدم جواز تصديق المنجّم يراد به غير هذا،أو ينصرف إلى غيره؛لما عرفت من معنى التنجيم.

الثالث:

الإخبار عن الحادثات و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتصالات

۱- ۱) كذا فى«ف»،و فى غيره:عن.

۲- ۲) وردت القضيه فى قصص العلماء:۳۷۴-۳۷۵،فراجع.

المذکوره فیها بالاستقلال أو بالمدخلیه،و هو المصطلح علیه بالتنجیم.

فظاهر الفتاوی و النصوص حرمته مؤکده،فقد أرسل المحقق -فی المعتبر-عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه«من صدّق منجّماً أو کاهناً فقد کفر بما انزل علی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم» (۱).و هو یدل علی حرمه حکم المنجّم بأبلغ وجه.

و فی روایه نصر بن قابوس،عن الصادق علیه السلام:«أنّ المنجّم ملعون،و الکاهن ملعون،و الساحر ملعون» (۲).

و فی نهج البلاغه:أنّه صلوات اللّه علیه لمّا أراد المسیر إلی بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه:إن سرت فی هذا الوقت خشیت أن لا تظفر بمرادک من طریق علم النجوم-،فقال علیه السلام له:«أ تزعم أنّک تهدی إلی الساعه التی من سار فیها انصرف عنه السوء؟و تُخوّف الساعه التی من سار فیها حاق به الضرّ،فمن صدّقک بهذا (۳)،فقد کذّب القرآن، و استغنی عن الاستعانه باللّه تعالی فی نیل المحبوب،و دفع المکروه (۴)...

إلی أن قال-:أیها الناس إیّاکم و تعلّم النجوم إلّا ما یُهتدی به فی بَرّ أو بحر؛فإنّها تدعو إلی الکهانه[و المنجّم کالکاهن (۵)]و الکاهن (۶)

۱- ۱) المعتبر ۲:۶۸۸.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۰۳،الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۳- ۳) فی غیر«ف»:بهذا القول.

۴- ۴) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:المکروب.

۵- ۵) أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»،«ش»:فالکاهن.

كالساحر،و الساحر كالكافر،و الكافر فی النار...إلخ» (۱).

و قریب منه ما وقع (۲)بینه و بین منجم آخر نهاه عن المسیر أیضاً، فقال علیه السلام له:«أ تدری ما فی بطن هذه الدابه أ ذَکَرٌ أم أُنثی؟قال:

إن حَسَبْتُ علمت،قال علیه السلام:فمن صدّقک بهذا القول فقد کذّب بالقرآن (۳)إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَهِ وَ یُنَزِّلُ الْغَیْثَ وَ یَعْلَمُ مٰا فِی الْأَرْحٰامِ... الآیه، ما کان محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم یدّعی ما ادعیت؛أ تزعم أنّک تهدی إلی الساعه التی من سار فیها صرف عنه السوء،و الساعه التی مَن سار فیها حاق به الضر؛من صدقک[بهذا (۴)]استغنی[بقولک (۵)] عن الاستعانه باللّه فی هذا الوجه،و أُحوج إلی الرغبه إلیک فی دفع المکروه عنه» (۶).

و فی روایه عبد الملک بن أعین المرویه عن الفقیه-:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:إنّی قد ابتلیت بهذا العلم (۷)فأُرید الحاجه،فإذا نظرت إلی الطالع و رأیت الطالع الشر جلست و لم أذهب فیها،و إذا

۱- ۱) نهج البلاغه:۱۰۵،الخطبه ۷۹.

۲- ۲) فی«خ»،«م»،«ع»،«ص»:ما وقع بعینه،و شُطب فی«ن»علی«بعینه».

۳- ۳) فی«ش»زیاده:قال اللّه.

۴- ۴) أثبتنا«بهذا»من«ع»و هامش«ن»،«ص».

۵- ۵) أثبتنا«بقولک»من هامش«ن».

۶- ۶) الوسائل ۸:۲۶۹،الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلی الحج و غیره،الحدیث ۴،مع اختلاف.

۷- ۷) فی«ش»و المصدر:«بالنظر فی النجوم»بدل«بهذا العلم».

رأیت الطالع الخیر ذهبت فی الحاجه.فقال لی:تقضی؟قلت:نعم، قال:أحرق کتبک» (۱).

و فی روایه مفضّل بن عمر (۲)المرویه عن معانی الأخبار فی قوله تعالی: وَ إِذِ ابْتَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمٰاتٍ قال:«و أمّا الکلمات، فمنها ما ذکرناه،و منها المعرفه بقدم بارئه و توحیده و تنزیهه عن الشبیه حتی نظر إلی الکواکب و القمر و الشمس و استدل بأُفول کلٍّ منها علی حدوثه و بحدوثه علی محدثه،ثم أعلمه (۳)أنّ الحکم بالنجوم خطأ» (۴).

ثم إنّ مقتضی الاستفصال فی روایه عبد الملک المتقدمه بین القضاء بالنجوم بعد النظر و عدمه:أنّه لا بأس بالنظر إذا لم یُقضَ به بل أُرید به مجرد التفوّل إن فهم الخیر،و التحذُّر بالصدقه إن فهم الشر، کما یدل علیه ما عن المحاسن،عن أبیه عن ابن أبی عمیر،عن عمر بن أُذینه (۵)عن سفیان بن عمر،قال:«کنت أنظر فی النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فیدخلنی من ذلک شیء،فشکوت ذلک إلی

۱- ۱) الفقیه ۲:۲۶۷،الحدیث ۲۴۰۲،و رواه فی الوسائل ۸:۲۶۸،الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلی الحج،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) فی النسخ:«فضیل بن عمرو»،و الصحیح ما أثبتناه،طبقاً للمصدر.

۳- ۳) کذا فی«ف»،و فی مصححه«ن»:«علم»و فی سائر النسخ:«أعلم»،و فی المصدر:«علّمه».

۴- ۴) معانی الأخبار:۱۲۷،باختلاف یسیر.

۵- ۵) فی النسخ:«عمرو بن أُذینه»،و الصواب ما أثبتناه،کما فی کتب الأخبار و التراجم.

أبی الحسن (۱)علیه السلام فقال:إذا وقع فی نفسک من ذلک (۲)شیء فتصدّق علی أوّل مسکین،ثم امض،فإنّ اللّه تعالی یدفع عنک» (۳).

و لو حکم بالنجوم علی جهه أنّ مقتضی الاتصال الفلانی و الحرکه الفلانیه الحادثه الواقعیه،و إن کان اللّه یمحو ما یشاء و یثبت،لم یدخل أیضاً فی الأخبار الناهیه؛لأنّها ظاهره فی الحکم علی سبیل البتّ، کما یظهر من قوله علیه السلام:«فمن صدّقک بهذا فقد استغنی عن الاستعانه باللّه فی دفع المکروه» (۴)بالصدقه و الدعاء و غیرهما من الأسباب؛نظیر تأثیر نحوسه الأیام الوارده فی الروایات،و ردّ نحوستها بالصدقه (۵).

إلّا أنّ جوازه مبنیّ علی جواز اعتقاد الاقتضاء فی العلْویات للحوادث السفْلیّه،و سیجیء إنکار المشهور لذلک،و إن کان یظهر ذلک من المحدث الکاشانی (۶).

و لو أخبر بالحوادث بطریق جریان العاده علی وقوع الحادثه عند الحرکه الفلانیه من دون اقتضاء لها أصلاً،فهو أسلم.

۱- ۱) فی المحاسن:أبی عبد اللّه علیه السلام.

۲- ۲) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:عن ذلک،و لم یرد فی المصدر.

۳- ۳) المحاسن:۳۴۹،الحدیث ۲۶،و الوسائل ۸:۲۷۳،الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر،الحدیث ۳.

۴- ۴) تقدّم ی فی الصفحه:۲۰۵.

۵- ۵) الوسائل ۸:۲۷۲،الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر.

۶- ۶) یظهر ذلک ممّا أفاده فی بیان قول الصادق علیه السلام:«ما عُظّم اللّه بمثل البداء»،انظر الوافی،۱:۵۰۷-۵۰۸،الباب ۵۰ أبواب معرفه مخلوقاته و أفعاله سبحانه.

قال فی الدروس:و لو أخبر بأنّ اللّه تعالی یفعل کذا عند کذا لم یحرم،و إن کره (۱)،انتهی.

الرابع:

اعتقاد ربط الحرکات الفلکیه بالکائنات،

و الربط یتصور علی وجوه:

الأوّل:

الاستقلال فی التأثیر بحیث یمتنع التخلف عنها،

امتناع تخلف المعلول عن العله العقلیه.

و ظاهر کثیر من العبارات کون هذا کفراً.

قال السید المرتضی رحمه اللّه فیما حکی عنه-:و کیف یشتبه علی مسلم بطلان أحکام النجوم (۲)؟و قد أجمع المسلمون قدیماً و حدیثاً علی تکذیب المنجّمین و الشهاده بفساد مذهبهم و بطلان أحکامهم،و معلوم من دین الرسول ضرورهً تکذیب ما یدعیه المنجّمون و الإزراء علیهم و التعجیز لهم،و فی الروایات عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم[من ذلک] (۳)ما لا یحصی کثره،و کذا عن علماء أهل بیته و خیار أصحابه،و ما اشتهر بهذه الشهره فی دین الإسلام،کیف یفتی بخلافه منتسب إلی المله و مصلٍّ

۱- ۱) الدروس ۳:۱۶۵.

۲- ۲) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:التنجیم.

۳- ۳) أثبتناه من المصدر.

إلی القبله؟ (۱)،انتهی.

و قال العلّامه فی المنتهی بعد ما أفتی بتحریم التنجیم و تعلم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤثّره،أو أنّ لها مدخلاً فی التأثیر و النفع (۲)قال:و بالجمله،کل من اعتقد ربط الحرکات النفسانیه و الطبیعیه بالحرکات الفلکیه و الاتصالات الکوکبیه کافر (۳)،انتهی.

و قال الشهید رحمه اللّه فی قواعده:کل من اعتقد فی الکواکب أنّها مدبّره لهذا العالم و موجده له،فلا ریب أنّه کافر (۴).

و قال فی جامع المقاصد:و اعلم أنّ التنجیم مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثیراً فی الموجودات السفلیّه و لو علی جهه المدخلیه حرام،و کذا تعلّم النجوم علی هذا النحو،بل هذا الاعتقاد فی نفسه کفر،نعوذ باللّه منه (۵)،انتهی.

و قال شیخنا البهائی:ما زعمه المنجّمون من ارتباط بعض الحوادث السفلیه بالأجرام العلْویه،إن زعموا أنّها هی العلّه المؤثِّره فی تلک الحوادث بالاستقلال،أو أنّها شریکه فی التأثیر (۶)،فهذا لا یحلّ للمسلم اعتقاده،

۱- ۱) رسائل الشریف المرتضی(المجموعه الثانیه):۳۱۰.

۲- ۲) فی المصدر:أو أنّ لها مدخلاً فی التأثر بالنفع و الضرر.

۳- ۳) المنتهی ۲:۱۰۱۴.

۴- ۴) القواعد و الفوائد ۲:۳۵.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۳۲.

۶- ۶) لم یرد«التأثیر»فی أصل النسخ،لکنّه استُدرک فی هامش بعضها.

و علم النجوم المبتنی (۱)علی هذا کفر،و علی هذا حمل ما ورد من التحذیر عن علم النجوم و النهی عن اعتقاد صحته (۲)،انتهی.

و قال فی البحار:لا نزاع بین الأُمّه فی أنّ من اعتقد أنّ الکواکب هی المدبِّره لهذا العالم و هی الخالقه لما فیه من الحوادث و الخیرات و الشرور،فإنّه یکون کافراً علی الإطلاق (۳)،انتهی.

و عنه فی موضع آخر:أنّ القول بأنّها علّه فاعلیه بالإراده و الاختیار و إن توقف تأثیرها علی شرائط أُخر کفر (۴)،انتهی.

بل ظاهر الوسائل نسبه دعوی ضروره الدین علی بطلان التنجیم و القول بکفر معتقده إلی جمیع علمائنا،حیث قال:قد صرح علماؤنا بتحریم علم النجوم و العمل بها و بکفر من اعتقد تأثیرها أو مدخلیتها فی التأثیر،و ذکروا أنّ بطلان ذلک من ضروریات الدین (۵)،انتهی.

بل یظهر من المحکی عن ابن أبی الحدید أنّ الحکم کذلک عند علماء العامه أیضاً،حیث قال فی شرح نهج البلاغه:إنّ المعلوم ضروره من الدین إبطال حکم النجوم،و تحریم الاعتقاد بها،و النهی و الزجر عن تصدیق المنجّمین،و هذا معنی قول أمیر المؤمنین علیه السلام:«فمن صدّقک

۱- ۱) فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»،«ع»:المبنی.

۲- ۲) الحدیقه الهلالیه:۱۳۹.

۳- ۳) البحار ۵۹:۲۹۹-۳۰۰.

۴- ۴) البحار ۵۸:۳۰۸.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۱۰۱،فی هامش عنوان الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به.

بهذا فقد كذّب القرآن،و استغنى عن الاستعانه باللّه» (۱)،انتهى.

ثم لا فرق فى أكثر العبارات المذكوره بين رجوع الاعتقاد المذكور إلى إنكار الصانع جلّ ذكره كما هو مذهب بعض المنجّمين و بين تعطيله تعالى عن التصرف فى الحوادث السفْليه بعد خلق الأجرام العلْويه على وجه تتحرك على النحو المخصوص،سواء قيل بقدمها كما هو مذهب بعضٍ آخر أم قيل بحدوثها و تفويض التدبير إليها كما هو المحكى عن ثالث منهم و بين أن لا يرجع إلى شىءٍ من ذلك،بأن يعتقد أنّ حركه الأفلاك تابعه لإراده اللّه،فهى مظاهر لإراده الخالق تعالى،و مجبوله على الحركه على طبق اختيار الصانع جلّ ذكره كالآله أو بزياده أنّها مختاره باختيارٍ هو عين اختياره،تعالى عما يقول الظالمون! لكن ظاهر ما تقدم فى بعض الأخبار من أنّ المنجّم بمنزله الكاهن الذى هو بمنزله الساحر الذى هو بمنزله الكافر (۲)مَن عدا الفِرَق الثلاث الأُول؛إذ الظاهر عدم الإشكال فى كون الفرق الثلاث من أكفر الكفار،لا بمنزلتهم.

و منه يظهر:أنّ ما رتّبه عليه السلام على تصديق المنجّم:من كونه تكذيباً للقرآن و كونه موجباً للاستغناء عن الاستعانه باللّه فى جلب الخير و دفع الشر،يراد منه إبطال قوله،بكونه مستلزماً لما هو فى الواقع مخالف للضروره من كذب القرآن و الاستغناء عن اللّه كما هو طريقه

۱- ۱) شرح نهج البلاغه ۶:۲۱۲.

۲- ۲) تقدم نصه عن نهج البلاغه فى الصفحه:۲۰۵.

کـلّ مسـتدلّ:من إنهـاء بطلان التالی إلی ما هو بـدیهی البطلان عقلاً أو شـرعاً أو حسّا أو عاده و لا یلزم من مجرد ذلک الکفر،و إنّمـا یلزم ممن التفت إلی الملاـزمه و اعترف باللاـزم،و إلّا فکـل من أفتی بمـا هو مخـالف لقول اللّه واقعاً إما لعـدم تفطّنه لقول اللّه،أو لدلالته یکون مکذّباً للقرآن.

و أمّـا قوله صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم:«من صـدق منجماً أو کاهناً فقـد کفر بما أنزل علی محمـد» (۱)،فلا یـدلّ أیضاً علی کفر المنجّم، و إنّما یدلّ علی کذبه،فیکون تصدیقه تکذیباً للشارع المکذّب له؛ و یدلّ علیه عطف«الکاهن»علیه.

و بـالجمله،فلم یظهر من الروایـات تکفیر المنجّم بـالمعنی الـذی تقـدم للتنجیم فی صـدر عنـوان المسـأله کفراً حقیقیـاً؛فـالواجب الرجوع فیما یعتقده المنجّم إلی ملاحظه مطابقته لأحد (۲)موجبات الکفر من إنکار الصانع،أو غیره ممّا علم من الدین بدیهه.

و لعله لذا اقتصر الشهید فیما تقدم من القواعد (۳)فی تکفیر المنجّم علی من یعتقد فی الکواکب أنّها مدبِّره لهذا العالم و موجده له،و لم یکفِّر غیر هذا الصـنف کما سیجیء تتمه کلامه السابق و لا شک أنّ هذا الاعتقاد إنکار،إما للصانع،و إما لما هو ضروری الدین من فعله تعالی،و هو إیجاد العالم و تدبیره.

۱- ۱) تقدم عن المعتبر فی الصفحه:۲۰۱.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و المناسب:لإحدی.

۳- ۳) تقدم فی الصفحه:۲۱۰.

بـل الظـاهر من كلام بعض (۱)اصـطلاح لفـظ«التنجيم»فى الأوّل، قال السـيد شارح النخبه:إنّ المنجّم من يقول بقـدم الأفلاك و النجوم، و لا يقولون بمفلّك و لا خالق؛و هم فرقه من الطبيعيين يسـتمطرون بالأنواء (۲)معدودون من فرق الكفر فى مسـفورات الخـاصه و العـامه، يعتقـدون فى الإنسـان أنّه كسـائر الحيوانـات يأكـل و يشـرب و ينكـح ما دام حياً،فإذا مات بطل و اضـمحلّ،و ينكرون جميع الأُصول الخمسه، انتهى.ثم قال رحمه اللّه:و أما هؤلاء الذين يسـتخرجون بعض أوضاع السيارات و ربّما يتخرصون عليها بأحكام مبهمه متشابهه ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين مع صحه عقائدهم الإسلاميه فغير معلوم دخولهم فى المنجّمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد (۳)،انتهى.

أقول:فيه (۴)مضافاً إلى عدم انحصار الكفّار من المنجّمين فى

۱- ۱) الظاهر أنّ المراد به السيّد شارح النخبه فى ظاهر كلامه الآتى.

۲- ۲) فى مجمع البحرين(۱:۴۲۲ نوأ):الأنواء،و هى جمع«نوء»بفتـح نون و سـكون واو فهمزه،و هو النجم.قال أبو عبيده نقلاً عنه- :هى ثمـانيه و عشـرون نجمـاً،معروفه المطالع فى أزمنه السـنه إلى أن قال-:و كانت العرب فى الجاهليه إذا سـقط منها نجم و طلع الآخر،قـالوا:لا بـدّ أن يكـون عنـد ذلـك ريـاح و مطر،فينسـبون كـل غيـث يكـون عنـد ذلـك إلى النجم الـذى يسـقط حينئـذ، فيقولون:«مُطِرْنا بِنوءِ كذا»،و انظر لسان العرب ۱۴:۳۱۶ نوأ.

۳- ۳) شرح النخبه للسيد عبد اللّه،حفيد السيد نعمه اللّه الجزائرى(لا يوجد لدينا).

۴- ۴) فى«ف»:أقول لكن فيه.

من ذكر،بل هم على فرق ثلاث كما أشرنا إليه؛و سيجيء التصريح به من البحار فى مسأله السحر-:أنّ النزاع المشهور بين المسلمين فى صحه التنجيم و بطلانه هو المعنى الذى ذكره أخيراً كما عرفت من جامع المقاصد (۱)-،و المطاعن الوارده فى الأخبار المتقدمه و غيرها كلُّها أو جلُّها على هؤلاء،دون المنجّم بالمعنى الذى ذكره أولاً.

و ملخّص الكلام:أنّ ما ورد فيهم من المطاعن لا صراحه فيها بكفرهم،بل ظاهر ما عرفت خلافه.

و يؤيده ما رواه فى البحار عن محمد و هارون ابنى سهل النوبختى أنّهما كتبا إلى أبى عبد اللّه عليه السلام:«نحن ولد نوبخت المنجّم،و قد كنّا كتبنا إليك هل يحل النظر فيها؟فكتبت:نعم،و المنجّمون يختلفون فى صفه الفَلَك،فبعضهم يقولون:إنّ الفَلَك فيه النجوم و الشمس و القمر إلى أن قال-:فكتب عليه السلام:نعم ما لم يخرج من التوحيد» (۲).

الثانى

الثانى (۳):

أنّها (۴)تفعل الآثار المنسوبه إليها و اللّه سبحانه هو المؤثر الأعظم،

۱- ۱) تقدم كلامه فى الصفحه:۲۰۶.

۲- ۲) البحار ۵۸:۲۵۰،الحديث ۳۶.

۳- ۳) أى الوجه الثانى من الوجوه المتصوره فى اعتقاد ربط الحركات الفلكيه بالكائنات.

۴- ۴) مرجع الضمير إمّا«النجوم»المعلوم من المقام،و إمّا«الحركات الفلكيه»المذكوره بعد قوله:الرابع.

كما يقوله بعضهم،على ما ذكره العلّامه و غيره.

قال العلّامه فی محکی شرح فُصّ الیاقوت (۱):

اختلف قول المنجّمین علی قولین،أحدهما:قول من یقول إنّها حیّه مختاره،الثانی:قول من یقول إنّها موجبه.و القولان باطلان (۲).

و قد تقدم عن المجلسی رحمه اللّه:أنّ القول بکونها فاعله بالإراده و الاختیار و إن توقف تأثیرها علی شرائط أُخر کفر (۳)و هو ظاهر أکثر العبارات المتقدمه.

و لعل وجهه أنّ نسبه الأفعال التی دلّت ضروره الدین علی استنادها إلی اللّه تعالی کالخلق و الرزق و الإحیاء و الإماته و غیرها إلی غیره تعالی مخالف لضروره الدین.

لکن ظاهر شیخنا الشهید فی القواعد العدم،فإنّه بعد ما ذکر الکلام الذی نقلناه منه سابقاً،قال:و إن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبه إلیها و اللّه سبحانه هو المؤثر الأعظم فهو مخطئ؛إذ لا حیاه

۱- ۱) قال العلّامه قدّس سرّه فی مقدمه الشرح ما لفظه:«و قد صنف شیخنا الأقدم و إمامنا الأعظم،أبو إسحاق إبراهیم بن نوبخت قدس روحه الزکیه و نفسه العلیه مختصراً سمّاه:الیاقوت».و أورده فی الذریعه(۲۵:۲۷۱)بعنوان: الیاقوت،و ذکر اختلاف الأقوال فی اسم مؤلّفه؛إلی أن قال-: «و علی الیاقوت شروح منها للعلّامه اسمه:أنوار الملکوت...و منها شرح عبد الحمید المعتزلی ابن أبی الحدید،قال فی الریاض:فی البال أنّها تسمّی:فصّ الیاقوت».

۲- ۲) أنوار الملکوت:۱۹۹.

۳- ۳) تقدّم فی الصفحه:۲۱۱.

لهذه الكواكب ثابته بدليل عقلى و لا نقلى (۱)،انتهى.

و ظاهره أنّ عدم القول بذلك لعدم المقتضى له،و هو الدليل، لا لوجود المانع منه،و هو انعقاد الضروره على خلافه،فهو ممكن غير معلوم الوقوع.

و لعل وجهه:أنّ الضرورى عدم نسبه تلك الأفعال إلى فاعل مختار باختيار مستقل مغاير لاختيار اللّه كما هو ظاهر قول المفوِّضه أما استنادها إلى الفاعل بإراده اللّه المختار بعين مشيته و اختياره حتى يكون كالآله بزياده الشعور و قيام الاختيار به بحيث يصدق:أنّه فِعلُه و فِعلُ اللّه فلا؛إذ المخالف للضروره إنكار نسبه الفعل إلى اللّه تعالى على وجه الحقيقه،لا إثباته لغيره أيضاً بحيث يصدق:أنّه فعله.

نعم،ما ذكره الشهيد رحمه اللّه من عدم الدليل عليه حق؛فالقول به تخرّصٌ،و نسبه فعل اللّه إلى غيره بلا دليل،و هو قبيح.

و ما ذكره قدّس سرّه كأنّ مأخذه ما فى الاحتجاج عن هشام بن الحكم، قال:«سأل الزنديق أبا عبد اللّه عليه السلام فقال:ما تقول فى من يزعم أنّ هذا التدبير الذى يظهر فى هذا العالم تدبير النجوم السبعه؟ قال عليه السلام:يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر و العالم الأصغر من تدبير النجوم التى تسبح فى الفلك و تدور حيث دارت متعبه (۲)لا تفتر و سائره لا تقف ثم قال:و إنّ لكلّ (۳)نجم منها مُوكّل مُدبّر،فهى

۱- ۱) القواعد و الفوائد ۲:۳۵.

۲- ۲) كذا فى المصدر و مصححه«ف»،و فى«ش»:منقبه،و فى سائر النسخ:سبعه.

۳- ۳) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:و إنّ كلّ نجم منها مُوكَّل مدبَّر.

بمنزله العبيد المأمورين المنهيين؛فلو كانت قديمه أزليه لم تتغير من حال إلى حال...الخبر» (۱).

و الظاهر،أنّ قوله:«بمنزله العبيد المأمورين المنهيين»يعنى فى حركاتهم،لا- أنّهم مأمورون بتدبير العالم بحركاتهم،فهى مُدبّره باختياره المنبعث عن أمر اللّه تعالى.

نعم،ذكر المحدث الكاشانى فى الوافى فى توجيه البداء كلاماً،ربما يظهر منه مخالفه المشهور،حيث قال:

فاعلم أنّ القُوى المنطبعه الفلكيه لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأُمور دفعه واحده؛لعدم تناهى تلك الأُمور،بل إنّما تنقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً،فإنّ ما يحدث فى عالم الكون و الفساد إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك و نتائج بركاتها،فهى تعلم أنّه كلّما كان كذا كان كذا (۲)انتهى موضع الحاجه.

و ظاهره أنّها فاعله بالاختيار لملزومات الحوادث.

و بالجمله،فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثانى لم يظهر من الأخبار و مخالفته (۳)لضروره الدين لم يثبت أيضاً؛إذ ليس المراد العلّيه التامه،كيف!و قد حاول المحدث الكاشانى بهذه المقدمات إثبات البداء.

الثالث:

استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار.

۱- ۱) الاحتجاج ۲:۹۳-۹۴.

۲- ۲) الوافى ۱:۵۰۷-۵۰۸،الباب ۵۰ من أبواب معرفه مخلوقاته و أفعاله سبحانه.

۳- ۳) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:مخالفتها.

و ظاهر كلمات كثير ممن تقدم كون هذا الاعتقاد كفراً،إلّا أنّه قال شيخنا المتقدم فى القواعد بعد الوجهين الأولين:و أما ما يقال من استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار و غيرها من العاديات بمعنى أنّ اللّه تعالى أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل (۱)ما ينسب إليها،و يكون ربط المسببات بها كربط مسببات الأدويه و الأغذيه بها مجازاً باعتبار الربط العادى، لا الربط العقلى الحقيقى فهذا لا يكفر معتقده (۲)لكنه مخطئ،و إن كان أقلّ خطأ من الأوّل؛لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم و لا أكثرى (۳)،انتهى (۴).

و غرضه من التعليل المذكور:الإشاره إلى عدم ثبوت الربط العادى؛لعدم ثبوته بالحسّ كالحراره الحاصله بسبب النار و الشمس، و برودة القمر و لا بالعاده الدائمه و لا الغالبه؛لعدم العلم بتكرر الدفعات كثيراً حتى يحصل العلم أو الظن.

ثم على تقديره،فليس فيه دلاله على تأثير تلك الحركات فى الحوادث،فلعل الأمر بالعكس،أو كلتاهما مستندتان إلى مؤثّر ثالث،فتكونان من المتلازمين فى الوجود.

۱- ۱) كذا فى النسخ،و فى المصدر:تفعل.

۲- ۲) كذا فى«ف»و«ش»،و فى سائر النسخ:بمعتقده.

۳- ۳) كذا فى المصدر و«خ»و«ش»،إلّا أنّ فيه بدل«أكثرى»:«أكثر»،و فى سائر النسخ كما يلى:لأنّ وقوع هذه الأشياء ليس بلازم و لا أكثرى.

۴- ۴) القواعد و الفوائد ۲:۳۵.

و بالجمله،فمقتضى ما ورد من أنّه«أبى اللّه أن يجرى الأشياء إلّا بأسبابها» (۱)كون كلّ حادث مسبباً.و أما أنّ السبب هى الحركه الفلكيه أو غيرها،فلم يثبت،و لم يثبت أيضاً كونه مخالفاً لضروره الدين.

بل فى بعض الأخبار ما يدل بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب، مثل ما فى الاحتجاج،عن أبان بن تغلب فى حديث اليمانى الذى دخل على أبى عبد اللّه عليه السلام و سمّاه باسمه الذى لم يعلمه أحد،و هو سعد فقال له:«يا سعد و ما صناعتك؟قال:إنّا أهل بيت ننظر فى النجوم إلى أن قال عليه السلام-:ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت الإبل؟ قال:ما أدرى (۲)قال:صدقت.قال:ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت البقر؟قال:ما أدرى،قال:صدقت.فقال:ما اسم النجم الذى إذا طلع هاجت الكلاب؟قال:ما أدرى،قال:صدقت (۳).فقال:

ما زحل عندكم؟فقال سعد:نجم نحس!فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:

لا تقل هذا،هو نجم أمير المؤمنين عليه السلام،و هو نجم الأوصياء،

۱- ۱) الكافى ۱:۱۸۳،الحديث ۷،و فيه:إلّا بأسباب.

۲- ۲) فى المصدر:«فقال اليمانى لا أدرى»و كذا ما بعده.

۳- ۳) وردت العباره فى«ش»و المصدر من هنا إلى آخر هذه الفقره كما يلى: «صدقت فى قولك:لا أدرى،فما زُحل عندكم فى النجوم؟فقال سعد(اليمانى): نجم نحس،فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:لا تقل هذا،فإنّه نجم أمير المؤمنين، و هو نجم الأوصياء،و هو النجم الثاقب الذى قال اللّه تعالى فى كتابه».

و هو النجم الذى قال اللّه تعالى: اَلنَّجْمُ الثّاقِبُ » (۱).

و فى روايه المدائنى المرويه عن الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إنّ اللّه خلق نجماً فى الفلك السابع،فخلقه من ماء بارد،و خلق سائر النجوم الجاريات من ماء حارّ،و هو نجم الأوصياء و الأنبياء، و هو نجم أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا و الزهد فيها، و يأمر بافتراش التراب و توسّد اللّبن و لباس الخشن و أكل الجَشِب؛ و ما خلق اللّه نجماً أقرب إلى اللّه تعالى منه...الخبر» (۲).

و الظاهر،أنّ أمر النجم بما ذكر من المحاسن كنايه عن اقتضائه لها.

الرابع:

أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف

(۳)

،و الظاهر أنّ هذا الاعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً.

قال شيخنا البهائى رحمه اللّه بعد كلامه المتقدم (۴)الظاهر فى تكفير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليتها ما هذا لفظه:

و إن قالوا:إنّ اتصالات تلك الأجرام و ما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم،مما يوجده اللّه سبحانه بقدرته و إرادته،كما أنّ حركات النبض و اختلافات أوضاعه علامات يستدل بها الطبيب على ما يعرض للبدن:من قرب الصحه،و اشتداد

۱- ۱) الاحتجاج ۲:۱۰۰،و الآيه من سوره الطارق:۳.

۲- ۲) روضه الكافى:۲۵۷،الحديث ۳۶۹.

۳- ۳) كذا فى«ف»و فى غيره:و المكشوف.

۴- ۴) تقدم فى الصفحه:۲۱۰.

المرض،و نحوه،و كما يستدل باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبله،فهذا لا مانع منه و لا حرج فى اعتقاده،و ما روى فى صحه علم النجوم و جواز تعلمه محمول على هذا المعنى (۱)،انتهى.

و مما (۲)يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلماء على المنجّمين ما تقدم من قول العلّامه رحمه اللّه إنّ المنجّمين بين قائل بحياه الكواكب و كونها فاعله مختاره،و بين من قال إنّها موجَبه (۳).

و يظهر ذلك من السيد رحمه اللّه حيث قال بعد إطاله الكلام فى التشنيع عليهم ما هذا لفظه المحكى:و ما فيهم أحد يذهب إلى أنّ اللّه تعالى أجرى العاده بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض،أو بُعده أفعالاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير فى ذلك.قال:و من ادعى منهم هذا المذهب الآن،فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدماء و متجمّل (۴)بهذا المذهب عند أهل الإسلام (۵)،انتهى.

لكن ظاهر المحكى عن ابن طاوس:إنكار السيد رحمه اللّه لذلك، حيث إنّه بعد ما (۶)ذكر أنّ للنجوم (۷)علامات و دلالات على الحادثات،

۱- ۱) الحديقه الهلاليه:۱۳۹.

۲- ۲) كذا فى«خ»و«ش»،و فى سائر النسخ:ممن.

۳- ۳) تقدم فى الصفحه:۲۱۶.

۴- ۴) فى«خ»و«م»:متحمّل،و فى مصحّحه«ص»:منتحل.

۵- ۵) رسائل الشريف المرتضى(المجموعه الثانيه):۳۰۲،و حكاه فى مفتاح الكرامه ۴:۷۶.

۶- ۶) عباره«إنّه بعد ما»من«ف»و«ش»فقط.

۷- ۷) فى«ن»و«خ»:النجوم.

لکن یجوز للقادر الحکیم تعالی أن یغیرها بالبِرّ و الصدقه و الدعاء و غیر ذلک من الأسباب،و جوّز تعلم علم النجوم و النظر فیه و العمل به إذا لم یعتقد أنّها مؤثّره،و حمل أخبار النهی علی ما إذا اعتقد أنّها کذلک ثم (۱)أنکر علی عَلَم الهدی تحریم ذلک،ثم ذکر لتأیید ذلک أسماء جماعه من الشیعه کانوا عارفین به،انتهی (۲).

و ما ذکره رحمه اللّه حق إلّا أنّ مجرد کون النجوم دلالات و علامات لا یجدی مع عدم الإحاطه بتلک العلامات و معارضاتها،و الحکم مع عدم الإحاطه لا یکون قطعیاً،بل و لا ظنیا.

و السید علم الهدی إنّما أنکر من المنجّم أمرین:

أحدهما اعتقاد التأثیر و قد اعترف به ابن طاوس.

و الثانی غلبه الإصابه فی أحکامهم کما تقدّم منه ذلک فی صدر المسأله (۳)و هذا أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطه بالعلامات و معارضاتها.

و لقد أجاد شیخنا البهائی أیضاً،حیث أنکر الأمرین،و قال بعد کلامه المتقدم فی إنکار التأثیر و الاعتراف بالأماره و العلامه- :اعلم أنّ الأُمور التی یحکم بها المنجّمون من الحوادث الاستقبالیه أُصول،بعضها مأخوذه من أصحاب الوحی سلام اللّه علیهم،و بعضها یدّعون لها التجربه،

۱- ۱) لم ترد«ثمّ»فی«ش».

۲- ۲) انتهی ما حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه(۴:۷۴)ملخصاً عن السید ابن طاوس فی کتاب فَرَج المهموم،و أُنظر الباب الأوّل منه إلی الباب الخامس.

۳- ۳) فی الصفحه:۲۰۲.

و بعضها مبتنٍ على أمور متشعبه (۱)لا تفى القوّه البشريه بضبطها و الإحاطه بها،كما يومئ إليه قول الصادق عليه السلام:«كثيره لا يدرك و قليله لا يُنتج» (۲)،و لـذلك وُجـد الاختلاف فى كلامهم و تَطَرّق الخطأ إلى بعض أحكامهم،و من اتفق له الجرى على الأُصول الصـحيحه صـح كلامه و صدقت أحكامه لا محاله،كما نطق به الصادق عليه السـلام،و لكن هذا أمر عزيز المنال لا يظفر به إلّا القليل،و اللّه الهادى إلى سواء السبيل (۳)،انتهى.

و مـا أفـاده رحمه اللّه أولاً ـ من الاـعتراف بعـدم بطلان كون الحركات الفلكيه أمارات و علامات،و آخراً من عـدم النفع فى علم النجوم إلّا مع الإحاطه التامه،هو الذى صرح به الصادق عليه السلام فى روايه هشام الآتيه (۴)بقوله:«إنّ أصل الحساب حق،و لكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق».

و يدلّ أيضاً على كلٍّ من الأمرين،الأخبار المتكثره.

فما يدلّ على الأوّل،و هو ثبوت الدلاله و العلامه (۵)فى الجمله (۶)

۱- ۱) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:منشعبه.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۰۱،الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل، و فيه:و قليله لا ينتفع به.

۳- ۳) الحديقه الهلاليه:۱۴۱.

۴- ۴) تأتى فى الصفحه:۲۳۱.

۵- ۵) فى«ف»:و العلاميه.

۶- ۶) عباره«فى الجمله»من«ش»فقط.

مضافاً إلى ما تقدم من روايه سعد المنجّم (۱)المحموله بعد الصرف عن ظاهرها الدالّ على سببيه طلوع الكواكب لهيجان الإبل و البقر و الكلاب على كونه أماره و علامه عليه المرويّ فى الاحتجاج عن (۲)روايه الدهقان المنجّم الذى استقبل أمير المؤمنين حين خروجه إلى نهروان، فقال له عليه السلام:«يومك هذا يوم صعب،قد انقلب منه كوكب،و انقدح من برجك النيران،و ليس لك الحرب بمكان»فقال عليه السلام له:«أيّها الدهقان المُنبئ عن الآثار،المحذّر عن الأقدار».

ثم سأله عن مسائل كثيره من النجوم،فاعترف الدهقان بجهلها إلى أن قال عليه السلام له:أما قولك:«انقدح من برجك النيران،فكان الواجب أن تحكم به لى،لا عَلَىَّ،أمّا نوره و ضياؤه فعندى، و أمّا حريقه و لَهَبه فذهب عنّى،فهذه مسأله عميقه،فاحسبها إن كنت حاسباً» (۳).

و فى روايه أُخرى:أنّه عليه السلام قال له:«احسبها إن كنت عالماً بالأكوار و الأدوار،قال:لو علمتَ هذا لعلمتُ أنّك تُحصى عقود القصب فى هذه الأجَمَه» (۴).

و فى الروايه الآتيه (۵)لعبد الرحمن بن سيابه:«هذا حساب إذا

۱- ۱) تقدمت فى الصفحه: ۲۲۰.

۲- ۲) كذا فى النسخ،و المناسب:من.

۳- ۳) الاحتجاج ۱:۳۵۶-۳۵۷.

۴- ۴) فرج المهموم:۱۰۴،و عنه البحار ۵۸:۲۳۱،ذيل الحديث ۱۳.

۵- ۵) يأتى صدرها فى الصفحه:۲۲۶.

حسبه الرجل و وقف عليه عرف القصبه التی فی وسط الأجَمَه و عدد ما عن یمینها و عدد ما عن یسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها، حتی لا یخفی علیه شیء من قصب الأجَمَه» (۱).

و فی البحار:وجد فی کتاب عتیق،عن عطاء،قال:«قیل لعلیّ ابن أبی طالب علیه السلام:هل کان للنجوم أصل؟قال:نعم،نبیّ من الأنبیاء قال له قومه:إنّا لا نؤمن بک حتی تعلّمنا بدء الخلق و آجالهم (۲).فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلی غمامه،فأمطرتهم[و استنقع حول الجبل (۳)]ماءً صافٍ (۴)،ثم أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی الشمس و القمر و النجوم أن تجری فی[ذلک (۵)]الماء.ثم أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی ذلک النبی أن یرتقی هو و قومه علی الجبل فقاموا علی الماء،حتی عرفوا بدء الخلق و آجالهم بمجاری (۶)الشمس و القمر و النجوم و ساعات اللیل و النهار،و کان أحدهم یعرف متی یموت،و متی یمرض،و من ذا الذی یولد له،و من ذا الذی لا یولد له،فبقوا کذلک برهه من دهرهم.

ثم إنّ داود علی نبیّنا و آله و علیه السلام قاتلهم علی الکفر،فأخرجوا إلی

۱- ۱) الکافی ۸:۱۹۵،الحدیث ۲۳۳،و فیه:«حتی لا یخفی علیه من قصب الأجمه واحده».

۲- ۲) فی البحار:آجاله،و کذا فی ما یأتی.

۳- ۳) ما بین المعقوفتین من«ش»و المصدر.

۴- ۴) کذا فی المصدر،و فی النسخ:ماءً صافیاً.

۵- ۵) أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) فی أکثر النسخ:و مجاری.

داود علیه السلام فی القتال من لم یحضر أجله،و من حضر أجله خلّفوه فی بیوتهم،فکان یُقتل من أصحاب داود و لا یُقتل من هؤلاء أحد،فقال داود:ربّ أُقاتل علی طاعتک و یقاتل هؤلاء علی معصیتک،یُقتل أصحابی و لا یُقتل من هؤلاء أحد!فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلیه:أنّی علّمتهم بدء الخلق و آجالهم،و إنّما أخرجوا إلیک من لم یحضره (۱)أجله،و من حضر أجله خلّفوه فی بیوتهم،فمِن ثَمَّ یُقتل من أصحابک و لا یُقتل منهم أحد،قال داود علیه السلام:ربّ علی ماذا علّمتهم؟قال:علی مجاری الشمس و القمر و النجوم و ساعات اللیل و النهار،قال:فدعا اللّه عزّ و جلّ فحبس الشمس علیهم فزاد النهار و اختلطت الزیاده باللیل و النهار (۲)فلم یعرفوا قدر الزیاده فاختلط حسابهم.قال علی علیه السلام:فمن ثَمّ کره النظر فی علم النجوم» (۳).

و فی البحار أیضاً عن الکافی بالإسناد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«سُئل عن النجوم،فقال:لا یعلمها إلّا أهل بیت من العرب

۱- ۱) فی«ف»،«خ»و«م»:لم یحضر.

۲- ۲) فی«ش»:«فزاد فی النهار،و اختلطت الزیاده فی اللیل و النهار و لم یعرفوا...» و مثله فی مصححه«ص»،و فی سائر النسخ:«فزاد فی اللیل و النهار، و لم یعرفوا...»و ما أثبتناه مطابق لما أورده فی البحار،و أمّا عباره فَرَج المهموم فهکذا:«فزاد الوقت و اختلط اللیل بالنهار،فاختلط حسابهم...».

۳- ۳) البحار ۵۸:۲۳۶،الحدیث ۱۷،نقلاً عن فرج المهموم:۲۳،مع اختلافات اخری غیر ما أشرنا إلیها.

و أهل بيت من الهند» (۱).

و بالإسناد (۲)عن محمد بن سالم (۳)قال:«قال أبو عبد اللّه عليه السلام (۴):

قوم يقولون النجوم أصح من الرؤيا و كان ذلك صحيحاً (۵)حين لم يردّ الشمس على يوشع بن نون و أمير المؤمنين عليه السلام،فلمّا ردّ اللّه الشمس عليهما ضل فيها (۶)علماء (۷)النجوم» (۸).

و خبر يونس،قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:جعلت فداك! أخبرنى عن علم النجوم ما هو؟قال (۹):علم من علوم الأنبياء،قال

۱- ۱) البحار ۵۸:۲۴۳،الحديث ۲۳ عن الكافى ۸:۳۳۰،الحديث ۵۰۸،و رواه فى الوسائل ۱۲:۱۰۳،الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۴.

۲- ۲) ظاهر العباره:أنّ هذا الحديث أيضاً مثل سابقه نقله فى البحار عن الكافى، و ليس كذلك،بل نقله فى البحار عن فرج المهموم بإسناده عن الكلينى فى كتاب تعبير الرؤيا.

۳- ۳) كذا فى النسخ،و فى البحار:«محمد بن سام»و فى فرج المهموم:«محمد بن غانم».

۴- ۴) كذا فى البحار أيضاً،لكن فى فَرَج المهموم هكذا:«قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:عندنا قوم يقولون:النجوم أصحّ من الرؤيا؟فقال عليه السلام:كان ذلك صحيحاً قبل أن ترد الشمس...إلخ».

۵- ۵) فى البحار:و ذلك كانت صحيحه.

۶- ۶) لم ترد«فيها»فى«فَرَج المهموم»،و الظاهر أنّها زائده.

۷- ۷) فى البحار:علوم علماء النجوم.

۸- ۸) البحار ۵۸:۲۴۲،الحديث ۲۲،نقلاً عن فرج المهموم:۸۷.

۹- ۹) فى البحار:فقال:هو علم من علم الأنبياء،و فى فَرَج المهموم:فقال:هو علم الأنبياء.

فقلت:كان على بن أبى طالب عليه السلام يعلمه؟قال:كان أعلم الناس به...الخبر» (۱).

و خبر الريّان (۲)بن الصلت،قال:«حضر عند أبى الحسن الرضا عليه السلام الصباح بن نصر الهندى،و سأله عن النجوم،فقال:هو علم فى أصله حق (۳)و ذكروا أنّ أول من تكلم به (۴)إدريس على نبيّنا و آله و عليه السلام و كان ذو القرنين به (۵)ماهراً؛و أصل هذا العلم من اللّه (۶)عزّ و جلّ» (۷).

و عن معلّى بن خنيس،قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النجوم أحقّ هى؟فقال:نعم،إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث المشترى إلى الأرض فى صوره رجل،فأتى (۸)رجلاً من العجم فعلّمه (۹)فلم يستكملوا ذلك،

۱- ۱) كذا فى النسخ،و الظاهر زياده:«الخبر»؛إذ الحديث مذكور بتمامه، انظر البحار ۵۸:۲۳۵،الحديث ۱۵،و فَرَج المهموم:۲۳ ۲۴.

۲- ۲) كذا فى«ف»،و فى غيره:ريّان.

۳- ۳) فى البحار و مصدره:هو علم فى أصل صحيح.

۴- ۴) فى البحار و مصدره:تكلم فى النجوم.

۵- ۵) كذا فى«ش»و فَرَج المهموم،و فى سائر النسخ:بها.

۶- ۶) فى البحار:من عند اللّه.

۷- ۷) البحار ۵۸:۲۴۵،الحديث ۲۶،نقلاً عن فَرَج المهموم:۹۴.

۸- ۸) كذا فى النسخ،و فى المصدر:فأخذ.

۹- ۹) إلى هنا من روايه«المعلّى»و ما بعده من روايه«الريّان بن الصلت»السابقه، و قد حصل الخلط بينهما،راجع المصدر السابق،و الكافى ۸:۳۳۰،الحديث ۵۰۷، و الوسائل ۱۲:۱۰۲،الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۳.

فأتى بلـد الهنـد فعلّم رجلاً منهم،فمن هناك صار علم النجوم[بها (۱)]، و قـد قال قوم:هو علم من علوم الأنبياء،خُصّوا به لأسـباب شتّى، فلم يستدرك المنجّمون الدقيق منها،فشاب الحقّ بالكذب» (۲).

إلى غير ذلك ممّا يدل على صحه علم النجوم فى نفسه.

و أمّا ما دلّ على كثره الخطأ و الغلط فى حساب المنجّمين،

اشاره

فهى كثيره:

منها:ما تقدم فى الروايات السابقه،

مثـل قوله عليه السـلام فى الروايه الأـخيره:«فشـاب الحق بالكـذب»،و قوله عليه السـلام:«ضـلّ فيها علماء النجوم» (۳)،و قـوله عليه السـلام فى تخطئه ما ادّعاه المنجّم من أنّ زحل عندنا كوكب نحس-:«إنّه كوكب أمير المؤمنين و الأوصياء صلوات اللّه و سلامه عليه و عليهم» (۴).

و تخطئه أمير المؤمنين عليه السلام للدهقان الذى حكم بالنجوم بنحوسه اليوم الذى خرج فيه أمير المؤمنين عليه السلام (۵).

و منها:خبر عبد الرحمن بن سيابه،

قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

جعلت فـداك!إنّ الناس يقولون:إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها،و هى تعجبنى؛فإن كانت تضـرّ بدينى،فلا حاجه لى فى شـىء يضـرّ بدينى،

۱- ۱) الزياده من البحار.

۲- ۲) انظر الهامش رقم(۹)فى الصفحه السابقه.

۳- ۳) ذيل روايه محمد بن سالم،المتقدمه آنفاً.

۴- ۴) ذيل حديث اليمانى،المتقدم فى الصفحه:۲۲۲.

۵- ۵) تقدمت فى الصفحه:۲۲۵.

و إن كانت لا تضرّ بدينى فواللّه إنّى لأشتهيها و أشتهى النظر فيها (۱)؟ فقال:ليس كما يقولون،لا تضرّ بدينك،ثم قال:إنّكم تنظرون فى شىء كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع...الخبر» (۲).

و منها:خبر هشام،

قال:«قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام:كيف بصرك بالنجوم؟قلت:ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّى»،ثم سأله عن أشياء لم يعرفها،ثم قال:«فما بال العسكرين يلتقيان فى هذا حاسب و فى ذاك حاسب،فيحسب هذا لصاحبه بالظفر،و يحسب هذا لصاحبه بالظفر،فيلتقيان فيهزم أحدُهما الآخر،فأين كانت النجوم؟ قال:فقلت:[لا (۳)]و اللّه ما أعلم ذلك.قال:فقال عليه السلام:صدقت، إنّ أصل الحساب حق،و لكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق كلهم» (۴).

و منها:المروى فى الاحتجاج،

عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّ زنديقاً قال له:ما تقول فى علم النجوم؟قال عليه السلام:«هو علم قلّت منافعه و كثرت مضارّه[لأنّه (۵)]لا يدفع به المقدور و لا يتّقى به المحذور،إن خبّر المنجّم بالبلاء لم ينجه التحرّز عن (۶)القضاء،و إن خبّر

۱- ۱) كذا فى«ص»و المصدر،و فى سائر النسخ:النظر إليها.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۰۱،الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۳- ۳) من المصدر.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۰۲،الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۵- ۵) من المصدر.

۶- ۶) فى المصدر:من.

هو بخير لم يستطع تعجيله،و إن حدث به سوء لم يمكنه صرفه،و المنجّم يضاد اللّه فی علمه بزعمه أنّه يرد قضاء اللّه عن خلقه...الخبر» (۱).

إلی غير ذلک من الأخبار الداله علی أنّ ما وصل إليه المنجّمون أقل قليل من أمارات الحوادث من دون وصول إلی معارضاتها.

و من تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظنّ بالأحكام المستخرجه عنها،فضلاً عن القطع.

نعم،قد يحصل من التجربه المنقوله خلفاً عن سلف الظنّ بل العلم بمقارنه حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكيه.

فالأولی،التجنب عن الحكم بها،و مع الارتكاب فالأولی الحكم علی سبيل التقريب،و أنّه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا.

و اللّه المسدّد.

۱- ۱) الاحتجاج ۲:۹۵،و رواه فی الوسائل ۱۲:۱۰۴،الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۰.

]

المسأله]السابعه حفظ كتب الضلال

حرام فى الجمله بلا خلاف،كما فى التذكره و عن المنتهى (۱).

و يدلّ عليه مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد، و الذمّ المستفاد من قوله تعالى: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ (۲)و الأمر بالاجتناب عن قول الزور (۳)-:

قوله عليه السلام فى ما تقدم من روايه تحف العقول:«إنّما حرّم اللّه تعالى الصناعه التى يجىء منها الفساد محضاً...إلخ»،بل قوله عليه السلام قبل ذلك:

«أو ما يقوى به الكفر فى جميع وجوه المعاصى،أو باب يوهن به الحقّ...إلخ» (۴).

۱- ۱) التذكره ۱:۵۸۲،المنتهى ۲:۱۰۱۳.

۲- ۲) لقمان:۶.

۳- ۳) فى قوله تعالى: وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ الحجّ:۳۰.

۴- ۴) تقدمت فى أول الكتاب.

و قوله علیه السلام فی روایه عبد الملک المتقدّمه حیث شکا إلی الصادق علیه السلام:«أنّی ابتلیت بالنظر فی النجوم،فقال علیه السلام:

أ تقضی؟قلت:نعم،قال:أحرق کتبک» (۱)بناءً علی أنّ الأمر للوجوب دون الإرشاد للخلاص من الابتلاء بالحکم بالنجوم.

و مقتضی الاستفصال فی هذه الروایه:أنّه إذا لم یترتب علی إبقاء کتب الضلال مفسده لم یحرم.

و هذا أیضاً مقتضی ما تقدم من إناطه التحریم بما یجیء منه الفساد محضاً.

نعم،المصلحه الموهومه أو المحقّقه النادره لا اعتبار بها،فلا یجوز الإبقاء بمجرد احتمال ترتب مصلحه علی ذلک مع کون الغالب ترتب المفسده،و کذلک المصلحه النادره الغیر المعتد بها.

و قد تحصّل من ذلک:أنّ حفظ کتب الضلال لا یحرم إلّا من حیث ترتّب مفسده الضلاله قطعاً أو احتمالاً قریباً،فإن لم یکن کذلک أو کانت المفسده المحقّقه معارضه بمصلحه أقوی،أو عارضت المفسده المتوقعه مصلحه أقوی،أو أقرب وقوعاً منها،فلا دلیل علی الحرمه، إلّا أن یثبت إجماع،أو یلتزم بإطلاق عنوان معقد نفی الخلاف الذی لا یقصر عن نقل الإجماع.

۱- ۱) الوسائل ۸:۲۶۸،الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر إلی الحجّ،الحدیث الأوّل،و تقدمت فی الصفحه:۲۰۶-۲۰۷.

و حينئذٍ فلا- بدّ من تنقيح هذا العنوان و أنّ المراد بالضلال ما يكون باطلاً- فى نفسه؟فالمراد الكتب المشتمله على المطالب الباطله،أو أنّ المراد به مقابل الهدايه؟فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال،و أن يراد ما أوجب الضلال و إن كان مطالبها حقّه،كبعض كتب العرفاء و الحكماء المشتمله على ظواهر منكره يدّعون أنّ المراد غير ظاهرها،فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقّيتها.

ثم (۱)الكتب السماويه المنسوخه غير المحرَّفه لا تدخل فى كتب الضلال.

و أمّا المحرّفه كالتوراه و الإنجيل على ما صرّح به جماعه (۲)فهى داخله فى كتب الضلال بالمعنى الأوّل بالنسبه إلينا،حيث إنّها لا توجب للمسلمين بعد بداهه نسخها ضلاله،نعم،توجب الضلاله لليهود و النصارى قبل نسخ دينهما (۳)،فالأدلّه المتقدمه لا تدلّ على حرمه حفظها (۴).

قال رحمه اللّه فى المبسوط فى باب الغنيمه من الجهاد-:فإن كان فى المغنم كُتبٌ،نُظِر،فإن كانت مباحه يجوز إقرار اليد عليها

۱- ۱) فى«ص»:نعم.

۲- ۲) منهم العلّامه فى التذكره ۱:۵۸۲،و الفاضل المقداد فى التنقيح ۲:۱۲،و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۴:۲۶.

۳- ۳) فى«ف»،«خ»،«م»،و«ن»:دينها.

۴- ۴) فى«ف»:حفظهما.

مثل کتب الطب و الشعر و اللغه و المکاتبات فجمیع ذلک غنیمه، و کذلک المصاحف و علوم الشریعه،الفقه و الحدیث؛لأنّ هذا مال یباع و یشتری،و إن کانت کتباً لا یحل إمساکها کالکفر و الزندقه و ما أشبه ذلک فکلّ ذلک لا یجوز بیعه،فإن کان ینتفع بأوعیته کالجلود و نحوها فإنّها غنیمه،و إن کان ممّا لا ینتفع بأوعیته کالکاغذ فإنّه یمزّق و لا یحرق (۱)إذ ما من کاغذ إلّا و له قیمه، و حکم التوراه و الإنجیل هکذا کالکاغذ،فإنّه (۲)یمزق؛لأنّه کتاب مُغَیَّر مُبدَّل (۳)،انتهی.

و کیف کان،فلم یظهر من معقد نفی الخلاف إلّا حرمه ما کان موجباً للضلال،و هو الذی دلّ علیه الأدلّه المتقدمه.

نعم،ما کان من الکتب جامعاً للباطل فی نفسه من دون أن یترتب علیه ضلاله لا- یدخل تحت الأموال،فلا یقابل بالمال؛لعدم المنفعه المحلله المقصوده فیه،مضافاً إلی آیتی«لهو الحدیث» (۴)و«قول

---

۱ - ۱) فی«ش»و هامش«ن»:«فإنّها تمزّق و لا- تحرق»،و فی«ف»،«م»و«ع»: «فإنّها تمزّق و تحرق»،و فی«ن»و«خ»:«فإنّها تمزّق و تخرق»، و الصواب ما أثبتناه من مصححه«ن»و المصدر.

۲- ۲) کذا فی المبسوط أیضاً،و المناسب تثنیه الضمائر،کما لا یخفی.

۳- ۳) المبسوط ۲:۳۰،مع حذف بعض الکلمات.

۴- ۴) لقمان:۶.

الزور» (۱)،أمّا وجوب (۲)إتلافها فلا دليل عليه.

و ممّا ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين فى الأُصول و الفروع و الحديث و التفسير و أُصول الفقه،و ما دونها من العلوم؛فإنّ المناط فى وجوب الإتلاف جريان الأدلّه المتقدّمه؛فإنّ الظاهر عدم جريانها فى حفظ شىء من تلك الكتب إلّا القليل ممّا ألّف فى خصوص إثبات الجبر و نحوه،و إثبات تفضيل الخلفاء أو فضائلهم، و شبه ذلك.

و ممّا ذكرنا أيضاً يعرف وجه ما استثنوه فى المسأله من الحفظ للنقض و الاحتجاج على أهلها،أو الاطلاع على مطالبهم ليحصل به التقيه أو غير ذلك.

و لقد أحسن جامع المقاصد،حيث قال:إنّ فوائد الحفظ كثيره (۳).

و ممّا ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضلال؛فإنّ الواجب رفعه و لو بمحو جميع الكتاب،إلّا أن يزاحم مصلحه وجوده لمفسده وجود الضلال.

و لو كان باطلاً فى نفسه كان خارجاً عن الماليه،فلو قوبل بجزء

۱- ۱) الحجّ: ۳۰.

۲- ۲) كذا فى«ش»و مصححه«ن»،و فى أصل النسخ:«حرمه إتلافها»،و الظاهر أنّها من غلط النساخ أو من سهو القلم.

۳- ۳) جامع المقاصد ۴:۲۶.

من العوض المبذول،يبطل المعاوضه بالنسبه إليه.

ثم الحفظ المحرّم يراد به الأعم من الحفظ بظهر القلب،و النسخ، و المذاكره،و جميع ما له دخل فى بقاء المطالب المضلّه.

ص :۲۳۸

]

المسأله]الثامنه الرشوه

اشاره

حرام،و فی جامع المقاصد و المسالک:أنّ علی تحریمها إجماع المسلمین (۱).

و یدلّ علیه:الکتاب (۲)،و السنه.

و فی المستفیضه:«أنّه کفر باللّه العظیم،أو شرک».

ففی روایه الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السلام،قال:«أیّما والٍ احتجب عن حوائج الناس،احتجب اللّه عنه یوم القیامه و عن حوائجه، و إن أخذ هدیّه کان غلولاً،و إن أخذ رشوه فهو مشرک (۳)» (۴).

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۳۵،المسالک ۳:۱۳۶.

۲- ۲) قوله تعالی: «لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ لِتَأْکُلُوا فَرِیقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقره:۱۸۸،قال الجوهری: قوله تعالی: «وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ» یعنی الرشوه،انظر الصحاح ۶:۲۳۴۰ «دلو».

۳- ۳) کذا فی«ف»و المصدر،و فی النسخ:فهو شرک.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۶۳،الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۰.

و عن الخصال فی الصحیح عن عمّار بن مروان،قال:«کلّ شیء غُلّ من الإمام فهو سُحت،و السحت أنواع کثیره،منها:ما أصیب من أعمال الولاه الظلمه،و منها:أُجور القضاه،و أُجور الفواجر،و ثمن الخمر،و النبیذ المسکر،و الربا بعد البیّنه،و أمّا الرشا فی الأحکام یا عمّار فهو الکفر باللّه العظیم» (۱).و مثلها روایه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲).

و فی روایه یوسف بن جابر:«لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم مَن نظر إلی فرج امرأه لا تحلّ له،و رجلًا خان أخاه فی امرأته، و رجلًا احتاج الناس إلیه لفقهه فسألهم الرشوه» (۳).

و ظاهر هذه الروایه سؤال الرشوه لبذل فقهه،فتکون ظاهره (۴)فی حرمه أخذ الرشوه للحکم بالحق أو للنظر فی أمر المترافعین،لیحکم بعد ذلک بینهما بالحق من غیر اجره.

و هذا المعنی هو ظاهر تفسیر الرشوه فی القاموس بالجُعل (۵)،و إلیه

۱- ۱) الخصال ۱:۳۲۹،باب السته،الحدیث ۲۶،و فیه:«فأمّا الرشا یا عمّار فی الأحکام،فإنّ ذلک الکفر باللّه العظیم و برسوله»،و رواه فی الوسائل ۱۲:۶۴،الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۲.

۲- ۲) الوسائل ۱۸:۱۶۲،الباب ۸ من أبواب آداب القاضی،الحدیث ۳.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۱۶۳،الباب ۸ من أبواب آداب القاضی،الحدیث ۵.

۴- ۴) فی النسخ:فیکون ظاهراً.

۵- ۵) القاموس المحیط ۴:۳۳۴.

نظر المحقق الثانی،حیث فسر فی حاشیه الإرشاد (۱)الرشوه بما یبذله المتحاکمان (۲).

و ذکر فی جامع المقاصد:أنّ الجُعل من المتحاکمین للحاکم رشوه (۳)،[و هو صریح الحلی أیضاً فی مسأله تحریم أخذ الرشوه مطلقاً و إعطائها،إلّا إذا کان علی إجراء حکم صحیح،فلا یحرم علی المعطی (۴).

هذا، (۵)]و لکن عن مجمع البحرین:قلّما تستعمل الرشوه إلّا فیما یتوصل به إلی إبطال حق أو تمشیه باطل (۶).

و عن المصباح:هی ما یعطیه الشخص للحاکم أو غیره لیحکم له أو یحمله علی ما یرید (۷).

و عن النهایه:أنّها الوصله إلی الحاجه بالمصانعه،و الراشی:الذی یعطی ما یعینه علی الباطل،و المرتشی:الآخذ،و الرائش:هو الذی یسعی بینهما،یسترید لهذا و[یستنقص (۸)]لهذا (۹).

۱- ۱) حاشیه الإرشاد(مخطوط):۲۰۶،و فیه:ما یبذله أحد المتخاصمین.

۲- ۲) فی«ش»:أحد المتحاکمین.

۳- ۳) جامع المقاصد ۴:۳۷.

۴- ۴) السرائر ۲:۱۶۶.

۵- ۵) ما بین المعقوفتین لم یرد فی«ف».

۶- ۶) مجمع البحرین ۱:۱۸۴.

۷- ۷) المصباح المنیر ۱:۲۲۸.

۸- ۸) کذا فی المصدر،و فی النسخ:یُنقص.

۹- ۹) النهایه لابن الأثیر ۲:۲۲۶.

و ممّا یدلّ علی عدم عموم الرشا لمطلق الجعل علی الحکم ما تقدم فی روایه عمار بن مروان (۱)من جعل الرشاء فی الحکم مقابلاً لأُجور القضاه،خصوصاً بکلمه«أمّا».

نعم،لا یختص بما یبذل علی خصوص الباطل،بل یعم ما یبذل لحصول غرضه،و هو الحکم له حقاً کان أو باطلاً،و هو ظاهر ما تقدم عن المصباح و النهایه.

و یمکن حمل روایه یوسف بن جابر (۲)علی سؤال الرشوه للحکم للراشی حقاً أو باطلاً-أو یقال:إنّ المراد الجُعل،فأُطلق علیه الرشوه تأکیداً للحرمه.

و منه یظهر حرمه أخذ الحاکم للجُعل من المتحاکمین مع تعیّن الحکومه علیه،کما یدلّ علیه قوله علیه السلام:«احتاج الناس إلیه لفقهه» (۳).

و المشهور المنع مطلقاً،بل فی جامع المقاصد:دعوی النص و الإجماع (۴)،و لعله لحمل الاحتیاج فی الروایه علی الاحتیاج إلی نوعه، و لإطلاق ما تقدّم (۵)فی روایه عمّار بن مروان:من جعل أُجور القضاه

۱- ۱) تقدمت فی الصفحه:۲۴۰.

۲- ۲) تقدمت فی الصفحه:۲۴۰.

۳- ۳) ذیل روایه یوسف بن جابر المتقدمه فی الصفحه:۲۴۰.

۴- ۴) ظاهر العباره یفید:أنّ فی جامع المقاصد دعوی النصّ و الإجماع علی الحرمه مطلقاً،سواء تعین علیه الحکم أو لا،لکن الموجود فیه ادعاء النص و الإجماع علی مطلق الحرمه،انظر جامع المقاصد ۴:۳۶.

۵- ۵) فی«ف»ما یلی:«...و لإطلاق ما تقدّم،و یدلّ أیضاً علی حرمه الجعل ما تقدّم فی روایه عمّار بن مروان...إلخ».

من السحت (۱)بناءً على أنّ الأجر فى العرف يشمل الجُعل و إن كان بينهما فرق عند المتشرعه.

و ربّما يستدلّ على المنع بصحيحه ابن سنان،قال:«سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين (۲)يأخذ على القضاء الرزق من السلطان،قال عليه السلام:ذلك السحت» (۳).

و فيه:أنّ ظاهر الروايه كون القاضى منصوباً من قبل السلطان، الظاهر بل الصريح فى سلطان الجور؛إذ ما يؤخذ من العادل لا يكون سُحتاً قطعاً،و لا شكّ أنّ هـذا المنصوب غير قابل للقضاء، فما يأخذه سُحت من هذا الوجه.و لو فرض كونه قابلاً للقضاء لم يكن رزقه من بيت المال أو من جائزه السلطان محرماً قطعاً،فيجب إخراجه عن العموم.

إلّا أن يقال:إنّ المراد الرزق من غير بيت المال،و جعله على القضاء بمعنى المقابله قرينه على إراده العوض.

و كيف كان،فالأولى فى الاستدلال على المنع ما ذكرناه.

خلافاً لظاهر المقنعه (۴)و المحكى عن القاضى (۵)من (۶)الجواز.

۱- ۱) تقدّمت فى الصفحه:۲۴۰.

۲- ۲) فى«ن»و«ش»:فريقين.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۱۶۱،الباب ۸ من أبواب آداب القاضى،الحديث الأوّل.

۴- ۴) المقنعه:۵۸۸،و كلامه صريح فى جواز أخذ الأجر،فراجع.

۵- ۵) المهذب ۱:۳۴۶.

۶- ۶) كذا فى«ف»،و لم ترد«من»فى سائر النسخ.

و لعلّه (۱)للأصل،و ظاهر روايه حمزه بن حمران،قال:«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:من استأكل بعلمه افتقر،قلت:إنّ فى شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم و يبثونها فى شيعتكم فلا يُعدَمون منهم البرّ و الصله و الإكرام؟فقال عليه السلام:ليس أُولئك بمستأكلين،إنّما ذاك الذى يفتى بغير علم و لا هدىً من اللّه،ليبطل به الحقوق،طمعاً فى حطام الدنيا...الخبر» (۲).

و اللام فى قوله:«ليبطل به الحقوق»إمّا للغايه أو للعاقبه،و على الأوّل:فيدلّ على حرمه أخذ المال فى مقابل الحكم بالباطل،و على الثانى:فيدلّ على حرمه الانتصاب للفتوى من غير علم طمعاً فى الدنيا.

و على كل تقدير،فظاهرها حصر الاستيكال المذموم فى ما كان لأجل الحكم بالباطل،أو مع عدم معرفه الحقّ،فيجوز الاستيكال مع الحكم بالحق.

و دعوى كون الحصر إضافياً بالنسبه إلى الفرد الذى ذكره السائل فلا يدلّ إلّا على عدم الذم على هذا الفرد،دون كلّ من كان غير المحصور فيه خلاف الظاهر.

و فصّل فى المختلف،فجوّز أخذ الجُعل و الأُجره مع حاجه القاضى

۱- ۱) لم يرد فى«ف».

۲ - ۲) كذا فى النسخ و الظاهر زياده:«الخبر»؛إذ الحديث مذكور بتمامه، انظر الوسائل ۱۸:۱۰۲،الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى،الحديث ۱۲، و معانى الأخبار:۱۸۱.

و عدم تعين القضاء عليه،و منعه مع غناه أو عدم الغنى عنه (۱).

و لعل اعتبار عدم تعين القضاء لما تقرر عندهم من حرمه الأُجره على الواجبات العينيه،و حاجته لا تسوّغ أخذ الأُجره عليها،و إنّما يجب على القاضى و غيره رفع حاجته من وجوه أُخر.

و أمّا اعتبار الحاجه،فلظهور اختصاص أدلّه المنع بصوره الاستغناء، كما يظهر بالتأمّل فى روايتى يوسف و عمّار المتقدمتين (۲).

و لا مانع من التكسب بالقضاء من جهه وجوبه الكفائى،كما هو أحد الأقوال فى المسأله الآتيه فى محلها إن شاء اللّه.

و أمّا الارتزاق من بيت المال،فلا إشكال فى جوازه للقاضى مع حاجته،بل مطلقاً إذا رأى الإمام المصلحه فيه،لما سيجىء من الأخبار الوارده فى مصارف الأراضى الخراجيه.

و يدلّ عليه ما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر من قوله عليه السلام:«و افسح له أى للقاضى فى البذل (۳)ما يزيح علته و تقلّ معه حاجته إلى الناس» (۴).

و لا فرق بين أن يأخذ الرزق من السلطان العادل،أو من الجائر، لما سيجىء من حلّيه بيت المال لأهله و لو خرج من يد الجائر.

۱- ۱) المختلف:۳۴۲.

۲- ۲) تقدمتا فى الصفحه:۲۴۰.

۳- ۳) كذا فى«ف»و المصدر،و فى سائر النسخ:بالبذل.

۴- ۴) نهج البلاغه:۴۳۵،الكتاب ۵۳.

و أمّا ما تقدم فی صحیحه ابن سنان (۱)،من المنع من أخذ الرزق من السلطان،فقد عرفت الحال فیه.

و أمّا الهدیه،و هی ما یبذله علی وجه الهبه لیورث المودّه الموجبه للحکم له حقاً کان أو باطلاً و إن لم یقصد المبذول له الحکم إلّا بالحق إذا عرف و لو من القرائن أنّ الأوّل (۲)قصد الحکم له علی کلّ تقدیر، فیکون الفرق بینها و بین الرشوه:أنّ الرشوه تبذل لأجل الحکم،و الهدیّه تبذل لإیراث الحب المحرّک له علی الحکم علی وفق مطلبه فالظاهر حرمتها؛لأنّها رشوه أو بحکمها بتنقیح المناط.

و علیه یحمل ما تقدم من قول أمیر المؤمنین علیه السلام:«و إن أخذ یعنی الوالی هدیه کان غلولاً» (۳)و ما ورد من«أنّ هدایا العمّال غلول» (۴)،و فی آخر:«سُحت» (۵).

و عن عیون الأخبار،عن مولانا أبی الحسن الرضا علیه السلام،عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی أَکّالُونَ لِلسُّحْتِ (۶)قال

۱- ۱) فی الصفحه:۲۴۳.

۲- ۲) فی هامش«ن»،«خ»،«م»،«ع»،«ص»و«ش»:الباذل(خ ل).

۳- ۳) راجع الصفحه:۲۳۹.

۴ - ۴) أوردهما فی المبسوط(۸:۱۵۱)عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بلفظ:«هدیّه العمال..».و فی الوسائل عن أمالی الطوسی مسنداً،عن جابر،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال:«هدیّه الأُمراء غلول»،انظر الوسائل ۱۸:۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی،الحدیث ۶.

۵ - ۵) أوردهما فی المبسوط(۸:۱۵۱)عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بلفظ:«هدیّه العمال..».و فی الوسائل عن أمالی الطوسی مسنداً،عن جابر،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال:«هدیّه الأُمراء غلول»،انظر الوسائل ۱۸:۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضی،الحدیث ۶.

۶- ۶) المائده:۴۲.

«هو الرجل يقضى لأخيه حاجته،ثم يقبل هديته» (۱).

و للروايه توجيهات تكون الروايه على بعضها محموله على ظاهرها من التحريم،و على بعضها محموله على المبالغه فى رجحان التجنّب عن قبول الهدايا من أهل الحاجه إليه،لئلّا يقع فى الرشوه يوماً.

و هل تحرم الرشوه فى غير الحكم؟ بناءً على صدقها كما يظهر ممّا تقدم عن المصباح و النهايه (۲)كأن يبذل له مالاً على أن يصلح أمره عند الأمير.

فإن كان أمره منحصراً فى المحرّم أو مشتركاً بينه و بين المحلّل لكن بذل على إصلاحه حراماً أو حلالاً،فالظاهر حرمته لا لأجل الرشوه لعدم الدليل عليه عدا بعض الإطلاقات المنصرف إلى الرُّشا فى الحكم بل لأنّه أكلٌ للمال بالباطل،فتكون الحرمه هنا لأجل الفساد، فلا يحرم القبض فى نفسه،و إنّما يحرم التصرف لأنّه باقٍ على ملك الغير.

نعم،يمكن أن يستدلّ على حرمته بفحوى إطلاق ما تقدم فى هديّه الولاه و العمال (۳).

۱- ۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲:۲۸،الباب ۳۱،الحديث ۱۶،و رواه عنه فى الوسائل ۱۲:۶۴،الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۱،و فيهما: يقضى لأخيه الحاجه.

۲- ۲) تقدم فى الصفحه:۲۴۱.

۳- ۳) يعنى به روايتى أصبغ و عمّار المتقدّمتين فى أوّل العنوان،و ما تقدّم آنفاً من أنّ:«هدايا العمّال غلول».

و أمّا بـذل المال على وجه الهـديّه الموجبه لقضاء الحاجه المباحه فلا حظر فيه،كما يـدلّ عليه ما ورد فى أنّ الرجل يبـذل الرشوه ليتحرك من منزله ليسكنه؟قال:«لا بأس» (۱).

و المراد المنزل المشترك،كالمدرسه و المسجد و السوق و نحوها.

و ممّـا يـدلّ على التفصـيل فى الرشوه بين الحـاجه المحرَّمه و غيرها، روايه الصـيرفى،قال:«سـمعت أبا الحسن عليه السـلام و سأله حفص الأـعور، فقال:«إنّ عمّال (۲)السـلطان يشترون منّـا القِرَب و الإداوه (۳)فيوكّلون الوكيـل حتى يسـتوفيه منّا،فنرشوه حتى لا يظلمنا؟فقال:لا بأس بما تصـلح به مالك.ثم سكت ساعه،ثم قال:إذا أنت رشوته يأخذ منك أقلّ من الشرط؟قلت:نعم،قال:فسدت رشوتك» (۴).

و ممّا يُعدُّ من الرشوه أو يلحق بها المعامله المشتمله على المحاباه كبيعه من القاضى ما يساوى عشره دراهم بدرهم.

فـإن لم يقصـد من المعامله إلّا المحاباه التى فى ضـمنها،أو قصـد المعامله لكن جعل المحاباه لأجل الحكم له بأن كان الحكم له من قبيل ما تواطئا عليه من الشروط غير المصرّح بها فى العقد-

---

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۲۰۷،الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به،الحـديث ۲،و نص الحديث كما يلى:«سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوه على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال:لا بأس به».

۲- ۲) لم يرد فى المصدر.

۳- ۳) كذا،و فى الوسائل:الأداوى،و هو جمع إداوه:إناء صغير من جلد.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۴۰۹،الباب ۳۷ من أبواب أحكام العقود،الحديث الأوّل.

فهی الرشوه.

و إن قصد أصل المعامله و حابی فیها لجلب قلب القاضی،فهو کالهدیّه ملحقه بالرشوه.

و فی فساد المعامله المحابی فیها وجه قوی.

ثم إنّ کلّ ما حکم بحرمه أخذه وجب علی الآخذ ردّه و ردّ بدله مع التلف إذا قصد مقابلته بالحکم،کالجُعل و الأُجره حیث حکم بتحریمهما.

و کذا الرشوه؛لأنّها حقیقه جُعل علی الباطل؛و لذا فسّره (۱)فی القاموس بالجُعل (۲).

و لو لم یقصد بها المقابله،بل أعطی مجاناً لیکون داعیاً علی الحکم و هو المسمّی بالهدیّه فالظاهر عدم ضمانه؛لأنّ مرجعه إلی هبه مجانیه فاسده،إذ الداعی لا یعدّ عوضاً،و«ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده».

و کونها من«السحت»إنّما یدلّ علی حرمه الأخذ،لا علی الضمان.

و عموم«علی الید»مختصّ بغیر الید المتفرعه علی التسلیط المجانی؛ و لذا لا یضمن بالهبه الفاسده فی غیر هذا المقام.

و فی کلام بعض المعاصرین (۳):أنّ احتمال عدم الضمان فی الرشوه

۱- ۱) کذا فی النسخ،و المناسب:فسّرها.

۲- ۲) القاموس المحیط ۴:۳۳۴،مادّه«الرشوه».

۳- ۳) لم نقف علیه،نعم استشکل صاحب الجواهر فی الرجوع بها مع تلفها و علم الدافع بالحرمه،باعتبار تسلیطه،انظر الجواهر ۲۲:۱۴۹.

مطلقاً غير بعيد معللاً بتسليط المالك عليها مجاناً،قال:و لأنّها تشبه المعاوضه،و«ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده».

و لا يخفى ما بين تعليليه من التنافى؛لأنّ شبهها بالمعاوضه يستلزم الضمان؛لأنّ المعاوضه الصحيحه توجب ضمان كل منهما ما وصل إليه بعوضه الذى دفعه،فيكون مع الفساد مضموناً بعوضه الواقعى،و هو المثل أو القيمه.و ليس فى المعاوضات ما لا يضمن بالعوض بصحيحه حتّى لا يضمن بفاسده.

نعم،قد يتحقق عدم الضمان فى بعض المعاوضات بالنسبه إلى غير العوض،كما أنّ العين المستأجره غير مضمونه فى يد المستأجر بالإجاره؛فربّما يدعى:أنّها غير مضمونه إذا قبض بالإجاره الفاسده.

لكن هذا كلام آخر (۱)و الكلام فى ضمان العوض بالمعاوضه الفاسده.

و التحقيق:أنّ كونها معاوضه أو شبيهه بها وجه لضمان العوض فيها،لا لعدم الضمان.

۱- ۱) فى هامش«ش»هنا ما يلى:قد ثبت فساده بما ذكرناه فى باب الغصب من أنّ المراد من«ما لا يضمن بصحيحه»أن يكون عدم الضمان مستنداً إلى نفس العقد الصحيح،لمكان«الباء».و عدم ضمان العين المستأجره ليس مستنداً إلى الإجاره الصحيحه،بل إلى قاعده الأمانه المالكيه و الشرعيّه؛لكون التصرف فى العين مقدمه لاستيفاء المنفعه مأذوناً فيه شرعاً،فلا يترتب عليه الضمان، بخلاف الإجاره الفاسده؛فإنّ الإذن الشرعى فيها مفقود،و الإذن المالكى غير مثمر؛ لكونه تبعيّاً،و لكونه لمصلحه القابض،فتأمّل،كذا فى بعض النسخ.

«فروع» فی اختلاف الدافع و القابض

لو ادّعی الدافع أنّها هدیه ملحقه بالرشوه فی الفساد و الحرمه، و ادعی القابض أنّها هبه صحیحه لداعی القربه أو غیرها،احتمل تقدیم الأوّل؛لأنّ الدافع أعرف بنیته،و لأصاله الضمان فی الید إذا کانت الدعوی بعد التلف.و الأقوی تقدیم الثانی،لأنّه یدّعی الصحه.

و لو ادعی الدافع أنّها رشوه أو اجره علی المحرم،و ادّعی القابض کونها هبه صحیحه،احتمل أنّه کذلک؛لأنّ الأمر یدور بین الهبه الصحیحه و الإجاره الفاسده.

و یحتمل العدم؛إذ لا عقد مشترک هنا اختلفا فی صحته و فساده، فالدافع منکر لأصل العقد الذی یدّعیه القابض،لا لصحته،فیحلف علی عدم وقوعه،و لیس هذا من مورد التداعی،کما لا یخفی (۱).

و لو ادّعی الدافع أنّها رشوه،و القابض أنّها هدیّه فاسده لدفع الغرم عن نفسه بناءً علی ما سبق من أنّ الهدیّه المحرمه لا توجب الضمان ففی تقدیم الأوّل لأصاله الضمان فی الید،أو الآخر لأصاله عدم سبب الضمان و منع أصاله الضمان،وجهان

۱- ۱) عباره:«و لیس هذا من مورد التداعی کما لا یخفی»مشطوب علیها فی«ف».

أقواهما الأوّل؛لأنّ عموم خبر«على اليد» (۱)يقضى بالضمان،إلّا مع تسليط المالك مجّاناً،و الأصل عدم تحققه،و هذا حاكم على أصاله عدم سبب الضمان،فافهم.

ص :۲۵۲

۱- ۱) عوالى اللآلى ۲:۳۴۵،الحديث ۱۰.و رواه عنه و عن تفسير أبى الفتوح، العلّامه النورى فى مستدرك الوسائل ۱۴:۷،الباب الأوّل من أبواب كتاب الوديعه،الحديث ۱۲.

]

المسأله]التاسعه سبّ المؤمنين

حرام فی الجمله بالأدلّه الأربعه؛لأنّه ظلم و إیذاء و إذلال.

ففی روایه أبی بصیر،عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«سباب المؤمن فسوق و قتاله کفر و أکل لحمه معصیه و حرمه ماله کحرمه دمه» (۱).

و فی روایه السکونی،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«سبّاب المؤمن کالمشرف علی الهلکه» (۲).

و فی روایه أبی بصیر،عن أبی جعفر علیه السلام قال:«جاء رجل من تمیم إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقال له:أوصنی،فکان فیما أوصاه:لا تسبّوا فتکتسبوا العداوه» (۳).

۱- ۱) الوسائل ۸:۶۰۹،الباب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳.

۲- ۲) الوسائل ۸:۶۱۱،الباب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۴.

۳ - ۳) الوسائل ۸:۶۱۰،الباب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲،و فیه: «فتکسبوا العداوه لهم»،و فی الکافی(۲:۳۶۰):«فتکتسبوا العداوه بینهم».

و فی روایه ابن الحجاج،عن أبی الحسن علیه السلام فی رجلین یتسابّان، قال:«البادی منهما أظلم،و وزره علی صاحبه ما لم یعتذر إلی المظلوم» (۱).

و فی مرجع الضمائر اغتشاش،و یمکن الخطأ من الراوی.

و المراد و اللّه أعلم أنّ مثل وزر صاحبه علیه لإیقاعه إیّاه فی السبّ،من غیر أن یخفف عن صاحبه شیء،فإذا اعتذر إلی المظلوم عن سبّه و إیقاعه إیّاه فی السبّ برأ من الوزرین.

ثم إنّ المرجع فی السبّ إلی العرف.

و فسّره فی جامع المقاصد بإسناد ما یقتضی نقصه إلیه،مثل الوضیع و الناقص (۲).

و فی کلام بعض آخر:أنّ السبّ و الشتم بمعنی واحد (۳).

و فی کلام ثالث:أنّ السبّ أن تصف الشخص بما هو إزراءٌ و نقص،فیدخل فی النقص کلُّ ما یوجب الأذی،کالقذف و الحقیر و الوضیع و الکلب و الکافر و المرتد،و التعبیر بشیء من بلاء اللّه تعالی

۱- ۱) الوسائل ۸:۶۱۰،الباب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل،و فیه: «و وزره و وزر صاحبه علیه»و علی هذا فلا اغتشاش فی الضمائر،کما لا یخفی. و علی فرض صحه ما نقله قدّس سرّه یمکن التخلّص عمّا قاله من الاغتشاش بإرجاع ضمیر«و وزره»علی«السبّ»المستفاد من المقام،نظیر قوله تعالی «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوی» .

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۲۷.

۳- ۳) صرّح به کاشف الغطاء فی شرح القواعد(مخطوط):۲۰.

كالأجذم و الأبرص (۱).

ثم الظاهر أنّه لا يعتبر فی صدق السبّ مواجهه المسبوب.نعم، يعتبر فيه قصد الإهانه و النقص،فالنسبه بينه و بين الغيبه عموم من وجه.

و الظاهر تعدد العقاب فی ماده الاجتماع؛لأنّ مجرد ذكر الشخص بما يكرهه لو سمعه و لو لا لقصد الإهانه غيبه محرمه،و الإهانه محرّم آخر.

ثم إنّه يستثنی من«المؤمن»المظاهر بالفسق،لما سيجیء فی الغيبه (۲):من أنّه لا حرمه له.

و هل يعتبر فی جواز سبّه كونه من باب النهی عن المنكر فيشترط بشروطه،أم لا؟ظاهر النصوص و الفتاوی كما فی الروضه (۳)الثانی، و الأحوط الأوّل.

و يستثنی منه المبتدع أيضاً؛لقوله صلّی اللّه عليه و آله و سلم:«إذا رأيتم أهل (۴)البدع من بعدی فأظهروا البراءه منهم،و أكثروا من سبّهم و الوقيعه فيهم» (۵).

و يمكن أن يستثنی من ذلك ما إذا لم يتأثّر المسبوب عرفاً،بأن لا يوجب قول هذا القائل فی حقّه مذلّه و لا نقصاً،كقول الوالد لولده

۱- ۱) قد وردت العباره باختلاف يسير فی مفتاح الكرامه ۴:۶۸ فی تفسير السبّ من غير أن يسنده إلی أحد،فراجع.

۲- ۲) يجیء فی الصفحه:۳۴۳.

۳- ۳) الروضه البهيه ۹:۱۷۵.

۴- ۴) فی المصدر:أهل الريب و البدع.

۵- ۵) الوسائل ۱۱:۵۰۸،الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهی و ما يناسبهما، الحديث الأوّل،و فيه:«و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا فی الفساد فی الإسلام..إلخ».

أو السيّد لعبده عند مشاهده ما يكرهه:«يا حمار»،و عند غيظه:

«يـا خبيث»،و نحو ذلـك،سواء لم يتأثر المقول فيه (۱)بـذلك بأن لم يكرهه أصـلاً أم تأثر به؛بناءً على أنّ العبره بحصول الـذلّ و النقص فيه عرفاً.

و يشكل الثانى بعموم أدلّه حرمه الإيذاء (۲).

نعم،لو قال السيد ذلك فى مقام التأديب جاز؛لفحوى جواز الضرب.

و أمّا الوالد:فيمكن استفاده الجواز فى حقه ممّا ورد من مثل قولهم عليهم السلام:«أنت و مالك لأبيك» (۳)،فتأمّل.

مضافاً إلى استمرار السيره بذلك،إلّا أن يقال:إنّ استمرار السيره إنّما هو مع عدم تأثر السامع و تأذّيه بذلك.

و من هنـا يوهن التمسـك بالسـيره فى جواز سبّ المعلّم للمتعلّم؛فـإنّ السـيره إنّما نشأت فى الأزمنه السابقه من عـدم تألّم المتعلّم بشـتم المعلّم لعدّ نفسه أدون من عبده،بل ربما كان يفتخر بالسب؛لدلالته على كمال لطفه.و أمّا زماننا هذا الذى يتألّم المتعلّم فيه من المعلّم ممّـا لم يتـألّم به من شـركائه فى البحث من القول و الفعـل،فحِـلُّ إيـذائه يحتـاج إلى الـدليل، و اللّه الهـادى إلى سواء السبيل.

۱- ۱) كذا فى ظاهر«ف»و مصححه«ن»،و فى«م»،«ع»و«ص»:القول فيه، و شطب عليه فى«خ»،و موضعه بياض فى«ش».

۲- ۲) مثـل قوله تعالى «وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا..» الأحزاب:۵۷،و راجع الوسائل ۸:۵۸۷،الباب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشره.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۹۷،الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به،ضمن الحديث ۸.

]

المسأله]العاشره السحر

اشاره

حرام فی الجمله بلا خلاف،بل هو ضروری کما سیجیء و الأخبار به مستفیضه:

منها ما تقدم من أنّ الساحر کالکافر (۱).

و منها قوله علیه السلام:«من تعلّم شیئاً من السحر قلیلاً أو کثیراً فقد کفر،و کان آخر عهده بربّه[و حدّه أن یقتل (۲)]إلّا أن یتوب» (۳).

و فی روایه السکونی،عن الصادق علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«ساحر المسلمین یقتل،و ساحر الکفار لا یقتل.

قیل:یا رسول اللّه لِمَ لا یقتل ساحر الکفار؟قال:لأنّ الشرک أعظم من السحر؛و لأنّ السحر و الشرک مقرونان» (۴).

و فی نبوی آخر:«ثلاثه لا یدخلون الجنه:مُدْمِنُ خَمْرٍ،و مُدْمِنُ سحرٍ،

۱- ۱) تقدم فی الصفحه:۲۰۵،فی مسأله التنجیم.

۲- ۲) من«ش»و«ص»و المصدر.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۰۷،الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۱۰۶،الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

و قاطع رحمٍ» (۱).

إلی غیر ذلک من الأخبار (۲).

ثم إنّ الکلام هنا یقع فی مقامین:

الأوّل:فی المراد بالسحر.

و هو لغه علی ما عن بعض أهل اللغه هو (۳)-:ما لطف مأخذه و دقّ (۴).

و عن بعضهم:أنّه صرف الشیء عن وجهه (۵).

و عن ثالث:أنّه الخَدْع (۶).

و عن رابع:«أنّه إخراج الباطل فی صوره الحق» (۷).

و قد اختلفت عبارات الأصحاب فی بیانه:

فقال العلّامه رحمه اللّه فی القواعد و التحریر-:إنّه کلام یتکلم به أو یکتبه،أو رُقْیَهٌ،أو یعمل شیئاً یؤثّر فی بدن المسحور أو قلبه

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۱۰۷،الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۲- ۲) راجع الوسائل ۱۲:۱۰۳،الباب ۲۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷، و أحادیث أُخر غیر النبویّین المذکورین من الباب ۲۵.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و الظاهر زیاده«هو».

۴- ۴) الصحاح ۲:۶۷۹،مادّه«سحر».

۵- ۵) النهایه لابن الأثیر ۲:۳۴۶،مادّه«سحر».

۶- ۶) الصحاح ۲:۶۷۹.

۷- ۷) نقله السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۶۹ عن ابن فارس فی مجمله.

أو عقله من غير مباشره (۱).

و زاد فی المنتهی:أو عقد (۲).

و زاد فی المسالک:أو أقسام أو عزائم یحدث بسببها ضرر علی الغیر (۳).

و زاد فی الدروس:الدُّخْنه و التصویر و النفْث و تصفیه النفْس (۴).

و یمکن أن یدخل جمیع ذلک فی قوله فی القواعد:«أو یعمل شیئاً».

نعم ظاهر المسالک و محکی (۵)الدروس:أنّ المعتبر فی السحر الإضرار.

فإن أُرید من«التأثیر»فی عباره القواعد و غیرها خصوص الإضرار بالمسحور فهو،و إلّا کان أعم.

ثم إنّ الشهیدین رحمهما اللّه عدّا من السحر:استخدام الملائکه، و استنزال الشیاطین فی کشف الغائبات و علاج المصاب،و استحضارهم

۱- ۱) القواعد ۱:۱۲۱،التحریر ۱:۱۶۱.

۲- ۲) المنتهی ۲:۱۰۱۴.

۳- ۳) المسالک ۳:۱۲۸.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۳.

۵- ۵) کذا فی النسخ،و لعلّ الأصحّ:«و صریح الدروس»،حیث إنّه قدّس سرّه نقل آنفاً عن الدروس بلا واسطه،فلا وجه لإسناده هنا إلی الحکایه؛مع أنّ عباره الدروس صریحه فی اعتبار الإضرار.إلّا أنّ عباره المسالک أیضاً صریحه فی ذلک؛فراجع.

و تلبیسهم (۱)ببدن صبیٍّ أو امرأه،و کشف الغائبات علی (۲)لسانه (۳).

و الظاهر أنّ المسحور فی ما ذکراه هی الملائکه و الجن و الشیاطین، و الإضرار بهم یحصل بتسخیرهم و تعجیزهم من المخالفه له (۴)و إلجائهم إلی الخدمه.

و قال فی الإیضاح:إنّه استحداث الخوارق،إمّا بمجرّد التأثیرات النفسانیه،و هو السحر،أو بالاستعانه بالفلکیّات فقط،و هو دعوه الکواکب،أو بتمزیج القوی السماویه بالقوی الأرضیه،و هی الطلسمات، أو علی سبیل الاستعانه بالأرواح الساذجه،و هی العزائم،و یدخل فیه النَّیْرَنْجات؛و الکلّ حرام فی شریعه الإسلام،و مستحلّه کافر (۵)،انتهی.

و تبعه علی هذا التفسیر فی محکی التنقیح (۶)و فسّر«النَّیْرَنْجات»فی الدروس بإظهار غرائب خواص الامتزاجات و أسرار النَّیِّرَیْن (۷).

و فی الإیضاح:أمّا ما کان علی سبیل الاستعانه بخواص الأجسام السفلیه فهو علم الخواص،أو الاستعانه بالنِّسب الریاضیه فهو علم

۱- ۱) فی«ص»:تلبّسهم،تلبیسهم(خ ل)،و فی«م»:تلبیهم.

۲- ۲) فی«ش»و الدروس:عن لسانه.

۳- ۳) انظر المصدرین المتقدمین.

۴- ۴) لم ترد«له»فی«ف»،و فی«م»،«خ»،«ع»و«ص»:به.

۵- ۵) انظر إیضاح الفوائد ۱:۴۰۵،و العباره المنقوله هنا هی عباره التنقیح باختلاف یسیر،و تغییر بعض الضمائر.

۶- ۶) التنقیح ۲:۱۲.

۷- ۷) الدروس ۳:۱۶۴.

الحِيَل و جرّ الأثقال،و هذان ليسا من السحر (۱)،انتهى.

و ما جعله خارجاً قد أدخله غيره،و فى بعض الروايات دلاله عليه،و سيجىء المحكى (۲)و المروى (۳).

و لا يخفى أنّ هذا التعريف أعمّ من الأوّل (۴)؛لعدم اعتبار مسحور فيه فضلاً عن الإضرار ببدنه أو عقله.

و عن الفاضل المقداد فى التنقيح:أنّه عمل (۵)يستفاد منه ملكه نفسانيه يقتدر بها على أفعال غريبه بأسباب خفيّه (۶).

و هذا يشمل علمى الخواص و الحِيَل.

و قال فى البحار بعد ما نقل عن أهل اللغه«أنّه ما لَطُف و خَفِيَ سببه»:إنّه فى عرف الشرع مختص بكلّ أمر يخفى سببه (۷)و يُتخيَّل على غير حقيقته،و يجرى مجرى التمويه و الخداع (۸)،انتهى.

و هذا أعم من الكل؛لأنّه ذكر بعد ذلك ما حاصله

أنّ السحر على أقسام:

۱- ۱) إيضاح الفوائد ۱:۴۰۵.

۲- ۲) المراد ما يحكيه بعد أسطر عن الفاضل المقداد فى«التنقيح».

۳- ۳) المراد ما يرويه عن الاحتجاج من حديث الزنديق الذى سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل كثيره،و سيأتى فى الصفحه:۲۶۳.

۴- ۴) أى التعريف الذى تقدم عن العلّامه و الشهيدين قدّس سرّهم.

۵- ۵) فى المصدر:علم يستفاد منه حصول ملكه..

۶- ۶) التنقيح ۲:۱۲،و نقله عن بعض.

۷- ۷) فى أكثر النسخ:سببها.

۸- ۸) البحار ۵۹:۲۷۷.

الأوّل سحر الكلدانيين

(۱)

الـذين كانوا فى قـديم الـدهر،و هم قوم كانوا يعبـدون الكواكب،و يزعمون أنّها المـدبِّره لهذا العالم،و منها تصدر (۲)الخيرات و الشرور و السعادات و النحوسات.

ثم ذكر أنّهم على ثلاثه مذاهب:

فمنهم:من يزعم أنّها الواجبه لذاتها الخالقه للعالم.

و منهم:من يزعم أنّها قديمه؛لقدم العله المؤثره فيها.

و منهم:من يزعم أنّها حادثه مخلوقه فعاله مختاره فوّض خالقُها أمر العالم إليها.

و السـاحر عنـد هـذه الفرق من يعرف القوى العـاليه الفعّاله بسائطها و مركّباتها،و يعرف ما يليق بالعالم السـفلى و يعرف معـدّاتها ليعدّها و عوائقها ليرفعها بحسب الطاقه البشريه،فيكون متمكناً من استجذاب (۳)ما يخرق العاده.

الثانى

الثانى (۴)سحر أصحاب الأوهام

و النفوس القويّه.

الثالث الاستعانه بالأرواح الأرضيه،

و قد أنكرها بعض الفلاسـفه، و قال بها الأكابر منهم.و هى فى أنفسها مختلفه،فمنهم خيّره،و هم مؤمنو الجنّ،و شريره،و هم كفّار الجنّ و شياطينهم.

الرابع التخيّلات و الأخذ بالعيون،

مثل راكب السفينه يتخيل نفسه ساكناً و الشطّ متحرّكاً.

۱- ۱) فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:الکذّابین،و فی المصدر:الکلدانیین و الکذّابین.

۲- ۲) کذا فی المصدر،و فی«ش»:«تصدیر»،و فی سائر النسخ:تقدیر.

۳- ۳) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:استحداث.

۴- ۴) فی«ف»زیاده:ثم قال:الثانی..

الخامس الأعمال العجيبه التى تظهر من تركيب الآلات المركبه على نسب الهندسه،

كرقّاص يرقص،و فارسان يقتتلان.

السادس الاستعانه بخواص الأدويه،

مثل أن يجعل فى الطعام بعض الأدويه المبلّده أو المزيله للعقل،أو الدخن المسكر،أو عصاره البَنْج المجعول فى المُلَبَّس (۱).و هذا ممّا لا سبيل إلى إنكاره،و أثر المغناطيس شاهد (۲).

السابع تعليق القلب،

و هو أن يدعى الساحر أنّه يعرف علم الكيميا (۳)و علم السيمياء (۴)و الاسم الأعظم حتى يميل إليه العوام،و ليس له أصل.

الثامن النميمه

(۵)

،انتهى الملخص منه.

و ما ذكره من وجوه السحر بعضها قد تقدم عن الإيضاح (۶)و بعضها قد ذكر فى ما ذكره فى الاحتجاج من حديث الزنديق الذى

---

۱ - ۱) بصيغه المفعول من باب التفعيل،يراد منه هنا ما يقال[له]:«نُقْل»فى لغه الفرس و الترك،و هو قسم من أقسام الحلويات(شرح الشهيدى:۵۹).

۲- ۲) كذا فى النسخ،و فى المصدر:مشاهد.

۳ - ۳) الكيمياء علم يراد به تحويل بعض المعادن إلى بعض،و على الخصوص تحويلها إلى الذهب.(محيط المحيط:۸۰۱،ماده«كمى»).

۴- ۴) فى«ش»:الليميا،و علم السيمياء:علم يطلق على غير الحقيقى من السحر، و حاصله إحداث مثالات خياليه لا وجود لها فى الحسّ،و قد يطلق على إيجاد تلك المثالات بصورها فى الحس،و تكون صوراً فى جوهر الهواء.(محيط المحيط: ۴۴۳،ماده«سوم»).

۵- ۵) البحار ۵۹:۲۷۸ ۲۹۷.

۶- ۶) تقدم فى الصفحه:۲۶۰.

سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل كثيره:

منها:ما ذكره بقوله:أخبرنى عن السحر ما أصله؟و كيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه و ما يفعل؟ قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إنّ السحر على وجوه شتّى،منها:

بمنزله الطب،كما أنّ الأطباء وضعوا لكل داء دواء،فكذلك علم (۱)السحر،احتالوا لكل صحه آفه،و لكل عافيه عاهه،و لكل معنى حيله.

و نوع آخر منه خَطفه و سُرعه و مخاريق و خِفّه.و نوع منه ما يأخذه أولياء الشياطين منهم.

قال:فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال:من حيث علم الأطباء الطب،بعضه بتجربه و بعضه بعلاج.

قال:فما تقول فى الملَكين هاروت و ما روت،و ما يقول الناس:

إنّهما يعلّمان الناس السحر؟ قال:إنّما هما موضع ابتلاء و موقف فتنه،تسبيحهما:اليوم لو فعل الإنسان كذا و كذا لكان كذا،و لو تعالج بكذا و كذا لصار كذا،فيتعلمون منهما ما يخرج عنهما،فيقولان لهم:إنّما نحن فتنه،فلا تأخذوا عنّا ما يضركم و لا ينفعكم.

قال:أ فيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره فى صوره كلب أو حمار أو غير ذلك؟ قال:هو أعجز من ذلك،و أضعف من أن يغير خلق اللّه!إنّ من أبطل ما ركّبه اللّه تعالى و صوّر غيره (۲)فهو شريك اللّه فى خلقه،

۱- ۱) كذا فى أكثر النسخ و المصدر،و فى«ص»و«ش»:علماء.

۲- ۲) فى المصدر:و صوّره،و غيّره.

تعالى اللّه عن ذلك عُلوّاً كبيراً،لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهَرَم و الآفه و الأمراض،و لنفى البياضَ عن رأسه و الفقرَ عن ساحته.و إنّ من أكبر السحر النميمه،يفرّق بها بين المتحابّين،و يجلب العداوه على المتصافين،و يسفك بها الدماء،و يهدم بها الدور،و يكشف بها الستور،و النمّام شرّ من وطأ الأرض بقدمه،فأقرب أقاويل السحر من الصواب أنّه بمنزله الطب،إنّ الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعه النساء فجاءه الطبيب فعالجه بغير ذلك فأبرأه..الحديث» (۱).

ثم لا يخفى أنّ الجمع بين ما ذكر فى معنى السحر فى غايه الإشكال،لكن المهم بيان حكمه،لا موضوعه.

المقام الثانى فى حكم الأقسام المذكوره.

فنقول:أمّا الأقسام الأربعه المتقدمه من الإيضاح،فيكفى فى حرمتها مضافاً إلى شهاده المحدّث المجلسى رحمه اللّه فى البحار بدخولها فى المعنى المعروف للسحر عند أهل الشرع،فيشملها الإطلاقات دعوى فخر المحققين فى الإيضاح (۲)كون حرمتها من ضروريات الدين،و أنّ مستحلها كافر (۳)[و هو ظاهر الدروس أيضاً فحكم بقتل مستحلّها (۴)(۵)]،

۱- ۱) الاحتجاج ۲:۸۱،مع اختلاف.

۲- ۲) إيضاح الفوائد ۱:۴۰۵،و عبارته خاليه من دعوى الضروره.

۳- ۳) فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»زياده:و دعوى الشهيدين فى الدروس و المسالك أنّ مستحلّه يقتل.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۴.

۵- ۵) ما بين المعقوفتين ساقط من«ف».

فإنّا و إن لم نطمئن بـدعوى الإجماعات المنقوله،إلّا أنّ دعوى ضـروره الـدين ممّا يوجب الاطمئنان بالحكم،و اتفاق العلماء عليه فى جميع الأعصار.

نعم،ذكر شارح النخبه أنّ ما كان من الطلسـمات مشـتملاً على إضـرار أو تمويه على المسـلمين،أو استهانه بشىء من حرمات اللّه كالقرآن و أبعاضه و أسـماء اللّه الحسـنى،و نحو ذلك فهو حرام بلا ريب،سواء عُدّ من السحر أم لا،و ما كان للأغراض كحضور الغـائب،و بقـاء العمـاره، و فتـح الحصـون للمسـلمين،و نحوه فمقتضـى الأصـل جوازه،و يُحكى عن بعض الأصـحاب (۱)،و ربّما يستندون فى بعضها (۲)إلى أمير المؤمنين عليه السـلام، و السـند غير واضح.و ألحق فى الدروس تحريم عمل الطلسمات بالسحر، و وجهه غير واضح،انتهى (۳).

و لا وجه أوضح من دعوى الضروره (۴)من فخر الدين، و الشهيد قدّس سرّهما.

۱- ۱) مثل الشهيدين و الفاضل الميسى و المحقق الأردبيلى،كما يأتى فى الصفحه:۲۷۲.

۲- ۲) أى فى بعض الطلسمات،و لعلّ مراده بما يسند إليه عليه السلام طلسم«جُنّه الأسماء» على ما فى بعض الشروح.

۳- ۳) شرح النخبه للسيد عبد اللّه حفيد المحدث الجزائرى(لا يوجد لدينا).

۴- ۴) نسـبه دعوى الضـروره إليهم مع خلوّ كلامـهم عنها إنّما هى بلحاظ حكمهم بقتل مسـتحله،حيث إنّه لا يكون إلّا إذا كانت حرمته من المسلّمات و الضروريات(شرح الشهيدى:۵۹).

و أمّا غير تلك الأربعه،فإن كان ممّا يضر بالنفس المحترمه، فلا إشكال أيضاً فى حرمته،و يكفى فى الضرر صَرف نفس المسحور عن الجريان على مقتضى إرادته،فمثل إحداث حبٍّ مُفرطٍ فى الشخص يُعدّ سحراً.

روى الصدوق فى الفقيه فى باب عقاب المرأه على أن تسحر زوجها بسنده عن السكونى،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه صلوات اللّه عليهم قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لامرأه سألته:أنّ لى زوجاً و به غلظه علىَّ و أنّى صنعت شيئاً لأعطفه علىَّ؟فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

أُفٍّ لك!كدّرت البحار و كدّرت الطين،و لعنتك الملائكه الأخيار، و ملائكه السماوات و الأرض.قال:فصامت المرأه نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسوح،فبلغ ذلك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال:إنّ ذلك لا يقبل منها» (۱).

بناءً على أنّ الظاهر من قولها:«صنعت شيئاً»المعالجه بشىء غير الأدعيه و الصلوات و نحوها؛و لذا فهم الصدوق منها السحر،و لم يذكر فى عنوان سحر المرأه غير هذه الروايه.

و أمّا ما لا يضرّ،فإن قصد به دفع (۲)ضرر السحر أو غيره من المضار الدنيويه أو الأُخرويه،فالظاهر جوازه مع الشك فى صدق اسم السحر عليه؛للأصل،بل فحوى ما سيجىء من جواز دفع الضرر بما علم كونه سحراً،و إلّا فلا دليل على تحريمه،إلّا أن يدخل فى«اللّهو»

۱- ۱) الفقيه ۳:۴۴۵،الحديث ۴۵۴۴.

۲- ۲) فى«ن»،«خ»،«م»،«ص»و«ش»:رفع.

أو«الشعْبَذَه».

نعم،لو صحّ سند روايه الاحتجاج (۱)صحّ الحكم بحرمه جميع ما تضمنته،و كذا لو عمل بشهاده من تقدم كالفاضل المقداد و المحدّث المجلسى رحمهما اللّه بكون جميع ما تقدم من الأقسام داخلاً فى السحر (۲)اتّجه الحكم بدخولها تحت إطلاقات المنع عن السحر.

لكن الظاهر استناد شهادتهم إلى الاجتهاد،مع معارضته بما تقدم من الفخر من إخراج علمى الخواصّ و الحِيَل من السحر (۳)و ما تقدم من تخصيص صاحب المسالك و غيره السحر بما يحدث ضرراً (۴)، بل عرفت تخصيص العلّامه له بما يؤثّر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله.

فهذه شهاده من هؤلاء على عدم عموم لفظ«السحر»لجميع ما تقدم من الأقسام.

و تقديم شهاده الإثبات لا- يجرى فى هذا الموضع؛لأنّ الظاهر استناد المثبتين إلى الاستعمال،و النافين إلى الاطلاع على كون الاستعمال مجازاً للمناسبه.

و الأحوط الاجتناب عن جميع ما تقدم من الأقسام فى البحار (۵)، بل لعله لا يخلو عن قوه؛لقوه الظن من خبر الاحتجاج و غيره.

۱- ۱) تقدمت فى الصفحه:۲۶۳.

۲- ۲) تقدّم كلامهما فى الصفحه:۲۶۱.

۳- ۳) تقدم فى الصفحه:۲۶۰ ۲۶۱.

۴- ۴) تقدم عنه و عن الشهيد الأوّل فى الصفحه:۲۵۹.

۵- ۵) تقدّم عنه فى الصفحات:۲۶۱ ۲۶۳.

بقی الکلام فی جواز دفع ضرر السحر بالسحر.

و یمکن أن یستدلّ له مضافاً إلی الأصل بعد دعوی انصراف الأدلّه إلی غیر ما قصد به غرض راجح شرعاً بالأخبار:

منها:ما تقدم فی خبر الاحتجاج.

و منها:ما فی الکافی عن القمّی،عن أبیه،عن شیخ من أصحابنا الکوفیین،«قال:دخل عیسی بن شفقی (۱)علی أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:جعلت فداک!أنا رجل کانت صناعتی السحر،و کنت آخذ علیه الأجر و کان معاشی،و قد حججت منه،و قد منّ اللّه علیَّ بلقائک،و قد تبت إلی اللّه عزّ و جلّ من ذلک،فهل لی فی شیء من ذلک مخرج؟فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام:حلّ و لا تعقد» (۲).

و کأنّ الصدوق رحمه اللّه فی العلل أشار إلی هذه الروایه،حیث قال:

«روی أنّ توبه الساحر أن یحلّ و لا یعقد» (۳).

و ظاهر المقابله بین الحلّ و العقد فی الجواز و العدم کون کل منهما

۱- ۱) فی أکثر نسخ الکتاب:«شفیق»و فی«ش»:«السقفی»،و فی«ف»:«شفق» و یحتمل«مشفق»و قد اختلفت المصادر أیضاً فی ضبط هذه الکلمه،ففی الکافی مثل ما أثبتناه،و فی الفقیه ۳:۱۸۰،الحدیث ۳۶۷۷،و التهذیب ۶:۳۶۴، الحدیث ۱۰۴۳،الطبعه الحدیثه-،و الوسائل:«شقفی»،و فی الطبعه القدیمه للتهذیب:«سیفی».

۲- ۲) الکافی ۵:۱۱۵،باب الصناعات،الحدیث ۷،و روی عنه فی الوسائل ۱۲:۱۰۵،الباب ۲۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) علل الشرائع ۲:۵۴۶،الباب ۳۳۸،ذیل الحدیث الأوّل.

بالسحر،فحمل«الحلّ»على ما كان بغير السحر من الدعاء و الآيات و نحوهما كما عن بعض (۱)لا يخلو عن بعد.

و منها:ما عن العسكرى،عن آبائه عليهم السلام فى قوله تعالى وَ مٰا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبٰابِلَ هٰارُوتَ وَ مٰارُوتَ قال:«كان بعد نوح قد كثرت السحره و المموّهون،فبعث اللّه ملكين إلى نبى ذلك الزمان بذكر (۲)ما يسحر به السحره،و ذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم، فتلقّاه النبى عن الملكين و أدّاه إلى عباد اللّه بأمر اللّه،و أمرهم أن يقضوا (۳)به على السحر،و أن يبطلوه،و نهاهم عن (۴)أن يسحروا به الناس.و هذا كما يقال:إنّ السم ما هو؟و إنّ ما يدفع به غائله السم ما هو (۵)[ثم يقال للمتعلم:هذا السم فمن رأيته سُمّ فادفع غائلته بهذا،و لا تقتل بالسم (۶)]إلى أن قال- وَ مٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ أَحَدٍ ذلك السحر و إبطاله حَتّٰى يَقُولاٰ للمتعلم إِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ و امتحان للعباد،ليطيعوا اللّه فى ما يتعلّمون من هذا و يبطلوا به كيد السحره

۱- ۱) و هو العلّامه قدّس سرّه فى المنتهى ۲:۱۰۱۴.

۲- ۲) فى بعض النسخ:يذكر.

۳- ۳) فى المصدر:أن يقفوا.

۴- ۴) لم ترد«عن»فى غير«ش».

۵- ۵) هذه الفقره فى المصدر كما يلى:و هذا كما يدلّ على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم.

۶- ۶) ما بين المعقوفتين:ليس فى المصدر،و عباره:«ثمّ يقال للمتعلّم»ليس فى«ف».

و لا يسحروهم، فَلا تَكْفُرْ (۱)باستعمال هذا السحر و طلب الإضرار و دعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنّك تحيى و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه إلّا اللّه عزّ و جلّ؛فإنّ ذلك كفر إلى أن قال- وَ يَتَعَلَّمُونَ مٰا يَضُرُّهُمْ وَ لاٰ يَنْفَعُهُمْ ؛لأنّهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضروا به، فقد تعلّموا ما يضر بدينهم و لا ينفعهم (۲)..الحديث» (۳).

و فى روايه[على بن (۴)]محمد بن الجهم،عن مولانا الرضا عليه السلام فى حديث قال:«و أمّا هاروت و ما روت فكانا ملَكَين عَلَّما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحره و يُبطلوا به كيدهم،و ما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتى (۵)قالا:إنّما نحن فتنه فلا تكفر؛فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا[بالاحتراز منه (۶)]و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء و زوجه؛ قال اللّه تعالى وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاّٰ بِإِذْنِ اللّٰهِ يعنى بعلمه» (۷).

۱- ۱) فى«ش»:«و لا تسحروهم فلا تكفر»،و فى«خ»،«م» و«ع»:«و لا تسحروهم فلا تكفروا»،و فى«ف»:«و لا يسحروهم فلا يكفروا»، و فى«ن»:«و لا تسحروهم فتكفروا»،و ما أثبتناه من المصدر و مصححه«ص».

۲- ۲) فى«ش»زياده:فيه.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۱۰۶،الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۴،مع اختلافات اخرى غير ما أشرنا إليها.

۴- ۴) ساقط من جميع النسخ،أثبتناه من المصدر و الكتب الرجاليه.

۵- ۵) فى بعض النسخ:إلّا(خ ل).

۶- ۶) ساقط من أكثر النسخ،إلّا أنّه استُدرك فى بعضها.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۱۰۷،الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵،و الآيه من سوره البقره:۱۰۲.

هذا كلّه،مضافاً إلى أنّ ظاهر أخبار«الساحر»إراده مَن (۱)يُخشى ضرره،كما اعترف به بعض الأساطين (۲)و استقرب لذلك جواز الحَلّ به بعد أن نسبه إلى كثير من أصحابنا.

لكنه مع ذلك كله،فقد منع العلّامه فى غير واحد من كتبه (۳)و الشهيد رحمه اللّه فى الدروس (۴)و الفاضل الميسى (۵)و الشهيد الثانى رحمه اللّه (۶)من حَلّ السحر به،و لعلهم حملوا ما دلّ على الجواز مع اعتبار سنده على حاله الضروره و انحصار سبب الحَلّ فيه،لا مجرد دفع الضـرر مع إمكانه بغيره من الأدعيه و التعويـذات (۷)؛و لذا ذهب جماعه منهم الشـهيدان و الميسى (۸)و غيرهم (۹)إلى جواز تعلّمه ليُتوقّى به من السحر و يُدفع به دعوى المتنبّى.

و ربّما حمل أخبار الجواز الحاكيه لقصه هاروت و ما روت على

۱- ۱) فى«ف»:إراده أن.

۲- ۲) هو كاشف الغطاء فى شرحه على القواعد(مخطوط):۲۳.

۳- ۳) كالمنتهى ۲:۱۰۱۴،و القواعد ۱:۱۲۱،و التذكره ۱:۵۸۲.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۴.

۵- ۵) لا يوجد لدينا كتابه:«الميسيّه».

۶- ۶) لم يصرح بالمنع،و لعله يستفاد من مفهوم كلامه،انظر المسالك ۳:۱۲۸.

۷- ۷) فى هامش«ن»ما يلى:«إذ إبطال السـحر رفع مسببه،كما يشهد به التعبير بالحل،مثلاً إطفاء النار التى سحر الساحر بدخنتها،أو حلّ الخيط المعقود سحراً،أو محو المكتوب،أو إظهار المدفون كذلك ليس إبطالاً للسحر،صح».

۸- ۸) تقدمت الإشاره إلى موارد كلامهم آنفاً.

۹- ۹) مثل المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائده ۸:۷۹،و المحدث الكاشانى فى المفاتيح ۲:۲۴.

جواز ذلک فی الشریعه السابقه (۱)،و فیه نظر.

ثم الظاهر أنّ التسخیرات بأقسامها داخله فی السحر علی جمیع تعاریفه،و قد عرفت أنّ الشهیدین مع أخذ الإضرار فی تعریف السحر ذکرا أنّ استخدام الملائکه و الجن من السحر (۲)،و لعل وجه دخوله تضرّر المسخَّر بتسخیره.

و أمّا سائر التعاریف،فالظاهر شمولها لها،و ظاهر عباره الإیضاح (۳)أیضاً دخول هذه فی معقد دعواه الضروره علی التحریم؛لأنّ الظاهر دخولها فی الأقسام و العزائم و النّفث.و یدخل فی ذلک تسخیر الحیوانات من الهوامّ و السباع و الوحوش و غیر ذلک خصوصاً الإنسان.

و عمل السیمیاء ملحق بالسحر اسماً أو حکماً،و قد صرح بحرمته الشهید فی الدروس (۴).و المراد به علی ما قیل (۵)-:إحداث خیالات لا وجود لها فی الحسّ یوجب تأثیراً فی شیء آخر.

۱- ۱) قاله السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۷۳.

۲- ۲) راجع الصفحه:۲۵۹.

۳- ۳) تقدمت فی الصفحه:۲۶۰.

۴- ۴) الدروس ۳:۱۶۴.

۵- ۵) لم نقف علی القائل،راجع الصفحه ۲۶۳،الهامش ۴.

]

المسأله]الحاديه عشره الشعْبَذَه حرام

بلا خلاف.

و هی الحرکه السریعه بحیث یوجب علی الحس الانتقال من الشیء إلی شبهه،کما تری النار المتحرکه علی الاستداره دائره متصله؛لعدم إدراک السکونات المتخلّله بین الحرکات.

و یدلّ علی الحرمه بعد الإجماع،مضافاً إلی أنّه من الباطل و اللّهو-:دخوله فی السحر فی الروایه المتقدمه عن الاحتجاج (۱)،المنجبر وهنها بالإجماع المحکی (۲).

و فی بعض التعاریف المتقدمه (۳)للسحر ما یشملها.

۱- ۱) تقدّمت فی الصفحه:۲۶۳ ۲۶۴.

۲ - ۲) صرّح العلّامه فی المنتهی(۲:۱۰۱۴)بعدم الخلاف،و هکذا المحقق الأردبیلی فی مجمع الفائده(۸:۸۱)،و فی الجواهر(۲۲:۹۴)دعوی الإجماع المحکی و المحصل.

۳- ۳) مثل ما تقدم عن البحار فی تعریف ما جعله قسماً رابعاً لأقسام السحر، راجع الصفحه:۲۶۲.

]

المسأله]الثانیه عشره الغش حرام

بلا خلاف،و الأخبار به متواتره،نذکر بعضها تیمّناً:

فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم بأسانید متعدده:«لیس مِن المسلمین مَن غشّهم» (۱).

و فی روایه العیون[بأسانید (۲)]قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:

«لیس منّا مَن غشّ مسلماً،أو ضرّه،أو ماکره» (۳).

و فی عقاب الأعمال،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من غشّ مسلماً فی بیع أو شراء فلیس منّا،و یحشر مع الیهود یوم القیامه؛لأنّه من غش الناس فلیس بمسلم إلی أن قال-:و من غشّنا فلیس منا قالها

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۲۰۸،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

۲- ۲) من«ش»،و لم ترد فی«ف»،و وردت فی أکثر النسخ بعد قوله:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم».

۳- ۳) عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲:۲۹،الحدیث ۲۶،و رواه عنه فی الوسائل ۱۲:۲۱۱،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۲.

ثلاثاً-،و من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه برکه رزقه،و أفسد (۱)علیه معیشته،و وکله إلی نفسه» (۲).

و فی مرسله هشام (۳)عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«أنّه قال لرجل یبیع الدقیق:إیّاک و الغش!فإنّه (۴)من غَشّ غُشّ فی ماله،فإن لم یکن له مال غُشّ فی أهله» (۵).

و فی روایه سعد الإسکاف،عن أبی جعفر علیه السلام،«قال:مرّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی سوق المدینه بطعام،فقال لصاحبه:ما أری طعامک إلّا طیّباً (۶)فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلیه:أن یدسّ یده فی الطعام ففعل، فأخرج طعاماً ردیّاً،فقال لصاحبه:ما أراک إلّا و قد جمعت خیانه و غشاً للمسلمین» (۷).

۱- ۱) کذا فی«ش»و المصدر،و فی سائر النسخ:و سدّ.

۲ - ۲) عقاب الأعمال:۳۳۴ ۳۳۷،باب یجمع عقوبات الأعمال،الحدیث الأوّل، و رواه عنه فی الوسائل ۱۲:۲۱۰،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۱.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و الصواب:«عبیس بن هشام»کما فی الوسائل، و التهذیب(۷:۱۲،الحدیث ۵۱)،هذا و قال المحدّث العاملی فی ذیل هذا الحدیث: و رواه الشیخ بإسناده عن عبیس«عیسی(خ ل)»بن هشام عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

۴- ۴) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:فإنّ.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۲۰۹،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۷.

۶- ۶) فی المصدر زیاده:و سأله عن سعره.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۲۰۹،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۸.

و روایه موسی بن بکر (۱)عن أبی الحسن علیه السلام:«أنّه أخذ دیناراً من الدنانیر المصبوبه بین یدیه ثم قطّعه بنصفین (۲)ثم قال لی (۳):

ألقه فی البالوعه حتی لا یباع بشیء (۴)فیه غش..الخبر (۵)» (۶).

و قوله:«فیه غش»جمله ابتدائیه،و الضمیر فی«لا یباع»راجع إلی الدینار.

و فی روایه هشام بن الحکم،قال:«کنت أبیع السابری فی الظلال، فمرّ بی أبو الحسن علیه السلام فقال:یا هشام إنّ البیع فی الظلال غش، و الغش لا یحل» (۷).

و فی روایه الحلبی قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یشتری طعاماً فیکون أحسن له و أنفق له أن یبلّه من غیر أن یلتمس زیادته (۸).فقال:إن کان بیعاً لا یصلحه إلّا ذلک و لا ینفقه غیره من غیر أن یلتمس فیه زیاده،فلا بأس،و إن کان إنّما یغش به المسلمین فلا یصلح» (۹).

۱- ۱) فی النسخ:موسی بن بکیر،و الصواب ما أثبتناه من المصدر و کتب الرجال.

۲- ۲) کذا فی المصدر،و فی النسخ:فقطعها نصفین.

۳- ۳) لیس فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:لی.

۴- ۴) فی الوسائل:شیء.

۵- ۵) کذا فی أکثر النسخ و الظاهر زیاده:«الخبر»؛إذ الحدیث مذکور بتمامه.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۲۰۹،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۲۰۸،الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

۸- ۸) فی أکثر النسخ:زیاده.

۹- ۹) الوسائل ۱۲:۴۲۱،الباب ۹ من أبواب أحکام العیوب،الحدیث ۳.

و روایته الأخری،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون عنده لونان من الطعام (۱)سعّرهما بشیء (۲)،و أحدهما أجود من الآخر،فیخلطهما جمیعاً ثم یبیعهما بسعر واحد؟فقال:لا یصلح له أن یغش المسلمین حتی یبیّنه» (۳).

و روایه داود بن سرحان،قال:«کان معی جرابان من مسک، أحدهما رطب و الآخر یابس،فبدأت بالرطب فبعته،ثم أخذت الیابس أبیعه،فإذا أنا لا اعطی بالیابس الثمن الذی یسوی،و لا یزیدونی علی ثمن الرطب،فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک:أ یصلح لی أن أُندّیه؟قال:لا،إلّا أن تعلمهم،قال:فندّیته ثم أعلمتهم،قال:

لا بأس» (۴).

ثم إنّ ظاهر الأخبار هو کون الغش بما یخفی،کمزج اللبن بالماء، و خلط الجیّد بالردیء فی مثل الدهن،و منه وضع الحریر فی مکان بارد لیکتسب ثقلاً،و نحو ذلک.

۱- ۱) فی المصدر:من طعام واحد.

۲ - ۲) کذا فی«ن»،و فی«ش»:سعرهما شتّی،و فی«ف»،«خ»،«م» و«ع»:سعرهما شیء،فالأوّل مطابق للفقیه و الوسائل،و الثانی للتهذیب،و الثالث للکافی.اُنظر الفقیه ۳:۲۰۷،الحدیث ۳۷۷۴،و التهذیب ۷:۳۴،الحدیث ۱۴۰، و الکافی ۵:۱۸۳،الحدیث ۲.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۴۲۰،الباب ۹ من أبواب أحکام العیوب،الحدیث ۲.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۴۲۱،الباب ۹ من أبواب أحکام العیوب،الحدیث ۴،و فی آخره:فقال:لا بأس به إذا أعلمتهم.

و أمّا المزج و الخلط بما لا يخفى فلا يحرم؛لعدم انصراف«الغش»إليه، و يدلّ عليه مضافاً إلى بعض الأخبار المتقدمه-:صحيحه ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام:«أنّه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض،و بعضه أجود من بعض،قال:إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغطِّ الجيّد الردىء» (۱).

و مقتضى هذه الروايه بل روايه الحلبى الثانيه (۲)،و روايه سعد الإسكاف (۳)أنّه لا يشترط فى حرمه الغش كونه ممّا لا يعرف إلّا من قبل البائع،فيجب الإعلام بالعيب غير الخفى،إلّا أن تُنزّل الحرمه فى موارد الروايات الثلاث على ما إذا تعمد الغش برجاء التلبس (۴)على المشترى و عدم التفطّن له و إن كان من شأن ذلك العيب أن يتفطّن له؛فلا تدلّ الروايات على وجوب الإعلام إذا كان العيب من شأنه التفطّن له،فقصّر المشترى و سامح فى الملاحظه.

ثم إنّ غشّ المسلم إنّما هو ببيع المغشوش عليه مع جهله، فلا فرق بين كون الاغتشاش بفعله أو بغيره؛فلو حصل اتّفاقاً أو لغرض فيجب الإعلام بالعيب الخفى.

و يمكن أن يمنع صدق الأخبار المذكوره إلّا على ما إذا قصد التلبيس،و أمّا ما هو ملتبس فى نفسه فلا يجب عليه الإعلام.

۱- ۱) الوسائل ۱۲:۴۲۰،الباب ۹ من أبواب أحكام العيوب،الحديث الأوّل.

۲- ۲) المتقدّمه فى الصفحه السابقه.

۳- ۳) المتقدمه فى الصفحه:۲۷۶.

۴- ۴) فى«ش»:التلبيس.

نعم،یحرم علیه إظهار ما یدلّ علی سلامته من ذلک؛فالعبره فی الحرمه بقصد تلبیس الأمر علی المشتری،سواء کان العیب خفیّاً أم جلیّا کما تقدم لا بکتمان العیب مطلقاً،أو خصوص الخفی و إن لم یقصد التلبیس.و من هنا منع فی التذکره من کون بیع المعیب مطلقاً مع عدم الإعلام بالعیب غشّاً (۱).

و فی التفصیل المذکور فی روایه الحلبی (۲)إشاره إلی هذا المعنی؛ حیث إنّه علیه السلام جوّز بلّ الطعام بدون قید الإعلام إذا لم یقصد به الزیاده و إن حصلت به،و حرّمه مع قصد الغش.

نعم،یمکن أن یقال فی صوره تعیّب المبیع بخروجه عن مقتضی خلقته الأصلیه بعیب خفیّ أو جلیّ:أنّ التزام البائع بسلامته عن العیب مع علمه به غشّ للمشتری،کما لو صرّح باشتراط السلامه؛ فإنّ العرف یحکمون علی البائع بهذا الشرط مع علمه بالعیب أنّه غاشّ.

ثم إنّ الغشّ یکون بإخفاء الأدنی فی الأعلی کمزج الجیّد بالردیء، أو غیر المراد فی المراد کإدخال الماء فی اللّبن،و بإظهار الصفه الجیّده المفقوده واقعاً،و هو التدلیس،أو بإظهار الشیء علی خلاف جنسه کبیع المُموّه علی أنّه ذهب أو فضه.

ثم إنّ فی جامع المقاصد ذکر فی الغش بما یخفی بعد تمثیله له بمزج اللّبن بالماء وجهین فی صحه المعامله و فسادها،من حیث

۱- ۱) التذکره ۱:۵۳۸.

۲- ۲) المتقدمه فی الصفحه:۲۷۷.

إنّ المحرّم هو الغش و المبيع عين مملوكه ينتفع بها،و من أنّ المقصود بالبيع هو اللّبن،و الجارى عليه العقد هو المشوب.

ثم قال:و فى الذكرى فى باب الجماعه ما حاصله،أنّه لو نوى الاقتداء بإمام معيّن على أنّه زيد فبان عمرواً،أنّ فى الحكم نظراً، و مثله ما لو قال:بعتك هذا الفرس،فإذا هو حمار (۱)و جعل منشأ التردد تغليب الإشاره أو الوصف (۲)،انتهى.

و ما ذكره من وجهى الصحّه و الفساد جارٍ فى مطلق العيب؛لأنّ المقصود هو الصحيح،و الجارى عليه العقد هو المعيب،و جعله من باب تعارض الإشاره و الوصف مبنىّ على إراده الصحيح من عنوان المبيع، فيكون قوله:«بعتك هذا العبد»بعد تبين كونه أعمى بمنزله قوله:«بعتك هذا البصير».

و أنت خبير بأنّه ليس الأمر كذلك كما سيجىء فى باب العيب-، بل وصف الصحه ملحوظ على وجه الشرطيه و عدم كونه مقوّماً للمبيع، كما يشهد به العرف و الشرع.

ثم لو فرض كون المراد من عنوان المشار إليه هو الصحيح، لم يكن إشكال فى تقديم العنوان على الإشاره بعد ما فرض رحمه اللّه أنّ المقصود بالبيع هو اللّبن و الجارى عليه العقد هو المشوب؛لأنّ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد؛و لذا اتفقوا على بطلان الصرف فيما إذا تبين أحد العوضين معيباً من غير الجنس.

۱- ۱) الذكرى:۲۷۱.

۲- ۲) جامع المقاصد ۴:۲۵.

و أمّا التردد فی مسأله تعارض الإشاره و العنوان،فهو من جهه اشتباه ما هو المقصود بالذات بحسب الدلاله اللفظیه،فإنّها مردده بین کون متعلق القصد (۱)أولاً و بالذات هو العین الحاضره و یکون اتصافه بالعنوان مبنیاً علی الاعتقاد،و کون متعلقه هو العنوان و الإشاره إلیه باعتبار حضوره.

أما علی تقدیر العلم بما هو المقصود بالذات و مغایرته للموجود الخارجی کما فیما نحن فیه فلا یتردد أحد فی البطلان.

و أما وجه تشبیه مسأله الاقتداء فی الذکری بتعارض الإشاره و الوصف فی الکلام مع عدم الإجمال فی النیّه،فباعتبار عروض الاشتباه للناوی بعد ذلک فی ما نواه؛إذ کثیراً ما یشتبه علی الناوی أنّه حضر فی ذهنه العنوان و نوی الاقتداء به معتقداً لحضوره المعتبر فی إمام الجماعه،فیکون الإمام هو المعنون بذلک العنوان و إنّما أشار إلیه معتقداً لحضوره،أو (۲)أنّه نوی الاقتداء بالحاضر و عنونه بذلک العنوان لإحراز معرفته بالعداله،أو تعنون به بمقتضی الاعتقاد من دون اختیار.

هذا،ثم إنّه قد یستدل علی الفساد کما نسب إلی المحقق الأردبیلی رحمه اللّه (۳)بورود النهی عن هذا البیع،فیکون المغشوش منهیاً عن بیعه،کما أُشیر إلیه فی روایه قطع الدینار و الأمر بإلقائه

۱- ۱) فی«ف»و«خ»و نسخه بدل سائر النسخ:العقد.

۲- ۲) فی«ص»،«ن»،«خ»و«م»:و أنّه.

۳- ۳) مجمع الفائده ۸:۸۳.

فی البالوعه،معلّلاً بقوله:«حتی لا یباع بشیء» (۱)و لأنّ نفس البیع غش منهی عنه.

و فیه نظر،فإنّ النهی عن البیع لکونه مصداقاً لمحرم هو الغش لا یوجب فساده،کما تقدم فی بیع العنب علی من (۲)یعمله خمراً (۳).

و أما النهی عن بیع المغشوش لنفسه فلم یوجد فی خبر.

و أما خبر الدینار،فلو عمل به خرجت (۴)المسأله عن مسأله الغش؛ لأنّه إذا وجب إتلاف الدینار و إلقاؤه فی البالوعه کان داخلاً فی ما یکون المقصود منه حراماً،نظیر آلات اللهو و القمار،و قد ذکرنا ذلک فی ما یحرم الاکتساب به لکون المقصود منه محرّماً (۵)،فیحمل«الدینار» علی المضروب من غیر جنس النقدین أو من غیر الخالص منهما لأجل التلبیس علی الناس،و معلوم أنّ مثله بهیئته لا یقصد منه إلّا التلبیس، فهو آله الفساد لکل من دفع إلیه،و أین هو من اللّبن الممزوج بالماء و شبهه؟

۱- ۱) تقدمت الروایه فی الصفحه:۲۷۷.

۲- ۲) فی«ش»:ممن،(خ ل).

۳- ۳) راجع المسأله الثالثه،فی حرمه بیع العنب ممّن یعمله خمراً بقصد أن یعمله، فی الصفحه:۱۲۹ و ما بعدها.

۴- ۴) فی النسخ:خرج.

۵- ۵) راجع البحث حول ما یقصد منه المتعاملان المنفعه المحرّمه،فی الصفحه:۱۲۱ و ما بعدها.

فالأقوى حينئذٍ فى المسأله:صحه البيع فى غير القسم الرابع،ثم العمل على ما تقتضيه القاعده عند تبيّن الغش.فإن كان قد غُش فى إظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدليس، و إن كان من قبيل شوب اللبن بالماء،فالظاهر هنا خيار العيب؛لعدم خروجه بالمزج عن مسمّى اللبن،فهو لبن معيوب.و إن كان من قبيل التراب الكثير فى الحنطه،كان له حكم تبعّض الصفقه،و نَقَص الثمنُ بمقدار التراب الزائد؛لأنّه غير متموَّل،و لو كان شيئاً متموَّلاً بطل البيع فى مقابله.

ص :۲۸۴

]

المسأله]الثالثه عشر الغناء،

اشاره

لا خلاف فی حرمته فی الجمله،

و الأخبار بها مستفیضه،

اشاره

و ادعی فی الإیضاح تواترها (۱).

منها:ما ورد مستفیضاً فی تفسیر«قول الزور»فی قوله تعالی «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»

(۲)

ففی صحیحه الشحام (۳)و مرسله ابن أبی عمیر (۴)و موثقه أبی بصیر (۵)المرویات عن الکافی،و روایه عبد الأعلی المحکیه

۱- ۱) إیضاح الفوائد ۱:۴۰۵.

۲- ۲) الحجّ:۳۰.

۳- ۳) الکافی ۶:۴۳۵،باب النرد و الشطرنج،الحدیث ۲،و عنه فی الوسائل ۱۲:۲۲۵، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

۴- ۴) الکافی ۶:۴۳۶،باب النرد و الشطرنج،الحدیث ۷،و عنه فی الوسائل ۱۲:۲۲۷، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۸.

۵- ۵) الکافی ۶:۴۳۱،باب الغناء،الحدیث الأوّل،و عنه فی الوسائل ۱۲:۲۲۷، الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۹.

عن معانی الأخبار (۱)و حسنه هشام المحکیه عن تفسیر القمی رحمه اللّه (۲):

تفسیر«قول الزور»بالغناء.

و منها:ما ورد مستفیضاً فی تفسیر«لهو الحدیث»

(۳)

،کما فی صحیحه ابن مسلم (۴)و روایه مهران بن محمد (۵)و روایه الوشاء (۶)و روایه الحسن ابن هارون (۷)و روایه عبد الأعلی السابقه (۸).

و منها:ما ورد فی تفسیر«الزور»فی قوله تعالی وَ الَّذِینَ لاٰ یَشْهَدُونَ الزُّورَ

(۹)

کما فی صحیحه ابن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام تاره بلا واسطه و أُخری بواسطه أبی الصباح الکنانی (۱۰).

و قد یخدش فی الاستدلال بهذه الروایات بظهور الطائفه الأُولی

۱- ۱) معانی الأخبار:۳۴۹،و عنه فی الوسائل ۱۲:۲۲۹،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲۰.

۲- ۲) راجع تفسیر القمی ۲:۸۴،و الوسائل ۱۲:۲۳۰،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲۶.

۳- ۳) فی قوله تعالی «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ» لقمان:۶.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۲۲۶،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶.

۵- ۵) نفس المصدر،الحدیث ۷.

۶- ۶) الوسائل ۱۲:۲۲۷،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۱.

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۲۲۸،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۶.

۸- ۸) المتقدمه آنفاً.

۹- ۹) الفرقان:۷۲.

۱۰- ۱۰) الوسائل ۱۲:۲۲۶،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵ و ۳.

بل الثانیه فی أنّ الغناء من مقوله الکلام،لتفسیر قول الزور به.

و یؤیّده ما فی بعض الأخبار،من أنّ من قول الزور أن تقول للذی یغنّی:أحسنت (۱).و یشهد له قول علی بن الحسین علیهما السلام فی مرسله الفقیه الآتیه فی الجاریه التی لها صوت:«لا بأس (۲)لو اشتریتها فذکّرتک الجنه،یعنی بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التی لیست بغناء» (۳)،و لو جعل التفسیر من الصدوق دلّ علی الاستعمال أیضاً.

و کذا«لهو الحدیث»بناءً علی أنّه من إضافه الصفه إلی الموصوف، فیختص الغناء المحرّم بما کان مشتملاً علی الکلام الباطل،فلا تدلّ علی حرمه نفس الکیفیه و لو لم یکن فی کلامٍ باطل.

و منه تظهر الخدشه فی الطائفه الثالثه،حیث إنّ مشاهد الزور التی مدح اللّه تعالی من لا یشهدها،هی مجالس التغنّی بالأباطیل من الکلام.

فالإنصاف،أنّها لا تدلّ علی حرمه نفس الکیفیّه إلّا من حیث إشعار«لَهوَ الحدیثِ»بکون اللهو علی إطلاقه مبغوضاً للّه تعالی.

---

۱ - ۱) الوسائل ۱۲،۲۲۹،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲۱،و إلیک نصّه:«قال:سألته عن قول الزور،قال:منه قول الرجل للذی یغنّی:أحسنت».

۲- ۲) فی المصدر:ما علیک.

۳- ۳) الفقیه ۴:۶۰،الحدیث ۵۰۹۷،و عنه فی الوسائل ۱۲:۸۶،الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۲.

و كذا الزور بمعنى الباطل،و إن تحقّقا (۱)فى كيفيه الكلام،لا فى نفسه، كما إذا تغنّى فى كلام حق،من قرآن أو دعاء أو مرثيه.

و بالجمله،فكل صوت يُعدّ فى نفسه مع (۲)قطع النظر عن الكلام المتصوّت به لهواً و باطلاً فهو حرام.

و مما يدلّ على حرمه الغناء من حيث كونه لهواً و باطلاً و لغواً:

روايه عبد الأعلى و فيها ابن فضّال قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغناء،و قلت:إنّهم يزعمون:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم رخّص فى أن يقال:جئناكم جئناكم،حيّونا حيّونا نحيّكم،فقال:كذبوا،إنّ اللّه تعالى يقول وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لاٰعِبِينَ. لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ (۳)،ثم قال:ويل لفلان مما يصف!رجل لم يحضر المجلس..الخبر (۴)» (۵).

فإنّ الكلام المذكور المرخَّص فيه بزعمهم ليس بالباطل و اللهو اللذين يكذّب الإمام عليه السلام رخصه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فيه،فليس الإنكار الشديد المذكور و جعل ما زعموا الرخصه فيه من اللهو و الباطل

۱- ۱) كذا فى النسخ،و على فرض مطابقتها لما صدر من قلم المؤلّف قدّس سرّه،فمرجع ضمير التثنيه هو«اللهو»و«الزور».

۲- ۲) فى«ف»،«ن»و«خ»:و مع.

۳- ۳) الأنبياء:۱۶ ۱۷ ۱۸.

۴- ۴) كذا فى النسخ و الظاهر زياده:«الخبر»؛لأنّ الخبر مذكور بتمامه.

۵- ۵) الوسائل ۱۲:۲۲۸،الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۵.

إلّا من جهه التغنّی به.

و روایه یونس،قال:«سألت الخراسانی علیه السلام عن الغناء،و قلت:

إنّ العباسی زعم أنّک (۱)ترخّص فی الغناء،فقال:کذب الزندیق! ما هکذا قلت له،سألنی عن الغناء،فقلت له:إنّ رجلًا أتی أبا جعفر علیه السلام فسأله عن الغناء فقال له:إذا (۲)میّز اللّه بین الحق و الباطل فأین یکون الغناء؟ قال:مع الباطل،فقال:قد حکمت» (۳).

و روایه محمد بن أبی عباد و کان مستهتراً (۴)بالسماع،و یشرب (۵)النبیذ قال:«سألت الرضا علیه السلام عن السماع،قال:لأهل الحجاز (۶)فیه رأی،و هو فی حیز الباطل و اللّهو،أما سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً » (۷).

و الغِناء من السماع،کما نص علیه فی الصحاح (۸)،و قال أیضاً

۱- ۱) فی المصدر:إنّ العباسی ذکر عنک أنّک.

۲- ۲) فی المصدر:یا فلان إذا..

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۲۲۷،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۳.

۴- ۴) فی العیون:مشتهراً.

۵- ۵) فی«ش»،«ف»،«ن»و العیون:بشرب.

۶- ۶) فی الوسائل زیاده:العراق(خ ل).

۷- ۷) الوسائل ۱۲:۲۲۹،الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۹،و الآیه من سوره الفرقان:۷۲.و أُنظر عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۱۲۸،الحدیث ۵.

۸- ۸) الصحاح ۶:۲۴۴۹،ماده«غنی».

جاریه مُسمعه،أی مغنّیه (۱).

و فی روایه الأعمش الوارده فی تعداد الکبائر قوله:«و الملاهی التی تصدّ عن ذکر اللّه (۲)کالغناء و ضرب الأوتار» (۳).

و قوله علیه السلام و قد سئل عن الجاریه المغنّیه-:«قد یکون للرجل جاریه تُلهیه،و ما ثمنها إلّا کثمن الکلب» (۴).

و ظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمه الغناء من حیث اللّهو و الباطل، فالغناء و هی من مقوله الکیفیه للأصوات،کما سیجیء-،إن کان مساویاً للصوت اللّهوی و الباطل کما هو الأقوی،و سیجیء فهو،و إن کان أعم وجب تقییده بما کان من هذا العنوان،کما أنّه لو کان أخص وجب التعدی عنه إلی مطلق الصوت الخارج علی وجه اللّهو.

و بالجمله،فالمحرّم هو ما کان من لحون أهل الفسوق و المعاصی التی (۵)ورد النهی عن قراءه القرآن بها (۶)سواء کان مساویاً للغناء

۱- ۱) الصحاح ۳:۱۲۳۲،ماده«سمع».

۲- ۲) فی المصدر زیاده:مکروهه.

۳- ۳) الخصال:۶۱۰،أبواب المائه فما فوقه،ذیل الحدیث ۹،و عنه الوسائل ۱۱:۲۶۲،الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۳۶.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۸۸،الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۶،و إلیک نصّه:«سئل أبو الحسن الرضا علیه السلام عن شراء المغنّیه،قال:قد تکون للرجل الجاریه تُلهیه،و ما ثمنها إلّا ثمن کلب..الحدیث».

۵- ۵) کذا فی«ش»و مصححه«ن»،و فی سائر النسخ:الذی.

۶- ۶) الوسائل ۴:۸۵۸،الباب ۲۴ من أبواب قراءه القرآن،الحدیث الأوّل.

[كلمات اللغويين و الفقهاء فى معنى الغناء و الطرب]

أو أعم أو أخص، مع أنّ الظاهر أنْ ليس الغناء إلّا هو و إن اختلفت فيه عبارات الفقهاء و اللغويين:

فعن المصباح:أنّ الغناء الصوت (۱).و عن آخر:أنّه مدّ الصوت (۲)، و عن النهايه عن الشافعى:أنّه تحسين الصوت (۳)و ترقيقه.و عنها أيضاً:

أنّ كل من رفع صوتاً و والاه فصوته عند العرب غناء (۴).

و كلّ هذه المفاهيم مما يعلم عدم حرمتها و عدم صدق الغناء عليها،فكلها إشاره إلى المفهوم المعين عرفاً.

و الأحسن من الكل ما تقدم من الصحاح (۵)،و يقرب منه المحكى عن المشهور بين الفقهاء (۶)من أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و الطرَب على ما فى الصحاح-:خفّه تعترى الإنسان لشدّه حزن أو سرور (۷)و عن الأساس للزمخشرى:خفّه لسرور أو همّ (۸).

۱- ۱) المصباح المنير:۴۵۵،ماده«غنن».

۲- ۲) لم نظفر على قائله،و جعله المحقق النراقى ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائلٍ معيّن،انظر المستند ۲:۳۴۰.

۳- ۳) فى المصدر:تحسين القراءه.

۴- ۴) النهايه؛لابن الأثير ۳:۳۹۱.

۵- ۵) فى الصفحه:۲۸۹.

۶- ۶) انظر مفاتيح الشرائع ۲:۲۰.

۷- ۷) الصحاح ۱:۱۷۱،ماده«طرب».

۸- ۸) أساس البلاغه:۲۷۷،ماده«طرب».

و هذا القيد (۱)هو المدخل للصوت فی أفراد اللهو،و هو الذی أراده الشاعر بقوله:«أ طَرَباً و أنت قِنّسریّ» (۲)أی شیخ کبیر،و إلّا فمجرّد السرور أو الحزن لا یبعد عن الشیخ الکبیر.

و بالجمله،فمجرد مدّ الصوت لا مع الترجیع[المطرب،أو و لو مع الترجیع (۳)]لا یوجب کونه لهواً.

و من اکتفی (۴)بذکر الترجیع کالقواعد (۵)أراد به المقتضی للإطراب.

قال فی (۶)جامع المقاصد فی الشرح-:لیس مجرد مدّ الصوت محرماً و إن مالت إلیه النفوس ما لم ینته إلی حدّ یکون مطرباً بالترجیع المقتضی للإطراب (۷)،انتهی.

۱- ۱) فی شرح الشهیدی(۶۸)ما یلی:فی التعبیر مسامحه،و المراد من القید الخفه الناشئه من السرور أو الحزن.

۲ - ۲) و تمام البیت: و الدهر بالإنسان دوّاریّ أفنی القرون،و هو قَعْسَری قاله العجّاج کما فی دیوانه:۳۱۴،و فی لسان العرب:الطرب خفّه تلحق الإنسان عند السرور و عند الحزن،و المراد به فی هذا البیت السرور،یخاطب نفسه فیقول:أ تطرب إلی اللهو طرب الشبّان و أنت شیخ مسنّ؟انظر لسان العرب ۵:۱۱۷،مادّه«قنسر».

۳- ۳) الزیاده من«ش».

۴- ۴) فی«ف»:اکتفی فی التعریف.

۵- ۵) القواعد ۲:۲۳۶،باب الشهادات.

۶- ۶) وردت«فی»فی«ص»و«ع»فقط.

۷- ۷) جامع المقاصد ۴:۲۳.

ثم إنّ المراد بـالمطرب مـا كان مطرباً فی الجمله بالنسـبه إلی المغنّی أو المسـتمع،أو ما کان من شأنه الإطراب و مقتضـیاً له لو لم یمنع عنه مانع من جهه قبح الصوت أو غیره.

و أمّا لو اعتبر الإطراب فعلاً خصوصاً بالنسـبه إلی کلّ أحد، و خصوصاً بمعنی الخفّه لشدّه السرور أو الحزن فیشکل بخلوّ أکثر ما هو غناء عرفاً عنه.

و کأنّ هـذا هو الـذی دعا الشـهید الثانی إلی أن زاد فی الروضه و المسالک بعـد تعریف المشـهور قوله:«أو ما یسـمی فی العرف غناء» (۱)و تبعه فی مجمع الفائده (۲)و غیره (۳).

و لعل هذا أیضاً دعا صاحب مفتاح الکرامه إلی زعم أنّ «الإطراب»فی تعریف الغناء غیر«الطرب»المفسـر فی الصـحاح بخفّه لشده سرور أو حزن (۴)و إن توهّمه (۵)صاحب مجمع البحرین و غیره من أصحابنا.

۱- ۱) الروضه البهیه ۳:۲۱۲،المسالک ۳:۱۲۶.

۲- ۲) مجمع الفائده ۸:۵۷،نقله عن بعض الأصحاب،و ظاهره تلقّیه بالقبول.

۳- ۳) الحدائق ۱۸:۱۰۱.

۴- ۴) تقدّم فی الصفحه:۲۹۱.

۵- ۵) فی شرح الشهیدی(۶۸):قضـیه الإتیان ب«إن»الوصـلیه و التعبیر بالتوهم مخالفه الطریحی فی ما ذکره من المغایره حیث إنّ هـذا التعبیر لاـ یکون إلّاـ فی مقـام ذکر المخـالف و علیه یکون مرجع ضـمیر المفعول فی«تَوهَّمَه»: الاتحاد المـدلول علیه بالکلام السابق،و لکن لا یخفی علیک أنّه لیس فی المجمع ما یدلّ علی الاتحاد و عدم المغایره،انتهی،و أُنظر مجمع البحرین ۲:۱۰۹.

و استشهد (۱)على ذلك بما فى الصحاح من أنّ التطريب فى الصوت:

مدّه و تحسينه (۲).

و ما عن المصباح من أنّ طرّب فى صوته:مدّه و رجّعه (۳).

و فى القاموس:الغِناء ككِساء من الصوت ما طُرِّب به، و أنّ التطريب:الإطراب،كالتطرب و التغنى (۴).

قال رحمه اللّه:فتحصّل من ذلك أنّ المراد بالتطريب و الإطراب غير الطرب بمعنى الخفه لشده حزن أو سرور كما توهمه صاحب مجمع البحرين و غيره من أصحابنا (۵)فكأنّه قال فى القاموس:الغناء من الصوت ما مُدّ و حُسّن و رُجّع،فانطبق على المشهور؛إذ الترجيع تقارب ضروب حركات الصوت و النفَس،فكان لازماً للإطراب و التطريب (۶)،انتهى كلامه رحمه اللّه (۷).

و فيه:أنّ الطرب إذا كان معناه على ما تقدم من الجوهرى و الزمخشرى (۸)هو ما يحصل للإنسان من الخفّه،لا جرم يكون المراد

۱- ۱) أى صاحب مفتاح الكرامه.

۲- ۲) الصحاح ۱:۱۷۲،ماده«طرب».

۳- ۳) المصباح المنير:۳۷۰.

۴- ۴) القاموس المحيط ۴:۳۷۲،و ۱:۹۷.

۵- ۵) انظر الهامش ۵ فى الصفحه السابقه.

۶- ۶) كذا فى«ش»و المصدر،و فى سائر النسخ:التطرب.

۷- ۷) مفتاح الكرامه ۴:۵۰.

۸- ۸) تقدم عنهما فى الصفحه:۲۹۱.

بالإطراب و التطريب إيجاد هذه الحاله،و إلّا لزم الاشتراك اللفظى، مع أنّهم لم يذكروا للطرب معنى آخر ليشتق منه لفظ«التطريب» و«الإطراب».

مضافاً إلى أنّ ما ذكر فى معنى التطريب من الصحاح و المصباح إنّما هو للفعل القائم بذى الصوت،لا الإطراب القائم بالصوت، و هو المأخوذ فى تعريف الغناء عند المشهور،دون فعل الشخص،فيمكن أن يكون معنى«تطريب الشخص فى صوته»:إيجاد سبب الطرب بمعنى الخفّه بمدّ الصوت و تحسينه و ترجيعه،كما أنّ تفريح الشخص:

إيجاد سبب الفرح بفعل ما يوجبه،فلا ينافى ذلك ما ذكر فى معنى الطرب.

و كذا ما فى القاموس من قوله:«ما طُرِّب به»يعنى ما أُوجد به الطرب.

مع أنّه لا مجال لتوهم كون التطريب بمادته بمعنى التحسين و الترجيع؛إذ لم يتوهم أحد كون الطرب بمعنى الحسن و الرجوع، أو كون التطريب هو نفس المدّ،فليست هذه الأُمور إلّا أسباباً للطرب يراد إيجاده من فعل (۱)هذه الأسباب.

هذا كلّه،مضافاً إلى عدم إمكان إراده[ما ذكر من (۲)]المدّ و التحسين و الترجيع من«المطرب (۳)»فى قول الأكثر:«إنّ الغناء مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب»كما لا يخفى.مع أنّ مجرّد المدّ

۱- ۱) فى النسخ:يراد من إيجاده فعل.

۲- ۲) مشطوب عليه فى«ف».

۳- ۳) كذا فى«ف»،«ن»،و فى سائر النسخ:الطرب.

و الترجيع و التحسين لا يوجب الحرمه قطعاً؛لما مر و سيجىء.

فتبيّن من جميع ما ذكرنا أنّ المتعيّن حمل«المطرب»فى تعريف الأكثر للغناء على الطرب بمعنى الخفّه،و توجيه كلامهم:بإراده ما يقتضى الطرب و يعرض له بحسب وضع نوع ذلك الترجيع،و إن لم يطرب شخصه لمانع،من غلظه الصوت و مجّ (۱)الأسماع له.

و لقد أجاد فى الصحاح حيث فسَّر الغناء بالسماع،و هو المعروف عند أهل العرف،و قد تقدم فى روايه محمد بن أبى عباد المستهتِر بالسماع- (۲).

و كيف كان،فالمحصَّل من الأدلّه المتقدمه حرمه الصوت المُرَجَّع فيه على سبيل اللهو؛فإنّ اللهو كما يكون بآله من غير صوت كضرب الأوتار و نحوه و بالصوت فى الآله كالمزمار و القصب و نحوهما فقد يكون بالصوت المجرّد.

فكل صوت يكون لهواً بكيفيته و معدوداً من ألحان أهل الفسوق و المعاصى فهو حرام،و إن فرض أنّه ليس بغناء.و كل ما لا يُعدّ لهواً فليس بحرام،و إن فرض صدق الغناء عليه،فرضاً غير محقق؛لعدم الدليل على حرمه الغناء إلّا من حيث كونه باطلاً و لهواً و لغواً و زوراً.

ثم إن«اللّهو»يتحقق بأمرين:

أحدهما قصد التلَهّى و إن لم يكن لهواً.

و الثانى كونه لهواً فى نفسه عند المستمعين و إن لم يقصد به

۱- ۱) فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:مجه.

۲- ۲) تقدمت فى الصفحه:۲۸۹.

التلهّی.

ثم إنّ المرجع فی«اللهو»إلی العرف،

و الحاکم بتحققه هو الوجدان؛حیث یجد الصوت المذکور مناسباً لبعض آلات اللّهو و للرقص (۱)و لحضور ما تستلذه القوی الشهویه،من کون المغنّی جاریه أو أمرداً و نحو ذلک،و مراتب الوجدان المذکور مختلفه فی الوضوح و الخفاء،فقد یحس (۲)بعض الترجیع من مبادی الغناء و لم یبلغه.

[لا فرق بین استعمال هذه الکیفیه فی کلام حقٍّ أو باطل]

و ظهر مما ذکرنا أنّه لا فرق بین استعمال هذه الکیفیه فی کلام حقٍّ أو باطل،فقراءه القرآن و الدعاء و المراثی بصوت یُرجَّع فیه علی سبیل اللّهو لا- إشکال فی حرمتها و لا فی تضاعف عقابها؛لکونها معصیه فی مقام الطاعه،و استخفافاً بالمقروّ و المدعوّ و المرثی.

و من أوضح تسویلات الشیطان:أنّ الرجل المتستّر (۳)قد تدعوه نفسه لأجل التفرّج و التنزّه و التلذذ إلی ما یوجب نشاطه و رفع الکساله عنه من الزمزمه الملهیه،فیجعل ذلک فی بیت من الشعر المنظوم فی الحِکم و المراثی و نحوها،فیتغنی به،أو یحضر عند من یفعل ذلک.

و ربّما یُعِدّ مجلساً لأجل إحضار أصحاب الألحان،و یسمّیه «مجلس المرثیه»فیحصل له بذلک ما لا یحصل له من ضرب الأوتار من النشاط و الانبساط،و ربّما یبکی فی خلال ذلک لأجل الهموم المرکوزه

۱- ۱) کذا فی«ف»،و فی سائر النسخ:و الرقص.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و الظاهر:یحسب.

۳- ۳) المتستّر:و هو مقابل المستهتر.

فی قلبه،الغائبه (۱)عن خاطره،من فقد (۲)ما تستحضره القوی الشهویّه، و یتخیّل أنّه بکی فی المرثیه و فاز بالمرتبه العالیه،و قد أشرف علی النزول إلی درکات الهاویه؛فلا ملجأ إلّا إلی اللّه من شرّ الشیطان و النفس الغاویه.

[عروض بعض الشبهات فی الحکم أو الموضوع أو اختصاص الحکم ببعض الموضوع]

اشاره

و ربّما یجرّئ (۳)علی هذا عروض الشبهه فی الأزمنه المتأخره فی هذه المسأله،تاره من حیث أصل الحکم،و أُخری من حیث الموضوع، و ثالثه من اختصاص الحکم ببعض الموضوع.

أما الأوّل:

[أی فی أصل الحکم]

فلأنّه حکی عن المحدث الکاشانی أنّه خصّ الحرام منه بما اشتمل علی محرّم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو،و دخول الرجال،و الکلام بالباطل و إلّا فهو فی نفسه غیر محرّم.

و المحکی من کلامه فی الوافی أنّه بعد حکایه الأخبار التی یأتی بعضها قال:الذی یظهر من مجموع الأخبار الوارده اختصاص حرمه الغناء و ما یتعلق به من الأجر و التعلیم و الاستماع و البیع و الشراء،کلها بما (۴)کان علی النحو المتعارف (۵)فی زمن الخلفاء (۶)،من دخول الرجال

۱- ۱) فی«ف»:الفائته.

۲- ۲) فی شرح الشهیدی(۷۱):الظاهر أنّه من متعلقات الهموم،یعنی الهموم الناشئه من فقد..إلخ.

۳- ۳) کذا فی«ف»،«ن»و«ش»،و فی«خ»،«م»،«ع»و«ص»:یجری،و فی هامش«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ش»:یجترئ(خ ل).

۴- ۴) فی«ف»،«خ»،«ع»و«ص»:ممّا.

۵- ۵) ص»و«ش»:المعهود المتعارف.

۶- ۶) فی هامش«ص»و فی المصدر:فی زمن بنی أُمیه و بنی العباس.

علیهنّ و تکلّمهنّ بالباطل و لعبهنّ بالملاهی من العیدان و القصب و غیرهما،دون ما سوی ذلک من أنواعه،کما یشعر به قوله علیه السلام:

«لیست بالتی یدخل علیها الرجال» (۱)إلی أن قال-:و علی هذا فلا بأس بالتغنّی (۲)بالأشعار المتضمّنه لذکر الجنه و النار و التشویق إلی دار القرار،و وصف نعم اللّه الملک الجبار،و ذکر العبادات،و الترغیب (۳)فی الخیرات،و الزهد فی الفانیات،و نحو ذلک،کما أُشیر إلیه فی حدیث الفقیه بقوله:«فذکّرتک (۴)الجنّه» (۵)و ذلک لأنّ هذا کلّه ذکر اللّه،و ربّما تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِینَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِینُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلیٰ ذِکْرِ اللّهِ (۶).

و بالجمله،فلا یخفی علی أهل الحجی بعد سماع هذه الأخبار تمییز حق الغناء عن باطله،و أنّ أکثر ما یتغنی به الصوفیه (۷)فی محافلهم من قبیل الباطل (۸)،انتهی.

أقول:لولا استشهاده بقوله:«لیست بالتی یدخل علیها الرجال»

۱- ۱) هذا قسم من روایه أبی بصیر،الآتیه فی الصفحه:۳۰۵.

۲- ۲) فی«ص»و المصدر:بسماع التغنی.

۳- ۳) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:و الرغبات.

۴- ۴) کذا فی«ص»،و فی النسخ:ذکرتک.

۵- ۵) راجع الصفحه:۲۸۷.

۶- ۶) اقتباس من سوره الزمر،الآیه ۲۳.

۷- ۷) فی«ص»و المصدر:المتصوفه.

۸- ۸) الوافی ۱۷:۲۱۸ ۲۲۳.

أمكن بلا تكلّف تطبيق كلامه على ما ذكرناه من أنّ المحرم هو الصوت اللّهوى الذى يناسبه اللعب بالملاهى و التكلّم بالأباطيل و دخول الرجال على النساء،لحظّ (۱)السمع و البصر من شهوه الزنا،دون مجرد الصوت الحسن الذى يذكّر أُمور الآخره و ينسى شهوات الدنيا.

إلّا أنّ استشهاده بالروايه:«ليست بالتى يدخل عليها الرجال» ظاهر فى التفصيل بين أفراد الغناء لا من حيث نفسه،فإنّ صوت المغنّيه التى تزفّ العرائس على سبيل اللهو لا محاله؛و لذا لو قلنا بإباحته فيما يأتى كنّا قد خصّصناه بالدليل.

و نسب القول المذكور إلى صاحب الكفايه أيضاً-،و الموجود فيها بعد ذكر الأخبار المتخالفه جوازاً و منعاً فى القرآن و غيره-:

أنّ الجمع بين هذه الأخبار يمكن بوجهين:

أحدهما تخصيص تلك الأخبار الوارده المانعه بما عدا القرآن، و حمل ما يدلّ على ذم التغنّى بالقرآن على قراءه تكون على سبيل اللّهو،كما يصنعه الفساق فى غنائهم.و يؤيّده روايه عبد اللّه بن سنان المذكوره:«اقرأوا القرآن بألحان العرب،و إيّاكم و لحون أهل الفسق و الكبائر[و سيجىء من بعدى أقوام (۲)]يرجّعون القرآن ترجيع الغناء» (۳).

۱- ۱) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:لحق.

۲- ۲) فى ما عدا«ش»بدل ما بين المعقوفتين:و قوله.

۳- ۳) الوسائل ۴:۸۵۸،الباب ۲۴ من أبواب قراءه القرآن،الحديث الأوّل،مع تفاوت يسير.

و ثانیهما أن یقال و حاصل ما قال-:حمل الأخبار المانعه علی الفرد الشائع فی ذلک الزمان،قال:و الشائع فی ذلک الزمان الغناء علی سبیل اللّهو من الجواری و غیرهن فی مجالس الفجور و الخمور و العمل بالملاهی و التکلّم بالباطل و إسماعهن الرجال،فحمل المفرد المعرف یعنی لفظ«الغناء»علی تلک الأفراد الشائعه فی ذلک الزمان غیر بعید.

ثم ذکر روایه علیّ بن جعفر الآتیه (۱)و روایه«اقرأوا القرآن»المتقدمه، و قوله:«لیست بالتی یدخل علیها الرجال» (۲)مؤیّداً لهذا الحمل.

قال:إنّ فیه إشعاراً بأنّ منشأ المنع فی الغناء هو بعض الأُمور المحرّمه المقترنه به کالالتهاء و غیره إلی أن قال-:إنّ فی عده من أخبار المنع عن الغناء إشعاراً بکونه لهواً باطلاً،و صدق ذلک فی القرآن و الدعوات و الأذکار المقروّه بالأصوات الطیبه المذکّره المهیّجه للأشواق إلی العالم الأعلی محلّ تأمّل.

علی أنّ التعارض واقع بین أخبار الغناء و الأخبار الکثیره المتواتره الدالّه علی فضل قراءه القرآن و الأدعیه و الأذکار (۳)مع عمومها لغه، و کثرتها،و موافقتها للأصل،و النسبه بین الموضوعین عموم من وجه، فإذاً لا ریب فی تحریم الغناء علی سبیل اللّهو و الاقتران (۴)بالملاهی و نحوهما.

۱- ۱) تأتی فی الصفحه:۳۰۴.

۲- ۲) الآتیه فی الصفحه:۳۰۵.

۳- ۳) فی«ص»زیاده:«بالصوت الحسن»و الظاهر أنّها زیدت لاقتضاء السیاق.

۴- ۴) فی«ن»،«خ»،«م»و«ع»:الإقران.

ثم إن ثبت إجماع فی غیره،و إلّا بقی حکمه علی الإباحه،و طریق الاحتیاط واضح (۱)،انتهی.

أقول:لا یخفی أنّ الغناء علی ما استفدنا من الأخبار،بل فتاوی الأصحاب و قول أهل اللغه هو من الملاهی،نظیر ضرب الأوتار و النفخ فی القصب و المزمار،و قد تقدم التصریح بذلک فی روایه الأعمش الوارده فی الکبائر فلا یحتاج فی حرمته إلی أن یقترن بالمحرمات الأُخر،کما هو ظاهر بعض ما تقدم من المحدِّثَین المذکورَین (۲).

نعم،لو فرض کون الغناء موضوعاً لمطلق الصوت الحسن کما یظهر من بعض ما تقدم فی تفسیر معنی التطریب (۳)توجّه ما ذکراه، بل (۴)لا أظن أحداً یفتی بإطلاق حرمه الصوت الحسن.

و الأخبار بمدح الصوت الحسن و أنّه من أجمل الجمال،و استحباب القراءه و الدعاء به،و أنّه حلیه القرآن،و اتصاف الأنبیاء

۱- ۱) کفایه الأحکام:۸۶،مع اختلاف کثیر.قال الشهیدی فی الشرح(۷۱):ینبغی نقل عباره کفایه الأحکام بعین ألفاظها کی تری أنّ المصنّف کیف غیّر فی النقل فحصل من جهته ما تراه من الإغلاق و الاضطراب،حتی لا تغترّ فی المنقول بعظم شأن الناقل،بل تراجع إلی الکتاب المنقول منه،کما أوصی بذلک کاشف اللثام فی وصایاه،و لعمری أنّه أجاد فیما أوصاه.

۲- ۲) الکاشانی و السبزواری.

۳- ۳) مثل ما تقدم عن الصحاح فی الصفحه:۲۹۴.

۴- ۴) کذا فی النسخ،و المناسب:لکن لا أظنّ.

و الأئمه صلوات اللّه عليهم[به (۱)]فی غايه الكثره (۲)و قد جمعها فی الكفايه بعد ما ذكر:أنّ غير واحد من الأخبار يدلّ على جواز الغناء فی القرآن، بل استحبابه؛بناءً على دلاله الروايات على استحباب حسن الصوت و التحزين و الترجيع به،و الظاهر أنّ شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغه و غيرهم على ما فصّلناه فی بعض رسائلنا (۳)،انتهى.

و قد صرّح فی شرح قوله عليه السلام:«أقروا القرآن بألحان العرب» أنّ اللحن هو الغناء (۴).

و بالجمله،فنسبه الخلاف إليه فی معنى الغناء أولى من نسبه التفصيل إليه،بل ظاهر أكثر كلمات المحدّث الكاشانی أيضاً ذلك؛لأنّه فی مقام نفی التحريم عن الصوت الحسن المذكِّر لأُمور الآخره المُنسی لشهوات الدنيا.

نعم،بعض كلماتهما ظاهره فی ما نسب إليهما من التفصيل فی الصوت اللّهوی الذی ليس هو عند التأمّل تفصيلاً،بل قولاً بإطلاق

۱- ۱) به»من مصححه«ش»فقط.

۲- ۲) قد أورد هذه الروايات الكلينی قدّس سرّه فی الكافی ۲:۶۱۴ ۶۱۶ فی باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن،و أورد بعضها فی الوسائل ۴:۸۵۹،الباب ۲۴ من أبواب قراءه القرآن؛لكن لم نقف على خبر يدلّ على استحباب الدعاء بالصوت الحسن،فراجع.

۳- ۳) كفايه الأحكام:۸۵.

۴- ۴) لم نجد التصريح بذلك فی كفايه الأحكام،فراجع،و يحتمل بعيداً قراءه«صرح» بصيغه المجهول.

جواز الغناء و أنّه لا حرمه فيه أصـلاً،و إنّما الحرام ما يقترن به من المحرمات،فهو على تقدير صدق نسبته إليهما فى غايه الضعف لا شاهد له يقيد الإطلاقات الكثيره المدّعى تواترها،إلّا بعض الروايات التى ذكراها (۱):

منهـا:ما عن الحميرى بسـند لم يُبعّـد فى الكفايه إلحاقه بالصـحاح (۲)عن على بن جعفر عن أخيه عليهمـا السـلام قـال:«سألته عن الغناء فى الفطر و الأضحى و الفرح،قال:لا بأس ما لم يُعص به» (۳).

و المراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعصيه و لا مقدّمه للمعاصى المقارنه له.

و فى كتاب على بن جعفر،عن أخيه،قال:«سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الأضحى و الفرح؟قال:لا بأس ما لم يزمر به» (۴).

و الظاهر أنّ المراد بقوله:«لم يُزمر به» (۵)أى لم يلعب (۶)معه بالمزمار،أو ما لم يكن الغناء بالمزمار و نحوه من آلات الأغانى.

۱- ۱) ليس فى النسـخه التى بأيـدينا من كفايه الأحكام أثر من الروايات التاليه، و لم نقف عليها فى الوافى أيضاً فى أبواب وجوه المكاسب.

۲- ۲) لم تُذكر هذه الروايه فى كفايه الأحكام،فضلاً عن الكلام فى سندها.

۳- ۳) قرب الإسناد:۲۹۴،الحديث ۱۱۵۸،و عنه فى الوسائل ۱۲:۸۵،الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۵.

۴- ۴) مسائل على بن جعفر:۱۵۶،الحديث ۲۱۹.

۵- ۵) كذا فى«ف»،و فى سائر النسخ:ما لم يزمر.

۶- ۶) فى«ش»:أى ما لم يزمر.

و روایه أبی بصیر،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السلام (۱)عن کسب المغنّیات،فقال:التی یدخل علیها الرجال حرام،و التی تدعی إلی الأعراس لا بأس به،و هو قول اللّه عزّ و جلّ وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ » (۲).

و عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«قال علیه السلام:

أجر المغنّیه التی تزفّ العرائس لیس به بأس،لیست بالتی یدخل علیها الرجال» (۳).

فإنّ ظاهر الثانیه و صریح الأُولی:أنّ حرمه الغناء منوط بما یقصد منه، فإن کان المقصود إقامه مجلس اللّهو حرم،و إلّا فلا.

و قوله علیه السلام فی الروایه:«و هو قول اللّه»إشاره إلی ما ذکره من التفصیل،و یظهر منه (۴)أنّ کلا الغنائین من لهو الحدیث،لکن یقصد بأحدهما إدخال الناس فی المعاصی و الإخراج عن سبیل الحق و طریق الطاعه،دون الآخر.

و أنت خبیر بعدم مقاومه هذه الأخبار للإطلاقات؛لعدم ظهور یعتد به فی دلالتها،فإنّ الروایه الأُولی لعلی بن جعفر ظاهره فی تحقّق المعصیه بنفس الغناء،فیکون المراد بالغناء مطلق الصوت المشتمل علی

---

۱ - ۱) کذا فی الوسائل أیضاً،و فی«ص»و الکافی(۵:۱۱۹،الحدیث الأوّل)،و التهذیب(۶:۳۵۸،الحدیث ۱۰۲۴)،و الاستبصار(۳:۶۲،الحدیث ۲۰۷):سألت أبا جعفر علیه السلام.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۸۴،الباب ۱۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۸۵،الباب ۱۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

۴- ۴) فی شرح الشهیدی(۷۶):یعنی من قوله علیه السلام:«و هو قول اللّه».

الترجیع،و هو قد یکون مطرباً ملهیاً فیحرم،و قد لا ینتهی إلی ذلک الحد فلا یُعصی به.

و منه یظهر توجیه الروایه الثانیه لعلیّ بن جعفر،فإنّ معنی قوله:

«لم یزمر به»لم یرجّع فیه ترجیع المزمار،أو لم یقصد منه قصد المزمار، أو أنّ المراد من«الزمْر»التغنّی علی سبیل اللهو.

و أما روایه أبی بصیر مع ضعفها سنداً بعلی بن أبی حمزه البطائنی فلا تدلّ إلّا علی کون غناء المغنّیه التی یدخل (۱)علیها الرجال داخلًا فی لهو الحدیث فی الآیه،و عدم دخول غناء التی تدعی إلی الأعراس فیه (۲)،و هذا لا یدلّ علی دخول ما لم یکن منهما (۳)فی القسم المباح، مع کونه من لهو الحدیث قطعاً.فإذا فرضنا أنّ المغنّی یغنّی بإشعار باطله، فدخول هذا فی الآیه أقرب من خروجه.

و بالجمله،فالمذکور فی الروایه (۴)تقسیم غناء المغنّیه باعتبار ما هو الغالب من أنّها تطلب (۵)للتغنّی،إمّا فی المجالس المختصه بالنساء کما فی الأعراس-،و إمّا للتغنّی فی مجالس الرجال.

نعم،الإنصاف أنّه لا یخلو (۶)من إشعار بکون المحرّم هو الذی یدخل فیه الرجال علی المغنّیات،لکن المنصف لا یرفع الید عن

۱- ۱) فی«ف»،«خ»،«م»،و«ع»و ظاهر«ن»:لم یدخل.

۲- ۲) کذا فی مصححه«ص»و«ن»،و فی سائر النسخ:فیها.

۳- ۳) فی«خ»،«م»،«ع»،«ص»و«ش»و ظاهر«ن»:منها.

۴- ۴) کذا فی«ش»و مصححه«ص»،و فی«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:الآیه.

۵- ۵) کذا فی«ص»و«ش»،و فی غیرهما:من أنّه یُطلب.

۶- ۶) کذا فی النسخ،و المناسب:أنّها لا تخلو،کما فی مصححه«ص».

الإطلاقات لأجل هذا الإشعار،خصوصاً مع معارضته بما هو كالصريح فی حرمه غناء المغنّیه و لو لخصوص مولاها،کما تقدم من قوله علیه السلام:

«قد یکون للرجل الجاریه تُلهیه،و ما ثمنها إلّا ثمن الکلب» (۱)،فتأمّل.

و بالجمله،فضعف هذا القول بعد ملاحظه النصوص أظهر من أن یحتاج إلی الإظهار.و ما أبعد بین هذا و بین ما سیجیء من فخر الدین (۲)من عدم تجویز الغناء بالأعراس (۳)؛لأنّ الروایتین و إن کانتا نصّین فی الجواز،إلّا أنّهما لا تقاومان الأخبار المانعه؛لتواترها (۴).

و أما ما ذکره فی الکفایه من تعارض أخبار المنع للأخبار الوارده فی فضل قراءه القرآن (۵)فیظهر فساده عند التکلّم فی التفصیل.

و أمّا الثانی و هو الاشتباه فی الموضوع-:

فهو ما ظهر مِن بعض مَن لا خبره له من طلبه زماننا تقلیداً لمن سبقه من أعیاننا من منع صدق الغناء فی المراثی،و هو عجیب!فإنّه إن أراد أنّ الغناء مما یکون لمواد الألفاظ دخل فیه،فهو تکذیب للعرف و اللغه.

أمّا اللغه فقد عرفت،و أمّا العرف فلأنه لا ریب أنّ مَن سمع من بعید صوتاً مشتملاً علی الإطراب المقتضی للرقص أو ضرب آلات

۱- ۱) تقدّم فی الصفحه: ۲۹۰.

۲- ۲) یجیء فی الصفحه: ۳۱۴ عنه و عن جماعه من الأعلام،فلا وجه لتخصیصه بالذکر،اللّهم إلّا بملاحظه التعلیل المذکور.

۳- ۳) فی مصححه«ص»:فی الأعراس.و هو الأنسب.

۴- ۴) التعلیل من فخر الدین بتفاوت فی العباره،انظر إیضاح الفوائد ۱: ۴۰۵.

۵- ۵) لم نجد التصریح بالتعارض،لکن یستفاد من مضمون کلامه،انظر کفایه الأحکام: ۸۵ ۸۶.

اللهو لا يتأمّل فى إطلاق الغناء عليه إلى أن يعلم مواد الألفاظ.

و إن أراد أنّ الكيفيه التى يقرأ بها للمرثيه لا يصدق عليها تعريف الغناء،فهو تكذيب للحس.

و أمّا الثالث و هو اختصاص الحرمه ببعض أفراد الموضوع-:

فقد حكى فى جامع المقاصد قولاً لم يسمّ قائله باستثناء الغناء فى المراثى نظير استثنائه فى الأعراس و لم يذكر وجهه (۱)،و ربّما وجّهه بعضٌ من متأخّرى المتأخرين (۲)بعمومات (۳)أدلّه الإبكاء و الرثاء،و قد أخذ ذلك مما تقدم من صاحب الكفايه من الاستدلال بإطلاق أدلّه قراءه القرآن (۴).

و فيه:أنّ أدلّه المستحبّات لا تقاوم أدلّه المحرمات،خصوصاً التى تكون من مقدماتها؛فإنّ مرجع أدلّه الاستحباب إلى استحباب إيجاد الشىء بسببه المباح،لا بسببه المحرَّم،أ لا ترى أنّه لا يجوز إدخال السرور فى قلب المؤمن و إجابته بالمحرمات،كالزنا و اللواط و الغناء؟ و السرّ فى ذلك أنّ دليل الاستحباب إنّما يدلّ على كون الفعل لو خلّى و طبعه خالياً عما يوجب لزوم أحد طرفيه،فلا ينافى ذلك طروّ عنوان من الخارج يوجب لزوم فعله أو تركه كما إذا صار مقدمه لواجب،أو صادفه عنوان محرم فأجابه المؤمن و إدخال السرور فى

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۲۳.

۲- ۲) مثل المحقق النراقى فى المستند ۲:۶۴۴.

۳- ۳) فى«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:لعمومات.

۴- ۴) فى شرح الشهيدى(۷۷):ليس فى كفايه الأحكام من الاستدلال به أثر فى كتابى التجاره و الشهاده.

قلبه ليس فى نفسه شىء ملزم لفعله أو تركه،فإذا تحقق فى ضمن الزنا فقد طرأ عليه عنوان ملزم لتركه،كما أنّه إذا أمر به الوالد أو السيّد طرأ عليه عنوان ملزم لفعله.

و الحاصل:أنّ جهات الأحكام الثلاثه أعنى الإباحه و الاستحباب و الكراهه لا تزاحم جهه الوجوب أو الحرمه،فالحكم لهما مع اجتماع جهتيهما مع إحدى الجهات الثلاث.

و يشهد بما ذكرنا من عدم تأدّى المستحبات فى ضمن المحرّمات قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«اقرأوا القرآن بألحان العرب،و إيّاكم و لحون أهل الفسق (۱)و الكبائر،و سيجىء بعدى أقوام يرجّعون ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه،لا يجوز تراقيهم،قلوبهم مقلوبه،و قلوب من يعجبه شأنهم» (۲).

قال فى الصحاح:اللحن واحد الألحان و اللحون،و منه الحديث:

«اقرأوا القرآن بلحون العرب»،و قد لحن فى قراءته:إذا طرّب بها و غرّد،و هو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءه أو غناء،انتهى (۳).

و صاحب الحدائق جعل اللحن فى هذا الخبر بمعنى اللغه،أى بلغه العرب (۴)و كأنّه أراد باللغه«اللهجه»،و تخيّل أنّ إبقاءه على معناه يوجب ظهور الخبر فى جواز الغناء فى القرآن.

۱- ۱) فى النسخ:الفسوق،و صحّحناه على ما ورد فى الصفحه:۲۹۶ و ۳۰۵.

۲- ۲) الوسائل ۴:۸۵۸،الباب ۲۴ من أبواب قراءه القرآن،الحديث الأوّل،مع تفاوتٍ يسير.

۳- ۳) الصحاح ۶:۲۱۹۳،مادّه«لحن».

۴- ۴) الحدائق ۱۸:۱۱۴.

و فیه:ما تقدم من أنّ مطلق اللحن إذا لم یکن علی سبیل اللّهو لیس غناء،و قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«و إیّاکم و لحون أهل الفسق»نهی عن الغناء فی القرآن.

ثم إنّ فی قوله:«لا یجوز تراقیهم»إشاره إلی أنّ مقصودهم لیس تدبّر معانی القرآن،بل هو مجرّد الصوت المطرب.

و ظهر مما ذکرنا أنّه لا تنافی بین حرمه الغناء فی القرآن و ما ورد من قوله صلوات اللّه علیه:«وَ رَجِّعْ بالقرآن صوتک،فإنّ اللّه یحبّ الصوت الحسن» (۱)فإنّ المراد بالترجیع ترجید الصوت فی الحلق،و من المعلوم أنّ مجرّد ذلک لا یکون غناء إذا لم یکن علی سبیل اللّهو،فالمقصود من الأمر بالترجیع أن لا یقرأ کقراءه عبائر الکتب عند المقابله،لکن مجرد الترجیع لا یکون غناء؛و لذا جعله نوعاً منه فی قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم:

«یرجّعون القرآن ترجیع الغناء».

و فی محکی شمس العلوم:أنّ الترجیع ترجید الصوت مثل ترجیع أهل الألحان و القراءه و الغناء (۲)،انتهی.

و بالجمله،فلا تنافی بین الخبرین،و لا بینهما و بین ما دلّ علی حرمه الغناء حتی فی القرآن،کما تقدم زعمه من صاحب الکفایه تبعاً فی بعض ما ذکره من عدم اللّهو فی قراءه القرآن و غیره لما ذکره

۱- ۱) الوسائل ۴:۸۵۹،الباب ۲۴ أبواب قراءه القرآن،الحدیث ۵.

۲- ۲) شمس العلوم و دواء کلام العرب من الکلوم فی اللغه ثمانیه عشر جزءاً، کما فی کشف الظنون،و فی بغیه الوعاه:فی ثمانیه أجزاء،و هو لنشوان بن سعید ابن نشوان الیمنی الحمیری،المتوفّی سنه ۵۷۳،انظر الذریعه ۱۴:۲۲۴.

المحقق الأردبيلى رحمه اللّه،حيث إنّه بعد ما وجّه استثناء المراثى و غيرها من الغناء،بأنّه ما ثبت الإجماع إلّا فى غيرها،و الأخبار ليست بصحيحه صريحه فى التحريم مطلقاً أيّد استثناء المراثى بأنّ البكاء و التفجّع مطلوب مرغوب،و فيه ثواب عظيم،و الغناء معين على ذلك، و أنّه متعارف دائماً فى بلاد المسلمين من زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير.ثمّ أيّده بجواز النياحه و جواز أخذ الأجر عليها، و الظاهر أنّها لا تكون إلّا معه،و بأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر، و ليس فى المراثى طرب،بل ليس إلّا الحزن (۱)،انتهى.

و أنت خبير بأنّ شيئاً مما ذكره لا ينفع فى جواز الغناء على الوجه الذى ذكرناه.

أمّا كون الغناء معيناً على البكاء و التفجّع،فهو ممنوع؛بناءً على ما عرفت من كون الغناء هو«الصوت اللّهوى»،بل و على ظاهر تعريف المشهور من«الترجيع المطرب»؛لأنّ الطرب الحاصل منه إن كان سروراً فهو منافٍ للتفجّع،لا معين،و إن كان حزناً فهو على ما هو المركوز فى النفس الحيوانيه من فقد المشتهيات النفسانيه،لا على ما أصاب سادات الزمان،مع أنّه على تقدير الإعانه لا ينفع فى جواز الشىء كونه مقدمه لمستحب أو مباح،بل لا بدّ من ملاحظه عموم (۲)دليل الحرمه له،فإن كان فهو،و إلّا فيحكم بإباحته،للأصل.

و على أىّ حال،فلا يجوز التمسك فى الإباحه بكونه مقدمه لغير حرام؛

۱- ۱) مجمع الفائده ۸:۶۱-۶۳.

۲- ۲) كلمه«عموم»من«ش».

لما عرفت.

ثم إنّه يظهر من هذا و ممّا (۱)ذكر أخيراً من أنّ المراثى ليس فيها طرب أنّ نظره إلى المراثى المتعارفه لأهل الديانه التى لا يقصدونها إلّا للتفجّع،و كأنّه لم يحدث فى عصره المراثى التى يكتفى بها أهل اللّهو و المترفون من الرجال و النساء (۲)عن حضور مجالس اللّهو و ضرب العود و الأوتار و التغنّى بالقصب و المزمار،كما هو الشائع فى زماننا الذى قد أخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بنظيره فى قوله:«يتّخذون القرآن مزامير» (۳)، كما أنّ زياره سيدنا و مولانا أبى عبد اللّه عليه السلام صار سفرها من أسفار اللّهو و النزهه لكثير من المترَفين،و قد أخبر النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بنظيره فى سفر الحج،و أنّه«يحج أغنياء أُمتى للنزهه،و الأوساط للتجاره، و الفقراء للسمعه» (۴)و كأن كلامه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كالكتاب العزيز وارد فى موردٍ و جارٍ فى نظيره.

و الذى أظن أنّ ما ذكرنا فى معنى الغناء المحرّم من أنّه«الصوت اللّهوى»أنّ (۵)هؤلاء (۶)و غيرهم غير مخالفين فيه،و أمّا ما لم يكن

۱- ۱) كذا فى«ف»،و فى غيره:و ما.

۲- ۲) فى أكثر النسخ زياده:بها.

۳- ۳) الوسائل ۱۱:۲۷۸،الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۲۲،و لفظه: «يتعلّمون القرآن لغير اللّه فيتّخذونه مزامير».

۴- ۴) نفس المصدر.

۵- ۵) لا يخفى أنّ العباره لا تخلو من إغلاق.

۶- ۶) الكاشانى و السبزوارى و الأردبيلى.

على جهه (۱)اللّهو المناسب لسائر آلاته،فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول«الغناء»له؛لأنّ مطلقات الغناء منزّله على ما دلّ على إناطه الحكم فيه باللّهو و الباطل من الأخبار المتقدمه،خصوصاً مع انصرافها فى أنفسها كأخبار المغنّيه إلى هذا الفرد.

بقى الكلام فيما استثناه المشهور من الغناء،

اشاره

و هو أمران:

أحدهما الحُداء بالضم كدعاء:صوت يرجَّع فيه للسير بالإبل.

و فى الكفايه:أنّ المشهور استثناؤه (۲)و قد صرّح بذلك فى شهادات الشرائع و القواعد،و فى الدروس (۳).

و على تقدير كونه من الأصوات اللّهويه كما يشهد به استثناؤهم إيّاه عن الغناء بعد أخذهم الإطراب فى تعريفه فلم أجد ما يصلح لاستثنائه مع تواتر الأخبار بالتحريم،عدا روايه نبويه ذكرها فى المسالك (۴)من تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعبد اللّه بن رواحه حيث حدا للإبل،و كان حسن الصوت (۵).و فى دلالته و سنده ما لا يخفى.

الثانى- غناء المغنّيه فى الأعراس إذا لم يكتنف بها

الثانى- غناء المغنّيه فى الأعراس إذا لم يكتنف بها (۶)محرّم آخر

-من التكلّم بالأباطيل،و اللعب بآلات الملاهى المحرّمه،و دخول

۱- ۱) فى«ف»:«وجه».

۲- ۲) كفايه الأحكام:۸۶.

۳- ۳) الشرائع ۴:۱۲۸،القواعد ۲:۲۳۶،الدروس ۲:۱۲۶.

۴- ۴) المسالك(الطبعه الحجريه)۲:۳۲۳.

۵- ۵) رواها البيهقى فى سننه ۱۰:۲۲۷،و فيه:أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لعبد اللّه ابن رواحه:«حرّك بالنوق»فاندفع يرتجز،و كان عبد اللّه جيّد الحداء.

۶- ۶) كذا فى النسخ،و فى مصححه«ص»:به.و هو المناسب.

الرجال على النساء و المشهور استثناؤه؛للخبرين المتقدمين عن أبى بصير فى أجر المغنّيه التى تزفّ العرائس (۱)،و نحوهما ثالث عنه أيضاً (۲)،و إباحه الأجر لازمه لإباحه الفعل.

و دعوى:أنّ الأجر لمجرد الزفّ لا للغناء عنده،مخالفه للظاهر.

لكن فى سند الروايات«أبو بصير»و هو غير صحيح (۳)،و الشهره على وجه توجب الانجبار غير ثابته؛لأنّ المحكى عن المفيد رحمه اللّه (۴)و القاضى (۵)و ظاهر الحلبى (۶)و صريح الحلى و التذكره و الإيضاح (۷)،بل كل من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم:المنع.

لكن الإنصاف،أنّ سند الروايات و إن انتهت إلى«أبى بصير» إلّا أنّه لا يخلو من وثوق،فالعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد، و إن كان الأحوط كما فى الدروس (۸)الترك.و اللّه العالم.

۱- ۱) تقدّما فى الصفحه:۳۰۵.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۸۴،الباب ۱۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

۳- ۳) حكمه قدّس سرّه بعدم صحه الروايات معلّلاً بأنّ فى سندها«أبا بصير»فيه ما لا يخفى.

۴- ۴) لم يصرح المفيد قدّس سرّه بذلك،بل هو ممن لم يذكر الاستثناء بعد التعميم،انظر المقنعه:۵۸۸.

۵- ۵) عدّه فى المكروهات،انظر المهذب ۱:۳۴۶.

۶- ۶) الكافى فى الفقه:۲۸۱.

۷- ۷) السرائر ۲:۲۲۴،التذكره ۲:۵۸۱،إيضاح الفوائد ۱:۴۰۵.

۸- ۸) لم نقف عليه فى الدروس،و نسبه إليه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۴:۵۳،انظر الدروس ۳:۱۶۲.

المسأله الرابعه عشر الغيبه

اشاره

حرام بالأدلّه الأربعه،و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى:

وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً

(۱)

فجعل المؤمن أخاً،و عرضه كلحمه،و التفكّه به أكلاً،و عدم شعوره بذلك بمنزله حاله موته.

و قوله تعالى: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (۲)و قوله تعالى: لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ (۳)و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (۴).

و يدلّ عليه من الأخبار ما لا يحصى:

فمنها:ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم بعدّه طرق:«أنّ الغيبه أشدّ من الزنا،و أنّ الرجل يزنى فيتوب و يتوب اللّه عليه،و أنّ صاحب

۱- ۱) الحجرات:۱۲.

۲- ۲) الهمزه:۱.

۳- ۳) النساء:۱۴۸.

۴- ۴) النور:۱۹.

الغيبه لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» (۱).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:أنّه خطب يوماً فذكر الربا و عظّم شأنه،فقال:

«إنّ الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم (۲)من ستّه و ثلاثين زِنيه، و إنّ أربى الربا عرض الرجل المسلم» (۳).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«من اغتاب مسلماً أو مسلمه لم يقبل اللّه صلاته و لا صيامه أربعين صباحاً،إلّا أن يغفر له صاحبه» (۴).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع اللّه بينهما فى الجنه،و من اغتاب مؤمناً بما ليس فيه انقطعت العصمه بينهما،و كان المغتاب خالداً فى النار و بئس المصير» (۵).

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«كذب من زعم أنّه وُلِدَ من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه،فاجتنب (۶)الغيبه فإنّها إدام كلاب النار» (۷).

---

۱ - ۱) الوسائل ۸:۵۹۸،الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۹،مع اختلاف فى العباره،و لعلّه قدّس سرّه أراد النقل بالمعنى.

۲- ۲) فى تنبيه الخواطر:أعظم عند اللّه فى الخطيئه.

۳ - ۳) تنبيه الخواطر:۱۲۴،و نقل ذيله المحدّث النورى فى مستدرك الوسائل ۹:۱۱۹،الباب ۱۳۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲۵.

۴- ۴) مستدرك الوسائل ۹:۱۲۲،الباب ۱۳۲،الحديث ۳۴،و فيه بدل«أربعين صباحاً»:«أربعين يوماً و ليله».

۵- ۵) الوسائل ۸:۶۰۲،الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲۰.

۶- ۶) فى المصدر:اجتنبوا.

۷- ۷) مستدرك الوسائل ۹:۱۲۱،الباب ۱۳۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۳۱.

و عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من مشی فی غیبه أخیه (۱)و کشف عورته کانت أوّل خطوه خطاها وضعها فی جهنم» (۲).

و روی:«أنّ المغتاب إذا تاب فهو آخر من یدخل الجنه، و إن لم یتب فهو أوّل من یدخل النار» (۳).

و عنه علیه السلام:«أنّ الغیبه حرام علی کلّ مسلم...و أنّ الغیبه لتأکل الحسنات کما تأکل النار الحطب» (۴).

و أکل الحسنات إمّا أن یکون علی وجه الإحباط،أو لاضمحلال ثوابها فی جنب عقابه،أو لأنّها تنقل الحسنات إلی المغتاب،کما فی غیر واحد من الأخبار.

و منها النبوی:«یؤتی بأحدٍ یوم القیامه فیوقَف بین یدی الربّ عزّ و جلّ، و یُدفع إلیه کتابه،فلا یری حسناته فیه،فیقول:إلهی لیس هذا کتابی لا أری فیه حسناتی!فیقال له:إنّ ربک لا یضلّ و لا ینسی،ذهب عملک باغتیاب الناس،ثم یؤتی بآخر و یُدفع إلیه کتابه فیری فیه طاعات کثیره،فیقول:إلهی ما هذا کتابی فإنی ما عملت هذه الطاعات!

۱- ۱) فی المصدر:فی عیب أخیه.

۲- ۲) الوسائل ۸:۶۰۲،الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲۱.

۳- ۳) البحار ۷۵:۲۵۷،ضمن الحدیث ۴۸،عن مصباح الشریعه،و رواه باختلاف فی اللفظ المحدّث النوری فی مستدرک الوسائل ۹:۱۲۶،الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۵۰،عن لبّ اللباب،للقطب الراوندی.

۴- ۴) البحار ۷۵:۲۵۷،الحدیث ۴۸.

فيقال له:إنّ فلاناً اغتابك فدفع حسناته إليك...الخبر (۱)» (۲).

و منهـا:ما ذكره كاشف الريبه رحمه اللّه من (۳)روايه عبد اللّه (۴)ابن سليمان النوفلى الطويله عن الصادق عليه السلام،و فيها:عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه كلمه فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها،أُولئك لا خلاق لهـم»،و حـدّثنى أبى،عن آبـائه،عن على عليه السـلام أنّه:«من قـال فى مؤمن مـا رأته عينـاه أو سـمعت أُذنـاه ممـا يشـينه و يهـدم مروّته،فهو من الذين قال اللّه عزّ و جلّ:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » (۵).

ثم ظاهر هـذه الأخبار كون الغيبه من الكبائر كما ذكره جماعه (۶)بل أشد من بعضـها.و عُدّ فى غير واحد من الأخبار من الكبائر الخيانه (۷)،و يمكن إرجاع الغيبه إليها،فأىّ خيانه أعظم

۱- ۱) كذا فى النسخ،و الظاهر زياده«الخبر»؛إذ الحديث مذكور بتمامه.

۲- ۲) مستدرك الوسائل ۹:۱۲۱،الباب ۱۳۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۳۰،مع اختلاف فى بعض الألفاظ.

۳- ۳) كلمه«من»من«ن»و«ش».

۴- ۴) فى«ص»و«ش»:عن عبد اللّه.

۵ - ۵) كشـف الريبه:۱۳۰،الحديث ۱۰ مـن الخـاتمه(مـا كتبـه الصـادق عليه السـلام إلى عبـد اللّه النجاشـى)،و عنه فى الوسـائل ۱۲:۱۵۵،الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به،الحديث الأوّل.

۶ - ۶) منهـم الشـهيد الثـانى فى الروضه البهيّه ۳:۱۲۹،و كشف الريبه:۵۲؛و نسـبه السـيد المجاهد فى المناهل(۲۶۱)إلى المقدس الأردبيلى أيضاً و استجوده.

۷- ۷) الوسائل ۱۱:۲۶۱-۲۶۲،الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس،الحديث ۳۳ و ۳۶.

من التفكّه بلحم الأخ على غفله منه و عدم شعور؟ و كيف كان،فما سمعناه من بعض من عاصرناه من الوسوسه فى عدّها من الكبائر أظنها فى غير المحل.

ثم إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمه الغيبه بالمؤمن،فيجوز اغتياب المخالف،كما يجوز لعنه.

و توهم عموم الآيه كبعض الروايات (۱)لمطلق المسلم،مدفوع بما علم بضروره المذهب من عدم احترامهم و عدم جريان أحكام الإسلام عليهم إلّا قليلاً ممّا يتوقف استقامه نظم معاش المؤمنين عليه، مثل عدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبه،و حلّ ذبائحهم و مناكحتهم (۲)و حرمه دمائهم لحكمه دفع الفتنه،و نسائهم (۳)؛لأنّ لكلّ قوم نكاحاً، و نحو ذلك.

مع أنّ التمثيل المذكور فى الآيه مختص بمن ثبت اخوّته،فلا يعمّ من وجب التبرّى عنه.

و كيف كان،فلا إشكال فى المسأله بعد ملاحظه الروايات الوارده فى الغيبه،و فى حكمه حرمتها،و فى حال غير المؤمن فى نظر الشارع.

ثم الظاهر دخول الصبىّ المميّز المتأثر بالغيبه لو سمعها؛لعموم بعض الروايات المتقدمه و غيرها الداله على حرمه اغتياب الناس و أكل

۱- ۱) مثل النبويّين المتقدّمين:«مَن اغتاب مسلماً أو مسلمه...»و«إنّ أربى الربا عرض الرجل المسلم»و نحوهما.

۲- ۲) فى«ف»:مناكحهم.

۳- ۳) فى«خ»،«م»،«ع»و«ص»:فسادهم.

لحومهم (۱)مع صدق«الأخ»عليه،كما يشهد به قوله تعالى: وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ (۲)مضافاً إلى إمكان الاستدلال بالآيه (۳)و إن كان الخطاب للمكلفين؛بناءً على عدّ أطفالهم منهم تغليباً،و إمكان دعوى صدق «المؤمن»عليه مطلقاً أو فى الجمله.

و لعله لما ذكرنا صرّح فى كشف الريبه بعدم الفرق بين الصغير و الكبير (۴)،و ظاهره الشمول لغير المميّز أيضاً.

و منه يظهر حكم المجنون،إلّا أنّه صرّح بعض الأساطين (۵)باستثناء من لا عقل له و لا تمييز؛معلّلاً بالشك فى دخوله تحت أدلّه الحرمه.و لعله من جهه أنّ الإطلاقات منصرفه إلى من يتأثر لو سمع، و سيتّضح ذلك زياده على ذلك.

۱- ۱) مثل قول الصادق عليه السلام:«المسلم أخو المسلم لا- يظلمه و لا- يخذله و لا يغتابه و لا يغشّه و لا يحرمه»،و قول أمير المؤمنين عليه السلام:«يا نوف!كذب من زعم أنّه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبه»،انظر الوسائل ۸:۵۹۷-۶۰۰، الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۵ و ۱۶.

۲- ۲) البقره:۲۲۰.

۳- ۳) و هى قوله تعالى: «وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً...» الحجرات:۱۲.

۴- ۴) كشف الريبه:۱۱۱.

۵- ۵) صرّح به كاشف الغطاء قدّس سرّه فى شرحه على القواعد(مخطوط):۳۶.

بقی الکلام فی أَمور:

الأوّل الغیبه:اسم مصدر ل«اغتاب»أو مصدر ل«غاب».

ففی المصباح:اغتابه،إذا ذکره بما یکرهه من العیوب و هو حقّ، و الإسم:الغیبه (۱).

و عن القاموس:غابه،أی عابه و ذکره بما فیه من السوء (۲).

و عن النهایه:أن یُذکر الإنسان فی غیبته بسوء مما یکون فیه (۳).

و الظاهر من الکل خصوصاً القاموس المفسِّر لها أولاً بالعیب أنّ المراد ذکره فی مقام الانتقاص،و المراد بالموصول (۴)هو نفس النقص الذی فیه.

و الظاهر من«الکراهه»فی عباره المصباح کراهه وجوده،و لکنّه غیر مقصود قطعاً.فالمراد إمّا کراهه ظهوره و لو لم یکره وجوده کالمیل إلی القبائح و إمّا کراهه ذکره بذلک العیب.

و علی هذا التعریف دلّت جمله من الأخبار،مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قد سأله أبو ذر عن الغیبه-:«أنّها ذکرک أخاک

۱- ۱) المصباح المنیر:۴۵۸،مادّه«غیب».

۲- ۲) القاموس المحیط ۱:۱۱۲،ماده«غیب».

۳- ۳) النهایه لابن الأثیر ۳:۳۹۹،ماده«غیب».

۴- ۴) أی«ما»الموصوله فی التعاریف المتقدّمه.

بما یکرهه» (۱).

و فی نبویٍّ آخر،قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«أ تدرون ما الغیبه؟قالوا:

اللّه و رسوله أعلم،قال:ذکرک أخاک بما یکره» (۲).

و لذا قال فی جامع المقاصد:أنّ حقیقه (۳)الغیبه علی ما فی الأخبار أن تقول فی أخیک ما یکرهه (۴)مما هو فیه (۵).

و المراد ب«ما یکرهه»کما تقدم فی عباره المصباح ما یکره ظهوره، سواء کره وجوده کالبرص و الجذام،أم لا،کالمیل إلی القبائح.

و یحتمل أن یراد بالموصول نفس الکلام الذی یذکر الشخص به، و یکون کراهته إمّا لکونه إظهاراً للعیب،و إمّا لکونه صادراً علی جهه المذمّه و الاستخفاف و الاستهزاء و إن لم یکن العیب مما یکره إظهاره؛ لکونه ظاهراً بنفسه،و إمّا لکونه مشعراً بالذم و إن لم یقصد المتکلّم الذم به،کالألقاب المشعره بالذم.

قال فی الصحاح:الغیبه أن یتکلّم خلف إنسان مستور بما یغمّه لو سمعه (۶).و ظاهره التکلم بکلام یغمّه لو سمعه.

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۹۸،الباب ۱۵۱ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۹،و فیه: بما یکره.

۲- ۲) تنبیه الخواطر:۱۲۶،و کشف الریبه:۵۲.

۳- ۳) فی«ش»و المصدر:حد الغیبه.

۴- ۴) فی المصدر زیاده:لو سمعه.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۲۷.

۶- ۶) الصحاح ۱:۱۹۶،ماده«غیب».

بل فی کلام بعض من قارب عصرنا أنّ الإجماع و الأخبار متطابقان علی أنّ حقیقه الغیبه أن یذکر الغیر بما یکره لو سمعه،سواء کان بنقص فی نفسه أو بدنه،أو دینه أو دنیاه،أو فی ما یتعلق به من الأشیاء (۱).

و ظاهره أیضاً إراده الکلام المکروه.

و قال الشهید الثانی فی کشف الریبه:أنّ الغیبه ذکر الإنسان فی حال غیبته بما یکره نسبته إلیه مما یُعدّ نقصاً فی العرف بقصد الانتقاص و الذم (۲).

و یخرج علی هذا التعریف ما إذا ذُکر الشخص بصفات ظاهره یکون وجودها نقصاً مع عدم قصد انتقاصه بذلک،مع أنّه داخل فی التعریف عند الشهید رحمه اللّه أیضاً؛حیث عدّ من الغیبه ذکر بعض الأشخاص بالصفات المعروف بها،کالأعمش و الأعور،و نحوهما.و کذلک ذکر عیوب الجاریه التی یراد شراؤها إذا لم یقصد من ذکرها إلّا بیان الواقع،و غیر ذلک مما ذکره هو و غیره من المستثنیات.

و دعوی أنّ قصد الانتقاص یحصل بمجرد بیان النقائص،موجبه لاستدراک ذکره بعد قوله:«مما یُعدّ نقصاً».

و الأولی بملاحظه ما تقدم من الأخبار و کلمات الأصحاب بناءً علی إرجاع«الکراهه»إلی الکلام المذکور به،لا إلی الوصف ما تقدم من أنّ الغیبه أن یذکر الإنسان بکلام یسوؤه،إمّا بإظهار عیبه المستور و إن لم یقصد انتقاصه،و إمّا بانتقاصه بعیب غیر مستور،

۱- ۱) لم نقف علی قائله.

۲- ۲) کشف الریبه:۵۱.

إمّا بقصد المتكلم،أو بكون الكلام بنفسه منقّصاً له،كما إذا اتصف الشخص بالألقاب المشعره بالذم.

نعم،لو أُرجعت«الكراهه»إلى الوصف الذى يُسند إلى الإنسان تعين إراده كراهه ظهورها،فيختص بالقسم الأوّل،و هو ما كان إظهاراً لأمر مستور.

و يؤيد هذا الاحتمال،بل يعيّنه،الأخبار المستفيضه الداله على اعتبار كون المقول مستوراً غير منكشف،مثل قوله عليه السلام فى ما رواه العياشى بسنده عن ابن سنان:«الغيبه أن تقول فى أخيك ما فيه ممّا قد ستره اللّه عليه» (۱).

و روايه داود بن سرحان المرويه فى الكافى قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الغيبه،قال:هو أن تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل،و تبثّ عليه أمراً قد ستره اللّه عليه لم يقم عليه فيه حدّ» (۲).

و روايه أبان عن رجل لا يعلمه (۳)إلّا يحيى الأزرق قال:

قال لى أبو الحسن عليه السلام:«من ذكر رجلاً مِن خلفه بما هو فيه ممّا عرفه الناس لم يغتبه،و من ذكره مِن خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه

۱- ۱) تفسير العياشى ۱:۲۷۵،الحديث ۲۷۰،و عنه الوسائل ۸:۶۰۲، الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲۲،مع اختلاف.

۲- ۲) الكافى ۲:۳۵۷،الحديث ۳،و عنه الوسائل ۸:۶۰۴،الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث الأوّل.

۳- ۳) فى المصدر:لا نعلمه.

الناس فقد اغتابه،و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته» (۱).

و حسنه عبد الرحمن بن سيابه بابن هاشم قال،قال:«سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول:الغيبه أن تقول فى أخيك ما ستره اللّه عليه، و أمّا الأمر الظاهر مثل الحدّه و العجله فلا،و البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه» (۲).

و هذه الأخبار كما ترى صريحه فى اعتبار كون الشىء غير منكشف.

و يؤيد ذلك ما فى الصحاح من أنّ الغيبه أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه،فإن كان صدقاً سُمّى غيبه،و إن كان كذباً سُمّى بهتاناً (۳).

فإن أراد من«المستور»من حيث ذلك المقول وافق الأخبار،و إن أراد مقابل المتجاهر احتمل الموافقه و المخالفه.

و الملخّص من مجموع ما ورد فى المقام:أنّ الشىء المقول إن لم يكن نقصاً،فلا يكون ذكر الشخص حينئذٍ غيبه،و إن اعتقد المقول فيه كونه نقصاً عليه،نظير ما إذا نفى عنه الاجتهاد و ليس ممن يكون ذلك نقصاً فى حقه إلّا أنّه معتقد باجتهاد نفسه.نعم،قد يحرم هذا من وجه آخر.

و إن كان نقصاً شرعاً أو عرفاً بحسب حال المغتاب فإن كان مخفيّاً

۱- ۱) الوسائل ۸:۶۰۴،الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۳.

۲- ۲) الوسائل ۸:۶۰۴،الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲.

۳- ۳) الصحاح ۱:۱۹۶،ماده«غيب».

للسامع بحيث يستنكف عن ظهوره للناس،و أراد القائل تنقيص المغتاب به،فهو المتيقن من أفراد الغيبه.و إن لم يرد القائل التنقيص فالظاهر حرمته؛لكونه كشفاً لعوره المؤمن،و قد تقدم الخبر:«من مشى فی غيبه أخيه و كشف عورته» (۱).

و فی صحيحه ابن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال:«قلت [له (۲)]:عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟قال:نعم.قلت:تعنی سِفلتيه (۳)؟قال:ليس حيث تذهب إنّما هو (۴)إذاعه سرّه» (۵).

و فی روايه محمد بن فضيل (۶)عن أبی الحسن عليه السلام:«و لا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به و تهدم به مروّته،فتكون من الذين قال اللّه عزّ و جلّ:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ » (۷).

و لا يقيّد إطلاق النهی بصوره قصد الشين و الهدم من جهه الاستشهاد بآيه حبّ شياع الفاحشه،بل الظاهر أنّ المراد مجرّد فعل ما يوجب شياعها؛مع أنّه لا فائده كثيره فی التنبيه علی دخول القاصد

۱- ۱) تقدّم فی الصفحه:۳۱۷.

۲- ۲) من المصدر.

۳- ۳) فی الكافی(۲:۳۵۹):سفليه،و فی الوسائل:سفلته.

۴- ۴) فی الكافی:هی.

۵- ۵) الوسائل ۸:۶۰۸،الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العشره،الحديث الأوّل.

۶- ۶) فی«ف»،«خ»،«م»،«ن»و«ع»:ابن يعقل.

۷- ۷) الوسائل ۸:۶۰۹،الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۴،و الآيه من سوره النور:۱۹.

لإشاعه الفاحشه فی عموم الآیه،و إنّما یحسن التنبیه علی أنّ قاصد السبب قاصد للمسبب و إن لم یقصده بعنوانه.

و کیف کان،فلا إشکال من حیث النقل و العقل فی حرمه إذاعه ما یوجب مهانه المؤمن و سقوطه عن أعین الناس فی الجمله،و إنّما الکلام فی أنّها غیبه أم لا؟ مقتضی الأخبار المتقدمه بأسرها ذلک،خصوصاً المستفیضه الأخیره (۱)؛فإنّ التفصیل فیها بین الظاهر و الخفی إنّما یکون مع عدم قصد القائل المذمه و الانتقاص،و أمّا مع قصده فلا فرق بینهما فی الحرمه.

و المنفیّ فی تلک الأخبار و إن کان تحقّق موضوع الغیبه دون الحکم بالحرمه،إلّا أنّ ظاهر سیاقها نفی الحرمه فیما عداها (۲)؛أیضاً،لکن مقتضی ظاهر التعریف المتقدم عن کاشف الریبه (۳)عدمه؛لأنّه اعتبر قصد الانتقاص و الذم.إلّا أن یراد اعتبار ذلک فیما یقع علی وجهین، دون ما لا یقع إلّا علی وجه واحد؛فإنّ قصد ما لا ینفک عن الانتقاص قصد له.

و إن کان المقول نقصاً ظاهراً للسامع،فإن لم یقصد القائل الذم و لم یکن الوصف من الأوصاف المشعره بالذمّ نظیر الألقاب المشعره به-،فالظاهر أنّه خارج عن الغیبه؛لعدم حصول کراهه للمقول فیه،

۱- ۱) هی روایات ابن سنان،و داود بن سرحان،و أبان،و عبد الرحمن،المتقدمات فی الصفحه:۳۲۴-۳۲۵.

۲- ۲) عباره«فیما عداها»مشطوب علیها فی«ن».

۳- ۳) تقدم فی الصفحه:۳۲۳.

لا من حيث الإظهار،و لا من حيث ذمّ المتكلم،و لا من حيث الإشعار.

و إن كان من الأوصاف المشعره بالذمّ أو قصد المتكلم التعيير و المذمّه بوجوده،فلا إشكال فی حرمه الثانی،بل و كذا الأوّل؛لعموم ما دلّ علی حرمه إيذاء المؤمن و إهانته (۱)و حرمه التنابز بالألقاب (۲)و حرمه تعيير المؤمن علی صدور معصيه منه،فضلاً عن غيرها؛ففی عده من الأخبار:«من عيّر مؤمناً علی معصيه لم يمت حتی يرتكبه» (۳).

و إنّما الكلام فی كونهما (۴)من الغيبه؛فإنّ ظاهر المستفيضه المتقدمه عدم كونهما منها.

و ظاهر ما عداها من الأخبار المتقدمه (۵)؛بناءً علی إرجاع «الكراهه»فيها إلی كراهه الكلام الذی يُذكر به الغير،و كذلك كلام أهل اللغه عدا الصحاح علی بعض احتمالاته-:كونهما غيبه.

و العمل بالمستفيضه لا يخلو عن قوّه،و إن كان ظاهر الأكثر

۱- ۱) انظر الوسائل ۸:۵۸۷-۵۸۸،الباب ۱۴۵ و ۱۴۶ من أبواب أحكام العشره.

۲- ۲) قال سبحانه و تعالی: «وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ...» الحجرات:۱۱،و أُنظر الوسائل ۱۵:۱۳۲،الباب ۳۰ من أبواب أحكام الأولاد.

۳- ۳) انظر الوسائل ۸:۵۹۶،الباب ۱۵۱ من أبواب أحكام العشره.

۴- ۴) مرجع ضمير التثنيه الكلام المشعر بالذم و إن لم يُقصد به،و ما قُصد به الذم و إن لم يشعر الكلام به،و ما فی بعض النسخ:«كونها»بدل«كونهما» سهو،و هكذا فيما يأتی.

۵ - ۵) مثل قوله صلّی اللّه عليه و آله و سلم فی تعريف الغيبه:«ذكرك أخاك بما يكره» فی النبويين المتقدمين فی الصفحه:۳۲۱-۳۲۲.

خلافه؛فیکون ذکر الشخص بالعیوب الظاهره الذی لا یفید (۱)السامع اطلاعاً لم یعلمه،و لا یعلمه عاده من غیر خبر مخبر لیس (۲)غیبه، فلا یحرم إلّا إذا ثبتت الحرمه من حیث المذمّه و التعییر،أو من جهه کون نفس الاتصاف بتلک الصفه ممّا یستنکفه المغتاب و لو باعتبار بعض التعبیرات فیحرم من جهه الإیذاء و الاستخفاف و الذم و التعییر.

[ثم الظاهر المصرّح به فی بعض الروایات:عدم الفرق فی ذلک علی ما صرح به غیر واحد (۳)بین ما کان نقصاناً (۴)]فی بدنه أو نسبه أو خُلقه أو فعله أو قوله أو دینه أو دنیاه،حتی فی ثوبه أو داره أو دابته،أو غیر ذلک.و قد روی عن مولانا الصادق علیه السلام الإشاره إلی ذلک بقوله:«وجوه الغیبه تقع بذکر عیب فی الخلق و الفعل و المعامله و المذهب و الجهل و أشباهه» (۵).

۱- ۱) کذا فی«ش»،و أمّا سائر النسخ،ففی بعضها:«التی لا تفید»و فی بعضها الآخر:«التی لا یفید».

۲- ۲) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ:لیست.

۳- ۳) منهم الشهید الثانی فی کشف الریبه:۶۰،و صاحب الجواهر فی الجواهر ۲۲:۶۴.

۴- ۴) ما بین المعقوفتین لم یرد فی«ف»،إلّا أنّ فی الهامش بخط مغایر لخطّ النسخه ما مفاده:هنا سقط،و المناسب للسیاق ما یلی:«ثم لا فرق فی حرمه ذکر الغیبه بین کون المقول فی بدنه».

۵- ۵) مستدرک الوسائل ۹:۱۱۸،الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۱۹، و فیه:«و وجوه الغیبه تقع بذکر عیب فی الخَلق و الخُلق و العقل و الفعل و المعامله و المذهب و الجهل و أشباهه».

قيل (۱):أمّا البـدن،فكـذكرك فيه العَمَش،و الحَوَل،و العَوَر،و القَرَع، و القِصَـر و الطول،و السواد و الصـفره،و جميع ما يتصور أن يوصف به مما يكرهه.

و النسب،بأن (۲)يقول:أبوه فاسق أو خبيث أو خسيس أو إسكاف أو حائك،أو نحو ذلك مما يكره.

و أمّا الخُلق،فبأن يقول (۳):إنّه سيّء الخُلق،بخيل،مراء (۴)متكبر، شديد الغضب،جبان،ضعيف القلب،و نحو ذلك.

و أمّـا فى أفعـاله المتعلّقه بالـدين،فكقولك:سارق،كـذاب،شارب، خائن،ظالم،متهاون بالصـلاه،لا يحسن الركوع و السـجود،و لا يجتنب من النجاسات،ليس بارّاً بوالديه،لا يحرس نفسه من الغيبه و التعرض لإعراض الناس.

و أمّا أفعاله المتعلقه بالدنيا،فكقولك:قليل الأدب،متهاون بالناس، لا يرى لأحد عليه حقاً،كثير الكلام،كثير الأكل،نؤوم (۵)يجلس فى غير موضعه.

۱- ۱) القائل هو الشيخ ورّام بن أبى فراس فى مجموعته(تنبيه الخواطر:۱۲۵) و الشهيد الثانى فى كشف الريبه:۶۰-۶۱.

۲- ۲) فى مصححه«ص»و«ش»:و أمّا النسب فبأن...

۳- ۳) فى بعض النسخ:تقول.

۴- ۴) مراء:بفتـح الميم و تشديـد الراء من المراء،بمعنى المجـادله،لا بضم الميم و تخفيف الراء[من]الرياء؛لأنّه من قبيل الأفعال و الكلام...بخلاف الأوّل، فإنّه من الأخلاق(شرح الشهيدى:۸۴).

۵- ۵) نؤوم على وزن«فَعول»بمعنى:كثير النوم.

و أمّا فی ثوبه،فکقولک:إنّه واسع الکَمّ،طویل الذیل،وَسِخ الثیاب، و نحو ذلک (۱).

ثم إنّ ظاهر النص و إن کان منصرفاً إلی الذکر باللسان،لکن المراد به حقیقه الذکر،فهو مقابل الإغفال،فکلّ ما یوجب التذکر للشخص من القول و الفعل و الإشاره و غیرها فهو ذکر له.

و من ذلک المبالغه فی تهجین المطلب الذی ذکره بعض المصنفین، بحیث یفهم منها الإزراء بحال ذلک المصنف؛فإنّ قولک:«إنّ هذا المطلب بدیهی البطلان»تعریض لصاحبه بأنّه لا یعرف البدیهیات،بخلاف ما إذا قیل:«إنّه مستلزم لما هو بدیهیّ البطلان»؛لأنّ فیه تعریضاً بأنّ صاحبه لم ینتقل إلی الملازمه بین المطلب و بین ما هو بدیهیّ البطلان، و لعل الملازمه نظریه.

و قد وقع من بعض الأعلام بالنسبه إلی بعضهم ما لا بدّ له من الحمل و التوجیه،أعوذ باللّه من الغرور،و إعجاب المرء بنفسه،و حسده علی غیره،و الاستیکال بالعلم.

ثم إنّ دواعی الغیبه کثیره،روی عن مولانا الصادق علیه السلام التنبیه علیها إجمالاً بقوله علیه السلام:«أصل الغیبه تنوّع بعشره أنواع:

شفاء غیظ،و مساعده قوم،و تصدیق خبر بلا کشف،و تهمه،و سوء ظنّ،و حسد،و سُخْرِیه،و تعجّب (۲)و تبرّم،و تزیّن...الخبر» (۳).

۱- ۱) إلی هنا ینتهی ما أورده الشهید الثانی قدّس سرّه فی کشف الریبه:۶۱.

۲- ۲) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:تعجیب.

۳- ۳) مستدرک الوسائل ۹:۱۱۷،الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۱۹.

ثم إنّ ذكر الشخص قد يتضح كونها غيبه،و قد يخفى على النفس لحبّ أو بغض،فيرى أنّه لم يغتب و قد وقع فى أعظمها!و من ذلك:أنّ الإنسان قد يغتم بسبب ما يُبتلى به أخوه فى الدين لأجل أمر يرجع إلى نقص فى فعله أو رأيه،فيذكره المغتم فى مقام التأسف عليه بما يكره ظهوره للغير،مع أنّه كان يمكنه بيان حاله للغير على وجه لا يذكر اسمه،ليكون قد أحرز ثواب الاغتمام على ما أصاب المؤمن،لكن الشيطان يخدعه و يوقعه فى ذكر الاسم.

بقى الكلام فى أنّه هل يعتبر فى الغيبه حضور مخاطب عند المغتاب، أو يكفى ذكره عند نفسه؟ظاهر الأكثر الدخول،كما صرح به بعض المعاصرين (۱).

نعم،ربما يستثنى من حكمها عند من استثنى ما لو علم اثنان صفه شخص فيذكر أحدهما بحضره الآخر.و أمّا على ما قوّيناه من الرجوع فى تعريف الغيبه إلى ما دلّت عليه المستفيضه المتقدمه من كونها «هتك ستر مستور» (۲)،فلا يدخل ذلك فى الغيبه.

و منه يظهر أيضاً أنّه لا يدخل فيها ما لو كان الغائب مجهولاً عند المخاطب مردداً بين أشخاص غير محصوره،كما إذا قال:«جاءنى اليوم رجل بخيل دنىء ذميم»؛فإنّ (۳)ظاهر تعريف الأكثر (۴)دخوله،

۱- ۱) لم نقف عليه.

۲- ۲) راجع الصفحه:۳۲۴ و ۳۲۵.

۳- ۳) كذا فى النسخ،و الأنسب:لكن.

۴- ۴) تعريف الأكثر هو:«أن يُذكر الإنسان بكلام يسوؤه»،انظر الصفحه:۳۲۲.

و إن خرج عن الحكم؛بناءً على اعتبار التأثير عند السامع،و ظاهر المستفيضه المتقدمه عدم الدخول.

نعم،لو قصد المذمّه و التعيير حرم من هذه الجهه،فيجب على السامع نهى المتكلّم عنه،إلّا إذا احتمل أن يكون الشخص متجاهراً بالفسق،فيحمل فعل المتكلّم على الصحه،كما سيجىء فى مسأله الاستماع (۱).

و الظاهر أنّ الذم و التعيير لمجهول العين لا يجب الردع عنه،مع كون الذم و التعيير فى موقعهما،بأن كان مستحقاً لهما،و إن لم يستحق مواجهته بالذم أو ذكره عند غيره بالذم.

هذا كلّه لو كان الغائب المذكور مشتبهاً على الإطلاق،أمّا لو كان مردّداً بين أشخاص،فإن كان بحيث لا يكره كلّهم ذكر واحد مبهم منهم كان كالمشتبه على الإطلاق،كما لو قال:«جاءنى عجمىٌّ أو عربىٌّ كذا و كذا»إذا لم يكن بحيث يكون الذم راجعاً إلى العنوان،كأن يكون فى المثالين تعريض إلى ذمّ تمام العجم أو العرب.

و إن كان بحيث يكره كلّهم ذكر واحد مبهم منهم،كأن يقول:

«أحد ابنى زيد،أو أحد أخويه كذا و كذا» (۲)ففى كونه اغتياباً لكلٍّ منهما؛ لذكرهما بما يكرهانه من التعريض؛لاحتمال كونه هو المعيوب،و عدمه؛

۱- ۱) سيجىء فى الصفحه ۳۵۹.

۲- ۲) فى غير نسخه«ش»زياده ما يلى:«فإنّ ذكر كل واحد منهما على وجه يحتمل السامع توجّه النقص عليه مما يكرهه كل واحد.و لذا لو قال:أحد هذين الرجلين صدر منه القبيح الفلانى،كان ذلك مكروهاً لكلّ منهما»،لكن شُطب عليها فى«ف»، و أُشير فى بعضها إلى كونها زائده،و فى بعضها الآخر عليها علامه(خ ل).

لعدم تهتّک ستر المعیوب منهما،کما لو قال:«أحد أهل البلد الفلانی کذا و کذا»و إن کان فرق بینهما من جهه کون ما نحن فیه محرَّماً من حیث الإساءه إلی المؤمن بتعریضه للاحتمال دون المثال،أو کونه اغتیاباً للمعیوب الواقعی منهما،و إساءه بالنسبه إلی غیره؛لأنّه تهتّک بالنسبه إلیه؛لأنّه إظهار فی الجمله لعیبه بتقلیل مشارکه فی احتمال العیب فیکون الاطلاع علیه قریباً،و أمّا الآخر فقد أساء بالنسبه إلیه،حیث عرّضه لاحتمال العیب،وجوه (۱):

قال فی جامع المقاصد:و یوجد فی کلام بعض الفضلاء أنّ من شرط الغیبه أن یکون متعلّقها محصوراً،و إلّا فلا تُعدّ غیبه،فلو قال عن أهل بلده غیر محصوره ما لو قاله عن شخص واحد کان غیبه (۲)، لم یحتسب غیبه (۳)،انتهی.

أقول:إن أراد أنّ ذمّ جمع غیر محصور لا یُعدّ غیبه و إن قصد انتقاص کل منهم،کما لو قال:«أهل هذه القریه،أو هذه البلده کلّهم کذا و کذا»،فلا إشکال فی کونه غیبه محرّمه،و لا وجه لإخراجه عن موضوعها أو حکمها.

و إن أراد أنّ ذمّ المردد بین غیر المحصور لا یُعدّ غیبه،فلا بأس کما ذکرنا-،و لذا ذکر بعض تبعاً لبعض الأساطین (۴)فی مستثنیات

۱- ۱) من مصحّحه«ص»و«ش».

۲- ۲) کذا فی«خ»و ظاهر«م»،و فی سائر النسخ:غیبته.

۳- ۳) جامع المقاصد ۴:۲۷.

۴- ۴) صرّح به کاشف الغطاء قدّس سرّه فی شرحه علی القواعد(مخطوط):۳۶،و فیه: «و منها تعلیق الذم بطائفهٍ أو أهل بلدهٍ أو قریهٍ مع قیام القرینه علی عدم إراده...إلخ».

الغیبه ما لو علّق الذمّ بطائفه أو أهل بلده أو أهل قریه مع قیام القرینه علی عدم إراده الجمیع،کذمّ العرب أو العجم أو أهل الکوفه أو البصره و بعض القری (۱)،انتهی.

و لو أراد الأغلب،ففی کونه اغتیاباً لکلٍّ منهم و عدمه،ما تقدّم فی المحصور.

و بالجمله،فالمدار فی التحریم غیر المدار فی صدق الغیبه،و بینهما عموم من وجه.

۱- ۱) العباره من الجواهر ۲۲:۶۵.

و مقتضی کونها من حقوق الناس توقّف رفعها علی إسقاط صاحبها.

أمّا کونها من حقوق الناس:فلأنه ظلم علی المغتاب،و للأخبار فی أنّ«من حق المؤمن علی المؤمن أن لا یغتابه» (۱)و أنّ«حرمه عرض المسلم کحرمه دمه و ماله» (۲).

و أمّا توقّف رفعها علی إبراء ذی الحقّ،فللمستفیضه المعتضده بالأصل

۱- ۱) مثل ما ورد عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«للمؤمن علی المؤمن سبعه حقوق واجبه من اللّه عزّ و جلّ إلی أن قال- :و أن یحرم غیبته»انظر الوسائل ۸:۵۴۶،الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۱۳،و ما ورد عن الإمام الرضا علیه الصلاه و السلام لمّا سُئل ما حقُّ المؤمن علی المؤمن،قال:«من حقِّ المؤمن علی المؤمن المودّه له فی صدره إلی أن قال و لا یغتابه»انظر مستدرک الوسائل ۹:۴۵،الباب ۱۰۵ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۱۶.

۲- ۲) لم نقف علی خبر یصرّح بأنّ«حرمه عرض المسلم کحرمه دمه»،نعم ورد: «المؤمن حرام کلّه،عرضه و ماله و دمه»،انظر مستدرک الوسائل ۹:۱۳۶،الباب ۱۳۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل،و ورد أیضاً: «سباب المؤمن فسوق،و قتاله کفر،و أکل لحمه معصیه،و حرمه ماله کحرمه دمه»، انظر الوسائل ۸:۶۱۰،الباب ۱۵۸ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳،و کلا الخبرین خصوصاً الثانی منهما لا یدلّان علی المطلوب،کما لا یخفی.

منها:ما تقدّم من أنّ الغيبه لا تُغْفَر حتی يَغْفِر صاحبها (۱)، [و أنّها ناقله للحسنات و السيئات (۲)(۳)].

و منها:ما حكاه غير واحد عن الشيخ الكراجكی بسنده المتصل إلی علی بن الحسين،عن أبيه (۴)عن أمير المؤمنين عليهم السلام،قال:

قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم:«للمؤمن علی أخيه ثلاثون حقاً لا براءه له منها إلّا بأدائها،أو العفو إلی أن قال-:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم يقول:إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامه،فيقضی له عليه (۵)» (۶).

و النبویّ المحكی فی السرائر و كشف الريبه:«من كانت لأخيه

۱- ۱) تقدم فی الصفحه:۳۱۶.

۲- ۲) راجع الصفحه:۳۱۷.

۳- ۳) لم يرد فی«ش»،و استدرك فی هامش«ف»،و فی«ن»،«خ»،«م»و«ع»عليه علامه(خ ل).

۴- ۴) فی النسخ ما عدا«ش»زياده:«عن آبائه».و هو سهو،و السند كما فی كنز الفوائد:حدثنی الحسين بن محمد بن علی الصيرفی،قال: حدثنی أبو بكر محمد بن علی الجعابی،قال:حدثنا أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر العلوی،قال:حدّثنی أبی،عن أبيه،عن آبائه،عن علی عليه السلام...و سيأتی بهذا السند فی الصفحه:۳۶۵ أيضاً.

۵- ۵) فی النسخ:و يقضی له عليه،و فی المصدر:فيقضی له و عليه،و سوف يأتی معنی«يقضی له عليه»فی الصفحتين:۳۴۰ و ۳۶۶.

۶- ۶) كنز الفوائد ۱:۳۰۶،و عنه كشف الريبه:۱۱۵،و الوسائل ۸:۵۵۰،الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲۴.

عنده مظلمه فی عرض أو مال فلیستحللها من قبل أن یأتی یوم لیس هناک درهم و لا دینار،فیؤخذ من حسناته،فإن لم تکن له حسنات أُخذ من سیّئات صاحبه فیتزاید (۱)علی سیّئاته» (۲).

و فی نبویٍّ آخر:«من اغتاب مسلماً أو مسلمهً لم یقبل اللّه صلاته و لا صیامه أربعین یوماً و لیله،إلّا أن یغفر له صاحبه» (۳).

و فی الدعاء التاسع و الثلاثین من أدعیه الصحیفه السجادیه (۴)و دعاء یوم الاثنین من ملحقاتها (۵)ما یدلّ علی هذا المعنی أیضاً.

و لا فرق فی مقتضی الأصل و الأخبار بین التمکّن من الوصول إلی صاحبه و تعذره؛لأنّ تعذّر البراءه لا یوجب سقوط الحق،کما فی غیر هذا المقام.

لکن روی السکونی (۶)عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن

۱- ۱) کذا فی النسخ،و فی کشف الریبه:فتزید.

۲ - ۲) السرائر ۲:۶۹،فیه قسم من صدر الحدیث،بلفظ:«من کانت عنده مظلمه من أخیه فلیستحلله»،و أورد تمامه فی کشف الریبه:۱۱۰،بتفاوت یسیر.

۳- ۳) مستدرک الوسائل ۹:۱۲۲،الباب ۱۳۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳۴.

۴- ۴) حیث قال علیه السلام فی الفقره الرابعه من الدعاء-:«اللّهم و أیّما عبد من عبیدک أدرکه منّی درک أو مسّه من ناحیتی أذی...إلخ».

۵ - ۵) و هو قوله علیه السلام:«فأیّما عبد من عبیدک أو أمه من إمائک کانت له قِبلی مظلمه...إلی أن قال:أو غیبه اغتبته بها...فقصرت یدی و ضاق وسعی عن ردّها إلیه و التحلّل منه...إلخ».

۶- ۶) کذا فی النسخ،و هو سهو؛لأنّ راوی الخبر هو«حفص بن عمر»کما فی الکافی(۲:۳۵۷،الحدیث ۴)،أو«حفص بن عمیر»کما فی الوسائل،و أمّا روایه السکونی فوردت فی باب الظلم،و سیذکرها المؤلّف قدّس سرّه فی الصفحه:۳۴۰.

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم:أنّ«کفاره الاغتیاب أن تستغفر لمن اغتبته کلّما (۱)ذکرته» (۲).و لو صح سنده أمکن تخصیص الإطلاقات المتقدمه به،فیکون الاستغفار طریقاً أیضاً إلی البراءه.مع احتمال العدم أیضاً؛لأنّ کون الاستغفار کفاره لا یدلّ علی البراءه،فلعله کفاره للذنب من حیث کونه حقاً للّه تعالی،نظیر کفاره قتل الخطأ التی لا توجب براءه القاتل، إلّا أن یدّعی ظهور السیاق فی البراءه.

قال فی کشف الریبه بعد ذکر النبویّین الأخیرین المتعارضین-:

و یمکن الجمع بینهما بحمل الاستغفار له علی من لم تبلغ غیبته المغتاب، فینبغی له الاقتصار علی الدعاء و الاستغفار؛لأنّ فی محالّته إثارهً للفتنه و جلباً للضغائن،و فی حکم من لم تبلغه من لم یقدر علی الوصول إلیه لموت أو غیبه،و حمل المحالّه علی من یمکن التوصّل إلیه مع بلوغه الغیبه (۳).

أقول:إن صحّ النبویّ الأخیر سنداً فلا مانع عن العمل به،بجعله طریقاً إلی البراءه مطلقاً فی مقابل الاستبراء،و إلّا تعیّن طرحه و الرجوع إلی الأصل و إطلاق الأخبار المتقدمه،و تعذر الاستبراء أو وجود المفسده فیه لا یوجب وجود مبرئ آخر.

۱- ۱) فی«ف»و«م»:کما.

۲- ۲) الوسائل ۸:۶۰۵،الباب ۱۵۵ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل، و نصّه:عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«سئل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما کفّاره الاغتیاب؟قال:تستغفر اللّه لمن اغتبته کلّما ذکرته».

۳- ۳) کشف الریبه:۱۱۱.

نعم،أرسل بعض من قارب عصرنا (۱)عن الصادق علیه السلام:«أنّک إن اغتبت فبلغ المغتاب فاستحلّ منه،و إن لم یبلغه فاستغفر اللّه له».

و فی روایه السکونی المرویه فی الکافی فی باب الظلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من ظلم أحداً ففاته،فلیستغفر اللّه له؛فإنّه کفّاره له» (۲).

و الإنصاف،أنّ الأخبار الوارده فی هذا الباب کلّها غیر نقیّه السند، و أصاله البراءه تقتضی عدم وجوب الاستحلال و لا الاستغفار،و أصاله بقاء الحق الثابت للمغتاب(بالفتح)علی المغتاب(بالکسر)تقتضی عدم الخروج منه إلّا بالاستحلال خاصه،لکن المثبت لکون الغیبه حقاً بمعنی وجوب البراءه منه لیس إلّا الأخبار غیر النقیّه السند،مع أنّ السند لو کان نقیّاً کانت الدلاله ضعیفه؛لذکر حقوق أُخر فی الروایات، لا قائل بوجوب البراءه منها.

و معنی القضاء یوم القیامه لذیها علی من علیها:المعامله معه معامله من لم یراع حقوق المؤمن،لا العقاب علیها،کما لا یخفی علی من لاحظ الحقوق الثلاثین المذکوره فی روایه الکراجکی (۳).

---

۱ - ۱) هو النراقی الکبیر قدّس سرّه أرسله فی جامع السعادات ۲:۳۱۴،و أورد العلّامه المجلسی قدّس سرّه هذا المرسل فی البحار(۷۵:۲۵۷،الحدیث ۴۸)عن مصباح الشریعه.

۲- ۲) الکافی ۲:۳۳۴،الحدیث ۲۰،و عنه الوسائل ۱۱:۳۴۳،الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس،الحدیث ۵.

۳- ۳) انظر الصفحات:۳۳۷ و ۳۶۵-۳۶۶.

فالقول بعدم كونه حقّا للناس بمعنى وجوب البراءه،نظير الحقوق الماليّه،لا يخلو عن قوّه،و إن كان الاحتياط فى خلافه،بل لا يخلو عن قرب؛من جهه كثره الأخبار الداله على وجوب الاستبراء منها، بل اعتبار سند بعضها (۱).

و الأحوط الاستحلال إن تيسّر،و إلّا فالاستغفار.

غفر اللّه لمن اغتبناه و لمن اغتابنا بحقِّ محمدٍ و آله الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين.

۱- ۱) مثل الدعاء التاسع و الثلاثين من الصحيفه السجّاديه،المتقدم فى أدلّه وجوب الاستحلال(الصفحه:۳۳۸)،و من البديهى أنّ الصحيفه وصلت إلينا بسند معتبر عن سيّد الساجدين زين العابدين صلوات اللّه و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين و أبنائه المعصومين.

الثالث فيما استثنى من الغيبه و حكم بجوازها بالمعنى الأعم

فاعلم أنّ المستفاد من الأخبار المتقدمه و غيرها أنّ حرمه الغيبه لأجل انتقاص المؤمن و تأذّيه منه،فإذا فرض هناك مصلحه راجعه إلى المغتاب بالكسر،أو بالفتح،أو ثالث دلّ العقل أو الشرع على كونها أعظم من مصلحه احترام المؤمن بترك ذلك القول فيه،وجب كون الحكم على طبق أقوى المصلحتين،كما هو الحال فى كلّ معصيه من حقوق اللّه و حقوق الناس،و قد نبّه عليه غير واحد.

قال فى جامع المقاصد بعد ما تقدّم عنه فى تعريف الغيبه-:

إنّ ضابط الغيبه المحرمه:كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن،أو التفكّه به، أو إضحاك الناس منه،و أمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم،كنصح المستشير،و التظلّم و سماعه،و الجرح و التعديل،و ردّ من ادّعى نسباً ليس له،و القدح فى مقاله باطله خصوصاً فى الدين (۱)،انتهى.

و فى كشف الريبه:اعلم أنّ المرخّص فى ذكر مساءه الغير هو غرض صحيح فى الشرع لا يمكن التوصل إليه إلّا به (۲)،انتهى (۳).

۱- ۱) جامع المقاصد ۴:۲۷.

۲- ۲) كذا فى المصدر،و العباره فى النسخ كما يلى:اعلم أنّ المرخّص فى ذكر مساوئ الغير غرض صحيح لا يمكن التوصّل إليه إلّا بها.

۳- ۳) كشف الريبه:۷۷.

و على هذا،فموارد الاستثناء لا تنحصر فى عدد.نعم،

الظاهر استثناء موضعين لجواز الغيبه من دون مصلحه:

أحدهما:

ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق؛

فإنّ من لا يبالى بظهور فسقه بين الناس لا يكره ذكره بالفسق.نعم،لو كان فى مقام ذمّه كرهه من حيث المذمّه،لكن المذمّه على الفسق المتجاهر به لا تحرم، كما لا يحرم لعنه.

و قد تقدم (۱)عن الصحاح أخذ«المستور»فى المغتاب.

و قد ورد فى الأخبار المستفيضه جواز غيبه المتجاهر:

منها:قوله عليه السلام فى روايه هارون بن الجهم-:«إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه» (۲).

و قوله عليه السلام:«من ألقى جلباب الحياء فلا غيبه له» (۳).

و روايه أبى البخترى:«ثلاثه ليس لهم حرمه:صاحب هوى مبتدع،و الإمام الجائر،و الفاسق المعلن بفسقه» (۴).

و مفهوم قوله عليه السلام:«من عامل الناس فلم يظلمهم،و حدّثهم فلم

۱- ۱) فى الصفحه:۳۲۲.

۲- ۲) الوسائل ۸:۶۰۴،الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۴.

۳- ۳) الاختصاص:۲۴۲ و عنه مستدرك الوسائل ۹:۱۲۹،الباب ۱۳۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۳.

۴- ۴) الوسائل ۸:۶۰۵،الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۵،و فيه: المعلن بالفسق.

یکذبهم،و وعدهم فلم یخلفهم،فهو ممن کملت مروّته[و ظهر عدله] (۱)و وجبت اخوّته،و حرمت غیبته» (۲).

و فی صحیحه ابن أبی یعفور الوارده فی بیان العداله،بعد تعریف العداله-:«أنّ الدلیل علی ذلک أن یکون ساتراً لعیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته» (۳)دلّ (۴)علی ترتّب حرمه التفتیش علی کون الرجل ساتراً،فتنتفی عند انتفائه.

و مفهوم قوله علیه السلام فی روایه علقمه المحکیه عن المحاسن (۵)-:

«من لم تره بعینک یرتکب ذنباً و لم یشهد علیه شاهدان فهو من أهل العداله و الستر،و شهادته مقبوله و إن کان فی نفسه مذنباً،و من اغتابه بما فیه فهو خارج عن ولایه اللّه تعالی،داخل فی ولایه الشیطان...الخبر» (۶)، دلّ علی ترتب حرمه الاغتیاب و قبول الشهاده علی کونه من أهل الستر و کونه من أهل العداله علی طریق اللفّ و النشر أو علی اشتراط الکلّ بکون الرجل غیر مرئی منه المعصیه و لا مشهوداً علیه بها،

۱- ۱) من«ص»و«ش»و المصدر.

۲- ۲) الوسائل ۸:۵۹۷،الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲،مع اختلاف.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۲۸۸،الباب ۴۱ من أبواب الشهادات،مع اختلاف.

۴- ۴) کذا،و المناسب:دلّت.

۵- ۵) کذا،و الظاهر أنّه مصحّف«المجالس»،انظر أمالی الصدوق:۹۱،المجلس ۲۲،الحدیث ۳،و قد رواها فی الوسائل عنه،لا غیر.

۶- ۶) الوسائل ۸:۶۰۱،الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲۰،باختلاف یسیر.

و مقتضى المفهوم جواز الاغتياب مع عدم الشرط،خرج منه غير المتجاهر.

و كون قوله:«من اغتابه...إلخ»جمله مستأنفه غير معطوفه على الجزاء،خلاف الظاهر.

ثم إنّ مقتضى إطلاق الروايات جواز غيبه المتجاهر فى ما تجاهر به، و لو مع عدم قصد غرض صحيح،و لم أجد من قال باعتبار قصد الغرض الصحيح،و هو ارتداعه عن المنكر.

نعم،تقدّم عن الشهيد الثانى احتمال اعتبار قصد النهى عن المنكر فى جواز سبّ المتجاهر،مع اعترافه بأنّ ظاهر النص و الفتوى عدمه (۱).

و هل يجوز اغتياب المتجاهر فى غير ما تجاهر به؟ صرّح الشهيد الثانى و غيره بعدم الجواز (۲)،و حكى عن الشهيد أيضاً (۳).

و ظاهر الروايات النافيه لاحترام المتجاهر و غير الساتر (۴)هو الجواز،و استظهره فى الحدائق من كلام جمله من الأعلام (۵)و صرح به بعض الأساطين (۶).

۱- ۱) قد تقدم فى حرمه سبّ المؤمنين نقل ذلك عن الروضه البهيّه،فراجع الصفحه:۲۵۵.

۲ - ۲) كشف الريبه:۷۹،و صرّح بذلك قبل الشهيد الثانى المحقق الثانى فى رسالته فى العداله،انظر رسائل المحقق الكركى، (المجموعه الثانيه):۴۵.

۳- ۳) القواعد و الفوائد ۲:۱۴۸.

۴- ۴) انظر الوسائل ۸:۶۰۴،الباب ۱۵۴ من أبواب أحكام العشره.

۵- ۵) راجع الحدائق ۱۸:۱۶۶.

۶- ۶) صرّح به كاشف الغطاء قدّس سرّه فى شرحه على القواعد(مخطوط)الورقه:۳۵، و فيه:و منها ذكر المتجاهرين بالفسق؛فإنّهم لا حرمه لهم و لو فى غير ما تجاهروا به.

و ینبغی إلحاق ما یتستّر به بما یتجاهر فیه إذا کان دونه فی القبح، فمن تجاهر باللواط و العیاذ باللّه جاز اغتیابه بالتعرض للنساء الأجانب (۱)، و مَن تجاهر بقطع الطرق جاز اغتیابه بالسرقه،و من تجاهر بکونه جلّاد السلطان یقتل الناس و ینکّلهم جاز اغتیابه بشرب الخمر،و من تجاهر بالقبائح المعروفه جاز اغتیابه بکل قبیح؛و لعلّ هذا هو المراد ب«مَن ألقی جلباب الحیاء»،لا من تجاهر بمعصیه خاصه و عُدّ مستوراً بالنسبه إلی غیرها،کبعض عمّال الظلمه.

ثم المراد بالمتجاهر من تجاهر بالقبیح بعنوان أنّه قبیح،فلو تجاهر به مع إظهار محمل له لا یعرف فساده إلّا القلیل کما إذا کان من عمّال الظلمه و ادّعی فی ذلک عذراً مخالفاً للواقع،أو غیر مسموع منه-،لم یعد متجاهراً.

نعم،لو کان اعتذاره واضح الفساد لم یخرج عن المتجاهر.

و لو کان متجاهراً عند أهل بلده أو محلته مستوراً عند غیرهم، هل یجوز ذکره عند غیرهم؟ففیه إشکال،من إمکان (۲)دعوی ظهور روایات الرخصه فی من لا یستنکف عن الاطلاع علی عمله مطلقاً، فربّ متجاهر فی بلد،متستّر فی بلاد الغربه أو فی طریق الحجّ و الزیاره؛ لئلّا یقع عن عیون الناس.

و بالجمله،فحیث کان الأصل فی المؤمن الاحترام علی الإطلاق، وجب الاقتصار علی ما تیقّن خروجه.

۱- ۱) کذا فی النسخ،و المناسب:الأجنبیات.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و لم یذکر وجه الجواز؛و لعلّه ترکه لوضوحه.

فالأحوط الاقتصار على ذكر المتجاهر بما لا يكرهه لو سمعه و لا يستنكف من ظهوره للغير.

نعم،لو تأذّى من ذمّه بذلك دون ظهوره،لم يقدح فى الجواز؛ و لذا جاز سبّه بما لا يكون كذباً.

و هـذا هو الفـارق بين«السبِّ»و«الغيبه»؛حيث إنّ منـاط الأوّل المـذمّه و التنقيص فيجوز،و منـاط الثـانى إظهـار عيوبه فلا يجوز إلّا بمقدار الرخصه.

الثانى:

تظلّم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم و إن كان متستراً به

كما إذا ضـربه فى الليل الماضى و شتمه،أو أخذ ماله جاز ذكره بذلك عند من لا يعلم ذلك منه؛لظاهر قوله تعالى: وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ (۱)و قوله تعالى: لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ (۲)فعن تفسير القمى:«أى لا يحبّ أن يجهر الرجل بالظلم و السوء و يظلم إلّا من ظُلم،فأطلق له أن يعارضه بالظلم» (۳).

و عن تفسير العياشى،عنه صلوات اللّه عليه:«من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم (۴)فهو ممن ظلم،فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه» (۵).

۱- ۱) الشورى:۴۱-۴۲.

۲- ۲) النساء:۱۴۸.

۳- ۳) تفسير القمى ۱:۱۵۷.

۴- ۴) فى النسخ:إضافتهم،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) تفسير العياشى ۱:۲۸۳،الحديث ۲۹۶.

و هـذه الروايه و إن وجب توجيههـا،إمّـا بحمـل الإسـاءه على مـا يكون ظلمـاً و هتكـاً لاـحترامهم أو بغير ذلـك،إلّا أنّها دالّه على عموم«مَنْ ظُلِم» فى الآيه الشريفه،و أنّ كلّ من ظُلم فلا جُناح عليه فيما قال فى الظالم.

و نحوها فى وجوب (۱)التوجيه روايه أُخرى فى هذا المعنى محكيه عن المجمع:«أنّ الضـيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته،فلا جناح عليه فى أن يذكره بسوء (۲)ما فعله» (۳).

و يؤيد الحكم فيما نحن فيه أنّ فى منع المظلوم من هذا الذى هو نوع من التشفّى حرجاً عظيماً؛و لأنّ فى تشريع الجواز مظنه ردع الظالم،و هى مصلحه خاليه عن مفسده،فيثبت الجواز؛لأنّ الأحكام تابعه للمصالح.

و يؤيـده ما تقدم من عدم الاحترام للإمام الجائر (۴)؛بناءً على أنّ عـدم احترامه من جهه جوره،لا من جهه تجاهره،و إلّا لم يذكره فى مقابل«الفاسق المعلن بالفسق».و فى النبوى:«لصاحب الحق مقال» (۵).

و الظاهر من جميع ما ذكر عدم تقييد جواز الغيبه بكونها عند من

۱- ۱) فى«ن»،«خ»،«خ»و«ع»:وجوه.

۲- ۲) فى أكثر النسخ:أن يذكر سوء.

۳- ۳) مجمع البيان ۲:۱۳۱.

۴- ۴) تقدم فى روايه أبى البخترى،المتقدمه فى الصفحه:۳۴۳.

۵- ۵) أرسله الشهيد الثانى فى كشف الريبه:۷۷.

یرجو إزاله الظلم عنه،و قواه بعض الأساطین (۱)،خلافاً لکاشف الریبه (۲)و جمع ممن تأخر عنه (۳)فقیّدوه؛اقتصاراً فی مخالفه الأصل علی المتیقّن من الأدلّه؛لعدم عموم فی الآیه و عدم نهوض ما تقدم فی تفسیرها للحجّیه، مع أنّ المروی عن الباقر علیه السلام فی تفسیرها المحکی عن مجمع البیان-:

أنّه«لا یحب[اللّه (۴)]الشتم فی الانتصار إلّا مَن ظُلم،فلا بأس له أن ینتصر ممّن ظلمه بما یجوز الانتصار به فی الدین» (۵).قال فی الکتاب المذکور:و نظیره وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (۶).

و ما بعد الآیه (۷)لا یصلح للخروج بها عن الأصل الثابت بالأدلّه العقلیه و النقلیه،و مقتضاه الاقتصار علی مورد رجاء تدارک الظلم، فلو لم یکن قابلاً للتدارک لم تکن فائده فی هتک الظالم.و کذا لو لم یکن

۱- ۱) صرّح به کاشف الغطاء قدّس سرّه فی شرحه علی القواعد(مخطوط):۳۴،و فیه: «و منها التظلّم مع ذکر معایب الظالم عند مَن یرجو أن یعینه...و یقوی جوازه عند غیره لظاهر الکتاب».

۲- ۲) کشف الریبه:۷۷.

۳- ۳) کالمحقّق السبزواری فی کفایه الأحکام:۸۶،و المحقق النراقی فی المستند ۲:۳۴۷،و السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۴:۶۶.

۴- ۴) من المصدر.

۵- ۵) مجمع البیان ۲:۱۳۱.

۶- ۶) الشعراء:۲۲۷.

۷- ۷) أراد بما بعد الآیه:المؤیدات التی ذکرها،و التعبیر عنها بعنوان کونها«ما بعد الآیه»مع کونها بعد الأخبار،مبنیّ علی کون الأخبار وارده فی تفسیرها،فهی من توابع الآیه و لواحقها(حاشیه المامقانی).

ما فعل به ظلماً،بل كان من ترك الأولى،و إن كان يظهر من بعض الأخبار جواز الاشتكاء لذلك:

فعن الكافى و التهذيب بسندهما عن حماد بن عثمان،قال:«دخل رجل على أبى عبد اللّه عليه السلام فشكا[إليه (۱)]رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ عليه (۲)،فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام:ما لفلان يشكوك؟فقال:يشكونى أنّى استقضيت منه حقّى،فجلس أبو عبد اللّه عليه السلام مغضباً،فقال:كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسئ! أ رأيت قول اللّه عزّ و جلّ: وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۳)أ ترى أنّهم خافوا اللّه عزّ و جلّ أن يجور عليهم؟لا و اللّه!ما خافوا إلّا الاستقضاء،فسمّاه اللّه عزّ و جلّ سوء الحساب،فمن استقضى فقد أساء» (۴).

و مرسله ثعلبه بن ميمون المرويه عن الكافى-،قال:«كان عنده قوم يحدّثهم،إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقع فيه و شكاه،فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام:و أنّى لك بأخيك كلّه (۵)!و أىّ الرجال (۶)

۱- ۱) من المصدر.

۲- ۲) لم يرد«عليه»فى«ش»و المصدرين.

۳- ۳) الرعد:۲۱.

۴- ۴) الكافى ۵:۱۰۰،الحديث الأوّل،التهذيب ۶:۱۹۴،الحديث ۴۲۵.و عنهما فى الوسائل ۱۳:۱۰۰،الباب ۱۶ من أبواب الدين و القرض،الحديث الأوّل.

۵- ۵) فسّر العلّامه المجلسى فى مرآه العقول(۱۲:۵۵۰)عباره«بأخيك كلّه» بقوله:أى كل الأخ التامّ فى الأُخوّه،أى:لا يحصل مثل ذلك إلّا نادراً،فتوقّع ذلك كتوقّع أمرٍ محال،فارض من الناس بالقليل.

۶- ۶) كذا ورد فى«ف»و المصدر،و فى سائر النسخ كما يلى:«و أنّى لك بأخيك

المهذب (۱)!» (۲).

فإنّ الظاهر من الجواب أنّ الشكوى إنّما كانت من ترك الأولى الذى لا يليق بالأخ الكامل المهذب.

و مع ذلك كله،فالأحوط عدّ هذه الصوره من الصور العشر الآتيه (۳)التى رخّص فيها فى الغيبه لغرض صحيح أقوى من مصلحه احترام المغتاب.

كما أنّ الأحوط جعل الصوره السابقه خارجه عن موضوع الغيبه بذكر المتجاهر بما لا يكره نسبته إليه من الفسق المتجاهر به،و إن جعلها من تعرض لصور الاستثناء منها.

فيبقى من موارد الرخصه لمزاحمه الغرض الأهم صورٌ تعرضوا لها:

منها:

نصح المستشير،

فإنّ النصيحه واجبه للمستشير،فإنّ خيانته قد

الكامل،أى الرجل المهذّب».

۱- ۱) هذه العباره وردت فى شعر النابغه،حيث قال: حلفت لم أترك لنفسى ريبهً و ليس وراء اللّه للمرء مذهب لئن كنتَ قد بلّغتَ عنّى خيانهً لمُبلغك الواشى أغشّ و أكذبُ فلست بمستبقٍ أخاً لا تلمّه على شعثٍ،أى الرجال المهذّب؟ انظر مرآه العقول ۱۲:۵۵۰.

۲- ۲) الكافى ۲:۶۵۱،الحديث الأوّل.و عنه فى الوسائل ۸:۴۵۸،الباب ۵۶ من أبواب أحكام العشره،الحديث الأوّل.

۳- ۳) كذا فى«ش»،و فى سائر النسخ:المتقدمه.

تكون أقوى مفسدةً من الوقوع فی المغتاب.

و كذلك النصح من غير استشاره،فإنّ من أراد تزويج امرأه و أنت تعلم بقبائحها التی توجب وقوع الرجل من أجلها فی الغيبه (۱)و الفساد،فلا ريب أنّ التنبيه علی بعضها و إن أوجب الوقيعه فيها أولی من ترك نصح المؤمن،مع ظهور عدّه من الأخبار فی وجوبه (۲).

و منها:

الاستفتاء،

بأن يقول للمفتی:«ظلمنی فلان حقی،فكيف طريقی فی الخلاص؟»هذا إذا كان الاستفتاء موقوفاً علی ذكر الظالم بالخصوص، و إلّا فلا يجوز.

و يمكن الاستدلال عليه بحكايه هند زوجه أبی سفيان و اشتكائها إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم و قولها:«إنّه رجل شحيح لا يعطينی ما يكفينی و ولدی» (۳)،فلم يرد صلّی اللّه عليه و آله و سلم عليها غيبهَ أبی سفيان.

و لو نوقش فی هذا الاستدلال بخروج غيبه مثل أبی سفيان عن محلِّ الكلام أمكن الاستدلال بصحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السلام،قال:«جاء رجل إلی النبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فقال:إنّ أُمّی لا تدفع يدَ لامسٍ!فقال:احبسها،قال:قد فعلت، فقال صلّی اللّه عليه و آله و سلم:فامنع من يدخل عليها،قال:قد فعلت، قال صلّی اللّه عليه و آله و سلم:فقيّدها؛فإنّك لا تبرّها بشیء أفضل من أن تمنعها

۱- ۱) كذا فی النسخ،و لعله تصحيف:«العنت»أی المشقه.

۲- ۲) انظر الوسائل ۱۱:۵۹۴،الباب ۳۵ من أبواب فعل المعروف.

۳- ۳) مستدرك الوسائل ۹:۱۲۹،الباب ۱۳۴ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۴.

عن محارم اللّه عزّ و جلّ...الخبر» (۱).

و احتمال كونها متجاهره،مدفوع بالأصل.

و منها:

قصد ردع المغتاب عن المنكر الذى يفعله،

فإنّه أولى من ستر المنكر عليه،فهو فى الحقيقه إحسان فى حقه،مضافاً إلى عموم أدلّه النهى عن المنكر (۲).

و منها:

قصد حسم مادّه فساد المغتاب عن الناس،

كالمبتدع الذى يُخاف من إضلاله الناسَ.و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّ مصلحه دفع فتنته عن الناس أولى من ستر المغتاب-:ما عن الكافى بسنده الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهِروا البراءه منهم،و أكثِروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعه،و باهِتوهم؛كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام،

۱- ۱) الوسائل ۱۸:۴۱۴،الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزنا،الحديث الأوّل.

۲- ۲) مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«من رأى منكم منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه،فإن لم يستطع فبقلبه»الوسائل ۱۱:۴۰۷،الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى،الحديث ۱۲.و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه،و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه»الوسائل ۱۱:۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى،الحديث ۱۰.و قول الصادق عليه السلام:«أيها الناس مروا بالمعروف،و انهوا عن المنكر»الوسائل ۱۱:۳۹۹،الباب الأوّل من أبواب الأمر و النهى،الحديث ۲۴،و غير ذلك من الروايات الظاهره فى العموم.

و يَحْذَرَهُم الناس،و لا يتعلَّموا (۱)من بِدَعِهم،يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات،و يرفع لكم به الدرجات» (۲).

و منها:

جرح الشهود؛

فإنّ الإجماع دلّ على جوازه،و لأنّ مصلحه عدم الحكم بشهاده الفسّاق أولى من الستر على الفاسق.

و مثله بل أولى بالجواز جرح الرواه؛فإنّ مفسده العمل بروايه الفاسق أعظم من مفسده شهادته.

و يلحق بذلك:الشهاده بالزنا و غيره لإقامه الحدود.

و منها:

دفع الضرر عن المغتاب،

و عليه يحمل ما ورد فى ذم«زراره»من عده أحاديث.

و قد بيّن ذلك الإمام عليه السلام بقوله فى بعض ما أمر عليه السلام عبد اللّه بن زراره بتبليغ أبيه-:«اقرأ منى على والدك السلام،فقل له:

إنّما أعيبك دفاعاً منّى عنك،فإنّ الناس يسارعون إلى كل من قرّبناه و مجّدناه (۳)لإدخال الأذى فيمن نحبه و نقرّبه،و يذمّونه لمحبّتنا له و قربه و دنوّه منا،و يرون إدخال الأذى عليه و قتله،و يحمدون كلّ من عيّبناه نحن،

۱- ۱) فى المصدر:و لا يتعلمون.

۲ - ۲) الكافى ۲:۳۷۵،باب مجالسه أهل المعاصى،الحديث ۴،و عنه الوسائل ۱۱:۵۰۸،الباب ۳۹ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما،الحديث الأوّل.

۳- ۳) فى«ف»و نسخه بدل«ص»:حمدناه.

و إنّما أعيبك؛لأنّك رجل اشتهرت بنا (۱)بميلك إلينا،و أنت فی ذلک مذموم [عند الناس (۲)]غير محمود الأمر (۳)؛لمودّتک لنا و ميلک إلينا،فأحببت أن أعيبک؛ليحمدوا أمرک فی الدين بعيبک و نقصک و يکون ذلک منّا دافع شرّهم عنک،يقول اللّه عزّ و جلّ: أَمَّا السَّفِينَهُ فَکانَتْ لِمَساکِينَ يَعْمَلُونَ فِی الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها وَ کانَ وَراءَهُمْ مَلِکٌ يَأْخُذُ کُلَّ سَفِينَهٍ غَصْباً (۴).

هذا التنزيل من عند اللّه،لا و اللّه!ما عابها إلّا لکی تسلم من المَلِک و لا تغصب (۵)علی يديه،و لقد کانت صالحه ليس للعيب فيها مساغ،و الحمد للّه،فافهم المَثَلَ رحمک اللّه!فإنّک أحب الناس إلیّ و أحبّ أصحاب أبی إلیّ حيّاً و ميّتاً،و إنّک أفضل سفن ذلک البحر القمقام الزاخر،و إنّ وراءک لملکاً ظلوماً غصوباً،يرقب عبور کلّ سفينه صالحه ترد من بحر الهدی ليأخذها غصباً و يغصب أهلها،فرحمه اللّه عليک حيّاً و رحمه اللّه عليک ميّتاً...إلخ» (۶).

و يلحق بذلک الغيبه للتقيّه علی نفس المتکلّم أو ماله أو عرضه،

۱- ۱) کذا فی«ش»،و فی سائر النسخ و نسخه بدل«ش»:منّا.

۲- ۲) من«ش»و المصدر.

۳- ۳) فی«ش»:الأثر(خ ل).

۴- ۴) الکهف:۷۹.

۵- ۵) فی«ف»و نسخه بدل«ش»و المصدر:و لا تُعطب.

۶- ۶) رجال الکشی ۱:۳۴۹،الرقم ۲۲۱،مع اختلافات کثيره لم نتعرض لذکرها لکثرتها.

أو عن (۱)ثالث؛فإنّ الضرورات تبيح المحظورات.

و منها:

ذكر الشخص بعيبه الذى صار بمنزله الصفه المميّزه التى لا يعرف إلّا بها

(۲)

كالأعمش و الأعرج و الأشتر و الأحول،و نحوها-،و فى الحديث:

«جاءت زينب العطّاره الحولاء إلى نساء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم» (۳).

و لا بأس بذلك فيما إذا صارت الصفه فى اشتهار يوصف (۴)الشخص بها إلى حيث لا يكره ذلك صاحبها،و عليه يحمل ما صدر عن الإمام عليه السلام و غيره من العلماء الأعلام.

لكن كون هذا استثناءً مبنيّ على كون مجرّد ذكر العيب الظاهر من دون قصد الانتقاص غيبه،و قد منعنا ذلك سابقاً؛إذ لا وجه لكراهه المغتاب؛لعدم كونه إظهاراً لعيب غير ظاهر،و المفروض عدم قصد الذمّ أيضاً.

اللّهم إلّا أن يقال:إنّ الصفات المشعره بالذم كالألقاب المشعره به، يكره الإنسان الاتّصاف بها و لو من دون قصد الذم؛فإنّ إشعارها بالذمّ كافٍ فى الكراهه.

و منها [ذكر الشخص بما لا يؤثر عند السامع شيئا،لكونه عالما به]

ما حكاه فى كشف الريبه عن بعض:من أنّه إذا علم اثنان من

۱- ۱) كذا فى النسخ،و المناسب:على.

۲- ۲) فى«ف»،«ن»،«خ»،«م»و«ع»:لا تعرف إلّا به.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۲۰۹،الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۶.

۴- ۴) فى«ن»،«ش»و مصحّحه«ص»:توصيف.

رجل معصيه شاهداها فأجرى أحدهما ذكرها فى غيبه ذلك العاصى جاز؛لأنّه لا يؤثّر عند السامع شيئاً،و إن كان الأولى تنزيه النفس و اللسان عن ذلك لغير غرض من الأغراض الصحيحه،خصوصاً مع احتمال نسيان المخاطب لذلك،أو خوف اشتهارها (۱)عنهما (۲)،انتهى.

أقول:إذا فرض عدم كون ذكرهما فى مقام التعيير و المذمّه و ليس هنا هتك ستر أيضاً،فلا وجه للتحريم و لا لكونها غيبه،إلّا على ظاهر بعض التعاريف المتقدّمه (۳).

و منها:

ردّ من ادّعى نسباً ليس له،

فإنّ مصلحه حفظ الأنساب أولى من مراعاه حرمه المغتاب.

و منها:

القدح فى مقاله باطله

و إن دلّ على نقصان قائلها،إذا توقّف حفظ الحقّ و إضاعه الباطل عليه.

و أمّا ما وقع من بعض العلماء بالنسبه إلى من تقدّم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول،فلم يعرف له وجه،مع شيوعه بينهم من قديم الأيام! ثم إنّهم ذكروا موارد للاستثناء لا حاجه إلى ذكرها بعد

۱- ۱) كذا فى المصدر،و فى النسخ:اشتهاره.

۲- ۲) كشف الريبه: ۸۰.

۳- ۳) مثل ما تقدّم فى الصفحه: ۳۲۱،عن المصباح،و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إنّها ذكرك أخاك بما يكرهه».

ما قدّمنا (۱)أنّ الضابط فی الرخصه وجود مصلحه غالبه علی مفسده هتک احترام (۲)المؤمن،و هذا یختلف باختلاف تلک المصالح و مراتب مفسده هتک المؤمن،فإنّها متدرجه فی القوّه و الضعف،فربّ مؤمن لا یساوی عِرضَه شیءٌ،فالواجب التحرّی فی الترجیح بین المصلحه و المفسده.

ص: ۳۵۸

۱- ۱) فی الصفحه:۳۵۱.

۲- ۲) فی«ف»:علی مصلحه احترام.

الرابع يحرم استماع الغيبه

بلا خلاف،فقد ورد:«أنّ السامع للغيبه أحد المغتابين» (۱).

و الأخبار فی حرمته کثیره (۲)إلّا أنّ ما یدلّ علی کونه من الکبائر کالروایه المذکوره و نحوها (۳)ضعیفه السند.

ثم المحرّم سماع الغیبه المحرّمه،دون ما علم حلیّتها.

و لو کان متجاهراً عند المغتاب مستوراً عند المستمع و قلنا بجواز الغیبه حینئذٍ للمتکلم،فالمحکی جواز الاستماع مع احتمال کونه متجاهراً، لا مع (۴)العلم بعدمه.

قال فی کشف الریبه:إذا سمع أحد مغتاباً لآخر و هو لا یعلم المغتاب مستحقاً للغیبه و لا عدمه،قیل:لا یجب نهی القائل؛لإمکان الاستحقاق،فیحمل فعل القائل علی الصحه ما لم یعلم فساده،و لأنّ (۵)

۱- ۱) أورده فی کشف الریبه:۶۴،مرسلاً عن علیّ علیه السلام.

۲ - ۲) انظر الوسائل ۸:۶۰۶،الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشره،و مستدرک الوسائل ۹:۱۳۱،الباب ۱۳۶ من أبواب أحکام العشره.

۳- ۳) مثل ما رواه فی کشف الریبه:۶۴ مرسلاً عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم،بلفظ: «المستمع أحد المغتابین».

۴- ۴) فی«ن»،«خ»،«م»و«ع»:إلّا مع.

۵- ۵) کذا فی«ش»،و فی غیره:لأنّ.

ردعه يستلزم انتهاك حرمته،و هو أحد المحرّمين.ثم قال:و الأولى التنزّه عن ذلك (۱)حتى يتحقّق المخرج منه؛لعموم الأدلّه و ترك الاستفصال فيها،و هو دليل إراده العموم حذراً من الإغراء بالجهل، و لأنّ ذلك لو تمّ لتمشّى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه بالنسبه إلى السامع مع احتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقالته، و هو هدم قاعده النهى عن الغيبه (۲)،انتهى.

أقول:و المحكى بقوله:«قيل»لا دلاله فيه على جواز الاستماع، و إنّما يدلّ على عدم وجوب النهى عنه.

و يمكن القول بحرمه استماع هذه الغيبه مع فرض جوازها للقائل؛ لأنّ السامع أحد المغتابين،فكما أنّ المغتاب تحرم عليه الغيبه إلّا إذا علم التجاهرَ المُسوِّغ،فكذلك السامع يحرم عليه الاستماع إلّا إذا علم التجاهر، و أمّا نهى القائل فغير لازم مع دعوى القائل العذر المُسوِّغ،بل مع احتماله فى حقّه و إن اعتقد الناهى عدم التجاهر.

نعم،لو علم عدم اعتقاد القائل بالتجاهر وجب ردعه.

هذا،و لكن الأقوى جواز الاستماع إذا جاز للقائل؛لأنّه قول غير منكر،فلا يحرم الإصغاء إليه؛للأصل.

۱- ۱) كذا فى النسخ،و فى المصدر:«و الأولى التنبيه على ذلك»،إلّا أنّ فى نسخه «ف»كتب أوّلاً مثل ما فى المصدر،ثم شطب عليه و أُثبت مثل ما فى سائر النسخ.

۲- ۲) كشف الريبه:۸۱.

و الروایه (۱)علی تقدیر صحّتها تدلّ علی أنّ السامع لغیبهٍ کقائل تلک الغیبه،فإن کان القائل عاصیاً کان المستمع کذلک،فتکون دلیلاً علی الجواز فیما نحن فیه.

نعم،لو استظهر منها أنّ السامع للغیبه کأنّه متکلّم بها،فإن جاز للسامع التکلّم بغیبه (۲)جاز سماعها،و إن حرم علیه حرم سماعها أیضاً، کانت الروایه علی تقدیر صحتها دلیلاً للتحریم فیما نحن فیه، لکنه خلاف الظاهر من الروایه علی تقدیر قراءه«المغتابین»بالتثنیه، و إن کان هو الظاهر علی تقدیر قراءته بالجمع،لکن هذا التقدیر خلاف الظاهر،و قد تقدم فی مسأله التشبیب أنّه إذا (۳)کان شکّ السامع فی حصول شرط حرمته من القائل لم یحرم استماعه،فراجع (۴).

ثم إنّه یظهر من الأخبار المستفیضه وجوب رد الغیبه:

فعن المجالس بإسناده عن أبی ذرّ رضوان اللّه علیه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من اغتیب عنده أخوه المؤمن و هو یستطیع نصره فنصره،نصره اللّه تعالی فی الدنیا و الآخره،و إن خذله و هو یستطیع نصره،خذله اللّه فی الدنیا و الآخره» (۵).

۱- ۱) و هی قوله علیه السلام:«إنّ السامع للغیبه أحد المغتابین»،المتقدّم فی الصفحه:۳۵۹.

۲- ۲) ظاهر«ف»:بغیبته.

۳- ۳) فی«ن»،«ع»و«ص»:إذا کان.

۴- ۴) راجع الصفحه:۱۸۱.

۵- ۵) أمالی الطوسی ۲:۱۵۰،و عنه الوسائل ۸:۶۰۸،الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۸.

و نحوها عن الصدوق بإسناده عن الصادق عن آبائه علیهم السلام فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام (۱).

و عن عقاب الأعمال بسنده عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من ردّ عن أخیه غیبه سمعها فی مجلس ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فی الدنیا و الآخره،فإن لم یردّ عنه و أعجبه کان علیه کوزر من اغتابه» (۲).

و عن الصدوق بإسناده عن الصادق علیه السلام فی حدیث المناهی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«من تطوّل علی أخیه فی غیبه سمعها[فیه،فی مجلس (۳)]فردّها عنه ردّ اللّه عنه ألف باب من الشرّ فی الدنیا و الآخره،فإن هو لم یردّها و هو قادر علی ردّها کان علیه کوزر من اغتابه سبعین مرّه...الخبر (۴)» (۵).

و لعلّ وجه زیاده عقابه أنّه إذا لم یرده تجرّأ المغتاب علی الغیبه، فیصرّ علی هذه الغیبه و غیرها.

و الظاهر أنّ الردّ غیر النهی عن الغیبه،و المراد به الانتصار

۱- ۱) الفقیه ۴:۳۷۲،باب النوادر،الحدیث ۵۷۶۲،و عنه الوسائل ۸: ۶۰۶،الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) عقاب الأعمال:۳۳۵،و عنه الوسائل ۸:۶۰۷،الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۵.

۳- ۳) من«ع»،«ص»و المصدر.

۴- ۴) کذا فی النسخ،و الظاهر زیاده«الخبر»؛لأنّ الحدیث مذکور بتمامه.

۵- ۵) الفقیه ۴:۱۵،الحدیث ۴۹۶۸،و عنه الوسائل ۸:۶۰۰،الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۱۳.

للغائب بما يناسب تلك الغيبه،فإن كان عيباً دنيوياً انتصر له بأنّ العيب ليس إلّا ما عاب اللّه به من المعاصى التى من أكبرها ذكرك أخاك بما لم يعبه اللّه به،و إن كان عيباً دينياً وجّهه بمحامل تخرجه عن المعصيه، فإن لم يقبل التوجيه انتصر له بأنّ المؤمن قد يبتلى بالمعصيه،فينبغى أن تستغفر له و تهتمّ له،لا- أن تعيّر عليه،و أنّ تعييرك إيّاه لعلّه أعظم عند اللّه من معصيته،و نحو ذلك.

ثم إنّه قد يتضاعف عقاب المغتاب إذا كان ممّن يمدح المغتاب فى حضوره،و هذا و إن كان فى نفسه مباحاً إلّا أنّه إذا انضمّ مع ذمّه فى غيبته سُمّى صاحبه«ذو اللسانين» (۱)و تأكّد حرمته؛و لذا ورد فى المستفيضه:«أنّه يجىء ذو اللسانين يوم القيامه و له لسانان من النار» (۲)؛ فإنّ لسان المدح فى الحضور و إن لم يكن لساناً من نار،إلّا أنّه إذا انضمّ إلى لسان الذمّ فى الغياب صار كذلك.

و عن المجالس بسنده عن حفص بن غياث،عن الصادق عليه السلام، عن أبيه،عن آبائه،عن على عليهم السلام،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

«من مدح أخاه المؤمن فى وجهه و اغتابه من ورائه فقد انقطعت العصمه بينهما» (۳).

۱- ۱) فى«خ»و«م»زياده:يوم القيامه.

۲- ۲) الوسائل ۸:۵۸۱،الباب ۱۴۳ من أبواب أحكام العشره،الأحاديث ۱ و ۷ و ۸ و ۹،و فى الجميع:«لسانان من نار»،بدون الألف و اللام.

۳- ۳) أمالى الصدوق:۴۶۶، المجلس ۸۵، الحديث ۲۱ مع اختلاف يسير،و عنه الوسائل ۸:۵۸۳، الباب ۱۴۳ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۱۰.

و عن الباقر علیه السلام:«بئس العبد عبد یکون ذا وجهین و ذا لسانین! یطری أخاه شاهداً و یأکله غائباً،إن اعطی حسده،و إن ابتُلی خذله» (۱).

و اعلم أنّه قد یطلق الاغتیاب علی«البهتان»و هو أن یقال فی شخصٍ ما لیس فیه،و هو أغلظ تحریماً من الغیبه،و وجهه ظاهر؛لأنّه جامع بین مفسدتی (۲)الکذب و الغیبه،و یمکن القول بتعدّد العقاب من جهه کلّ من العنوانین و المرکب.

و فی روایه علقمه،عن الصادق علیه السلام:«حدثنی أبی،عن آبائه علیهم السلام،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم،أنّه قال:من اغتاب مؤمناً بما فیه لم یجمع اللّه بینهما فی الجنه أبداً،و من اغتاب مؤمناً بما لیس فیه فقد انقطعت العصمه بینهما،و کان المغتاب خالداً فی النار و بئس المصیر» (۳).

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۸۲،الباب ۱۴۳ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲.

۲- ۲) فی«ف»:جامع لمفسدتی.

۳- ۳) الوسائل ۸:۶۰۱،الباب ۱۵۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۲۰،باختلافٍ یسیر.

خاتمه فی بعض ما ورد من حقوق المسلم علی أخیه

ففی صحیحه مرازم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«ما عُبد اللّه بشیء أفضل من أداء حق المؤمن» (۱).

و روی فی الوسائل و کشف الریبه،عن کنز الفوائد للشیخ الکراجکی-،عن الحسین بن محمد بن علی الصیرفی،عن محمد بن علی الجعابی،عن القاسم بن محمد بن جعفر العلوی،عن أبیه،عن آبائه، عن علی علیهم السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:للمسلم علی أخیه ثلاثون حقّا،لا براءه له منها إلّا بأدائها أو العفو:یغفر زلّته، و یرحم عبرته،و یستر عورته،و یقیل عثرته،و یقبل معذرته،و یردّ غیبته، و یدیم نصیحته،و یحفظ خلّته،و یرعی ذمّته،و یعود مرضه،و یشهد میتته (۲)، و یجیب دعوته،و یقبل هدیّته،و یکافئ صلته،و یشکر نعمته، و یحسن نصرته،و یحفظ حلیلته،و یقضی حاجته،و یستنجح مسألته، و یسمّت عطسته،و یرشد ضالّته،و یردّ سلامه،و یطیّب کلامه،و یبرّ إنعامه، و یصدّق أقسامه،[و یوالی ولیّه (۳)]و لا یعادیه (۴)و ینصره ظالماً و مظلوماً

۱- ۱) الوسائل ۸:۵۴۲،الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل.

۲- ۲) کذا فی«ف»و«ص»و المصادر،و فی غیرها:میّته.

۳- ۳) کذا فی النسخ،و شطب علیه فی«ف»،و کتب بدله:و یوالیه،و العباره فی کشف الریبه أیضاً:و یوالیه.

۴- ۴) فی الوسائل:«و لا یعاد»،و أمّا فی کنز الفوائد فهکذا:«و یوالی ولیّه و یعادی عدوّه».

فأمّا نصرته ظالماً فيردّه عن ظلمه،و أمّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقّه-،و لا يسلمه،و لا يخذله،و يحبّ له من الخير ما يحبّ لنفسه،و يكره له[من الشرّ (۱)]ما يكره لنفسه»،ثم قال عليه السلام:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يقول:إنّ أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامه فيقضى له عليه» (۲).

و الأخبار فى حقوق المؤمن كثيره (۳).

و الظاهر إراده الحقوق المستحبّه التى ينبغى أداؤها،و معنى القضاء لذيها على من هى عليه (۴):المعامله معه معامله من أهملها بالحرمان عمّا أُعدّ لمن أدّى حقوق الاُخوّه.

ثم إنّ ظاهرها و إن كان عامّاً،إلّا أنّه يمكن تخصيصها بالأخ العارف بهذه الحقوق المؤدّى لها بحسب اليسر،أمّا المؤمن المضيّع لها فالظاهر عدم تأكّد مراعاه هذه الحقوق بالنسبه إليه،و لا يوجب إهمالها مطالبته (۵)يوم القيامه؛لتحقّق المقاصه،فإنّ التهاتر يقع فى الحقوق، كما يقع فى الأموال.

۱- ۱) لم ترد فى أصل النسخ،إلّا أنّها استدركت فى هامش بعضها من المصدر.

۲ - ۲) كنز الفوائد ۱:۳۰۶،و عنه كشف الريبه:۱۱۴،و الوسائل ۸:۵۵۰،الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره،الحديث ۲۴،و فيها:فيقضى له و عليه.

۳- ۳) انظر الوسائل ۸:۵۴۲،الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشره.

۴- ۴) كذا فى«ش»و مصححه«ص»،و فى«ف»،«ن»،«م»و«ع»و هامش«ش» (خ ل):لذيها على من عليها.

۵- ۵) فى«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:مطالبه.

و قد ورد فی غیر واحد من الأخبار ما یظهر منه الرخصه فی ترک هذه الحقوق لبعض الاخوان،بل لجمیعهم إلّا القلیل:

فعن الصدوق رحمه اللّه فی الخصال،و کتاب الإخوان-،و الکلینی بسندهما عن أبی جعفر علیه السلام (۱)قال:«قام إلی أمیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام رجل بالبصره،فقال:أخبرنا عن الإخوان،فقال علیه السلام:الإخوان صنفان،إخوان الثقه و إخوان المکاشره (۲)،فأمّا إخوان الثقه فهم کالکفّ و الجناح و الأهل و المال،فإذا کنت من أخیک علی ثقه فابذل له مالک و یدک،و صاف من صافاه،و عادِ من عاداه،و اکتم سرّه و عیبه (۳)، و أظهر منه الحَسَن؛و اعلم أیّها السائل أنّهم أعزّ من الکبریت الأحمر!، و أمّا إخوان المکاشره فإنّک تصیب منهم لذّتک،فلا تقطعنّ ذلک منهم، و لا تطلبنّ ما وراء ذلک من ضمیرهم،و ابذل لهم ما بذلوا لک من طلاقه الوجه و حلاوه اللسان» (۴).

و فی روایه عبید اللّه الحلبی المرویه فی الکافی عن

۱- ۱) فی«ف»زیاده:ففی مرسله أحمد بن محمد بن عیسی،عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر علیه السلام.

۲- ۲) کاشَرَهُ:إذا تبسم فی وجهه و انبسط معه(مجمع البحرین ۳:۴۷۴ کشر).

۳- ۳) کذا فی«ش»و الکافی و الخصال،و فی سائر النسخ:«و أعنه»،کما فی کتاب مصادقه الإخوان و الوسائل.

۴- ۴) الخصال ۱:۴۹،باب الاثنین،الحدیث ۵۶،مصادقه الإخوان:۳۰،الحدیث الأوّل،الکافی ۲:۲۴۸،الحدیث ۳،و أُنظر الوسائل ۸:۴۰۴،الباب ۳ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل.

أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«لا تکون الصداقه إلّا بحدودها فمن کانت فیه هذه الحدود أو شیء منها فانسبه إلی الصداقه،و من لم یکن فیه شیء منها فلا تنسبه إلی شیء من الصداقه:

فأوّلها أن تکون سریرته و علانیته لک واحده.

و الثانیه أن یری زینک زینه و شینک شینه.

و الثالثه أن لا تغیّره علیک ولایهٌ و لا مال.

و الرابعه أن لا یمنعک شیئاً تناله مقدرته (۱).

و الخامسه و هی تجمع (۲)هذه الخصال-:أن لا یسلمک عند النکبات» (۳).

و لا یخفی أنّه إذا لم تکن الصداقه لم تکن الاُخوّه،فلا بأس بترک الحقوق المذکوره بالنسبه إلیه.

و فی نهج البلاغه:«لا یکون الصدیق صدیقاً حتی یحفظ أخاه فی ثلاث:فی نکبته،و فی غیبته،و فی وفاته» (۴).

و فی کتاب الإخوان،بسنده عن الوصافی،عن أبی جعفر علیه السلام،

۱- ۱) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:بقدرته.

۲- ۲) کذا فی«ف»و المصدر،و فی سائر النسخ:مجمع.

۳- ۳) الکافی ۲:۶۳۹،الحدیث ۶،و عنه الوسائل ۸:۴۱۳،الباب ۱۳ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) نهج البلاغه:۴۹۴،الحکمه رقم:۱۳۴،و فیه:«فی نکبته، و غیبته،و وفاته».

قال:«قال لی:أ رأیت من کان قِبلکم (۱)إذا کان الرجل لیس علیه رداء و عند بعض إخوانه رداء یطرحه علیه؟قلت:لا،قال:فإذا کان لیس عنده إزار یوصل إلیه بعض إخوانه بفضل إزاره حتی یجد له إزاراً؟ قلت:لا،قال:فضرب بیده علی فخذه!و قال:ما هؤلاء بإخوه...إلخ (۲)» (۳)دلّ علی أنّ من لا یواسی المؤمن لیس بأخٍ له،فلا یکون له حقوق الأُخوّه المذکوره فی روایات الحقوق.

و نحوه روایه ابن أبی عمیر عن خلّاد رفعه قال:«أبطأ علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم رجل،فقال:ما أبطأ بک؟قال:العُرْی یا رسول اللّه!فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلم:أما کان لک جار له ثوبان یعیرک أحدهما؟فقال:بلی یا رسول اللّه،قال صلّی اللّه علیه و آله و سلم:ما هذا لک بأخ» (۴).

و فی روایه یونس بن ظبیان،قال:قال أبو عبد اللّه علیه السلام:

«اختبروا إخوانکم بخصلتین،فإن کانتا فیهم،و إلّا،فاعزُب ثم

۱- ۱) فی المصدر:من قبلکم.

۲- ۲) کذا فی النسخ،و الظاهر زیاده:«إلخ»؛فإنّ ما ورد هو تمام الحدیث.

۳- ۳) مصادقه الإخوان:۳۶،الحدیث الأوّل،و عنه الوسائل ۸:۴۱۴،الباب ۱۴ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل.

۴- ۴) مصادقه الإخوان:۳۶،الحدیث ۴،و عنه الوسائل ۸:۴۱۵،الباب ۱۴ من أبواب أحکام العشره،الحدیث ۳.

اعزُب (۱):المحافظه علی الصلوات فی مواقیتها،و البرّ بالإخوان فی الیسر و العسر» (۲).

ص: ۳۷۰

۱- ۱) کذا فی المصدر،و فی سائر النسخ:فأغرب ثم أغرب،و فی المصدر زیاده: ثم اعزب.قال فی مجمع البحرین(۲:۱۲۰):اعزب ثم اعزب علی[عن ظ] الأمر:أی أبعد نفسک عن الأمر ثم أبعد.

۲- ۲) الوسائل ۸:۵۰۳،الباب ۱۰۳ من أبواب أحکام العشره،الحدیث الأوّل.

]

المسأله]الخامسه عشر القِمار

اشاره

حرام إجماعاً،و يدلّ عليه الكتاب (۱)و السنّه المتواتره (۲).

و هو بكسر القاف كما عن بعض أهل اللغه:«الرهن على اللعب بشیء من الآلات المعروفه» (۳)و حكى عن جماعه أنّه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً و لو من دون رهن (۴)،و به صرّح فی جامع المقاصد (۵).

و عن بعضٍ (۶)أنّ أصل المقامره المغالبه.

و كيف كان،فهنا مسائل أربع؛لأنّ اللعب قد يكون بآلات القِمار

۱- ۱) مثل قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ المائده:۹۰.

۲- ۲) انظر الوسائل ۱۲:۱۱۹،الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به.

۳- ۳) انظر مجمع البحرين ۳:۴۶۳،ففيه ما هو قريب من العباره المذكوره.

۴- ۴) حكاه فی مفتاح الكرامه(۴:۵۶)عن ظاهر الصحاح و المصباح المنير و التكمله و الذيل،لكن راجعنا الصحاح و المصباح فلم نقف فيهما على كلام ظاهر فی ذلك،و أمّا التكمله و الذيل فلم تكونا فی متناول أيدينا لنراجعهما.

۵- ۵) جامع المقاصد ۴:۲۴.

۶- ۶) لم نقف عليه.

مع الرهن،و قد يكون بدونه،و المغالبه بغير آلات القِمار قد تكون مع العوض،و قد تكون بدونه.

فالأُولى– اللعب بآلات القِمار مع الرهن.

و لا إشكال فى حرمته و حرمه العوض،و الإجماع عليه (۱)محقّق، و الأخبار به (۲)متواتره (۳).

الثانيه– اللعب بآلات القِمار من دون رهن.

و فى صدق القِمار عليه نظر؛لما عرفت،و مجرّد الاستعمال لا يوجب إجراء أحكام المطلقات و لو مع البناء على أصاله الحقيقه فى الاستعمال؛لقوّه انصرافها إلى الغالب من وجود الرهن فى اللعب بها.

و منه تظهر الخدشه فى الاستدلال على المطلب بإطلاق النهى عن اللعب بتلك الآلات؛بناء على انصرافه إلى المتعارف من ثبوت الرهن.

نعم،قد يبعد دعوى الانصراف فى روايه أبى الربيع الشامى:

«عن الشطرَنج و النرد؟قال:لا تقربوهما،قلت:فالغناء؟قال:

لا خير فيه،لا تقربه» (۴).

۱- ۱) كذا فى جميع النسخ،و المناسب:عليها.

۲- ۲) كذا فى جميع النسخ،و المناسب:بها.

۳- ۳) انظر الوسائل ۱۲:۱۱۹،الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به،و راجع الأبواب ۱۰۲ و ۱۰۳ و ۱۰۴.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۲۳۹،الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۰.

و الأولی الاستدلال علی ذلک بما تقدّم فی روایه تحف العقول من أنّ ما یجیء منه الفساد محضاً لا یجوز التقلّب فیه من جمیع وجوه الحرکات (۱).

و فی تفسیر القمی،عن أبی الجارود،عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ (۲)قال:«أمّا الخمر فکلّ مسکر من الشراب إلی أن قال-:و أمّا المَیسِر فالنرد و الشطرَنج،و کلّ قِمار میسر إلی أن قال-:و کلّ هذا بیعه و شراؤه و الانتفاع بشیء من هذا حرام (۳)محرّم» (۴).

و لیس المراد بالقِمار هنا المعنی المصدری،حتّی یرد ما تقدّم من انصرافه إلی اللعب مع الرهن،بل المراد الآلات بقرینه قوله:«بیعه و شراؤه»،و قوله:«و أمّا المَیسِر فهو النرد...إلخ».

و یؤیّد الحکم ما عن مجالس المفید الثانی رحمه اللّه ولد شیخنا الطوسی رحمه اللّه بسنده عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی تفسیر المَیسِر من أنّ «کلّ ما ألهی عن ذکر اللّه فهو المَیسِر» (۵).

۱- ۱) تقدّم نصّ الروایه فی أوّل الکتاب.

۲- ۲) المائده:۹۰.

۳- ۳) فی المصدر:حرام من اللّه محرّم.

۴- ۴) تفسیر القمّی ۱:۱۸۰-۱۸۱،و الوسائل ۱۲:۲۳۹،الباب ۱۰۳ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۲.

۵- ۵) أمالی الطوسی ۱:۳۴۵،و عنه الوسائل ۱۲:۲۳۵،الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۵.

و روایه الفضیل،قال:«سألت أبا جعفر علیه السلام عن هذه الأشیاء التی یلعب بها الناس من النرد و الشطرنج...حتی انتهیت إلی السدَر (۱)، قال:إذا میّز اللّه الحق من الباطل مع أیّهما یکون؟قلت (۲):مع الباطل،قال:و ما لک و الباطل؟!» (۳).

و فی موثّقه زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«أنّه سئل عن الشطرَنج و عن لعبه شبیب (۴)التی یقال لها:لعبه الأمیر (۵)و عن لعبه الثلاث؟فقال:أ رأیتک (۶)إذا میّز اللّه بین الحقّ و الباطل مع أیّهما تکون؟قلت (۷):مع الباطل،قال:فلا خیر فیه» (۸).

و فی روایه عبد الواحد بن مختار،عن اللعب بالشطرنج،قال:«إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب» (۹).

فإنّ مقتضی إناطه الحکم بالباطل و اللعب عدم اعتبار الرهن فی

۱- ۱) السدر کعِبَر لعبه للصبیان(مجمع البحرین ۳:۳۲۸ سدر).قال ابن الأثیر:السدر لعبه یقامر بها،و تکسر سینها و تُضمّ،و هی فارسیه معرّبه عن ثلاثه أبواب(النهایه ۲:۳۵۴ سدر).

۲- ۲) من مصححه«ص»و الکافی(۶:۴۳۶،الحدیث ۹)،و فی سائر النسخ:قال.

۳- ۳) الوسائل ۱۲:۲۴۲،الباب ۱۰۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۳.

۴- ۴) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:لعبه شیث.

۵- ۵) کذا فی«ص»و المصدر،و فی سائر النسخ:لعبه الأحمر.

۶- ۶) فی«ن»،«ع»و«س»:أ رأیت.

۷- ۷) کذا فی«ف»،«ص»و«ش»،و فی سائر النسخ:قال.

۸- ۸) الوسائل ۱۲:۲۳۸،الباب ۱۰۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۵.

۹- ۹) الوسائل ۱۲:۲۳۹،الباب ۱۰۲ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۱.

حرمه اللعب بهذه الأشياء،و لا يجرى دعوى الانصراف هنا.

الثالثه– المراهنه على اللعب بغير الآلات المعدّه للقِمار.

كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و على الطيور و على الطفره،و نحو ذلك ممّا عدّوها فى باب السبق و الرمايه من أفراد غير ما نصّ على جوازه.

و الظاهر الإلحاق بالقِمار فى الحرمه و الفساد،بل صريح بعض أنّه قِمار (۱).

و صرّح العلّامه الطباطبائى رحمه اللّه فى مصابيحه بعدم الخلاف فى الحرمه و الفساد (۲)،و هو ظاهر كلّ من نفى الخلاف فى تحريم المسابقه فيما عدا المنصوص مع العوض و جعل محلّ الخلاف فيها بدون العوض (۳)؛ فإنّ ظاهر ذلك أنّ محلّ الخلاف هنا هو محلّ الوفاق هناك،و من المعلوم أنّه ليس هنا إلّا الحرمه التكليفيه،دون خصوص الفساد.

و يدلّ عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام:أنّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم:«إنّ الملائكه لتحضر الرهان فى الخفّ و الحافر

۱- ۱) صرّح بذلك السيد الطباطبائى فى كتاب السبق و الرمايه من الرياض ۲:۴۱.

۲- ۲) مخطوط)و لم نقف عليه.

۳- ۳) من وقفنا عليه منهم هو الشهيد الثانى فى المسالك(الطبعه الحجريه)۱:۳۰۱، و المحقّق النجفى فى الجواهر ۲۸:۲۱۸ و ۲۱۹،لكنّه فى كتاب التجاره استظهر اختصاص الحرمه بما كان بالآلات المعدّه للقِمار،كما سيأتى.

و الریش،و ما سوی ذلک قِمار حرام» (۱).

و فی روایه العلاء بن سیابه،عن الصادق علیه السلام،عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم:«أنّ الملائکه لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر[و الخف (۲)]و الریش و النصل» (۳).

و المحکی عن تفسیر العیاشی،عن یاسر الخادم،عن الرضا علیه السلام قال:«سألته عن المَیسِر،قال:الثقل (۴)من کلّ شیء،قال:و الثقل (۵)ما یخرج بین المتراهنین من الدراهم و غیرها (۶)» (۷).

و فی مصحّحه معمّر بن خلّاد:«کلّ ما قومر علیه فهو میسر» (۸).

و فی روایه جابر عن أبی جعفر علیه السلام:«قیل:یا رسول اللّه

۱- ۱) الوسائل ۱۳:۳۴۹،الباب ۳ من أبواب أحکام السبق و الرمایه،الحدیث ۳، باختلاف یسیر.

۲- ۲) من هامش«ص»و المصدر.

۳- ۳) الوسائل ۱۳:۳۴۷،الباب الأوّل من أبواب أحکام السبق و الرمایه،الحدیث ۶. و قد روی المحدّث العاملی هذه الروایه عن الصدوق عن الصادق علیه السلام، و لیس فی سندها«العلاء بن سیابه»،لکنّه موجود فی الفقیه ۳:۴۸،الحدیث ۳۳۰۳.

۴- ۴) فی الوسائل:التفل.

۵- ۵) فی المصدر:الخبز و الثقل.

۶- ۶) فی المصدر:و غیره.

۷- ۷) تفسیر العیاشی ۱:۳۴۱،الحدیث ۱۸۷،و عنه فی الوسائل ۱۲: ۱۲۱،الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۱۲.

۸- ۸) الوسائل ۱۲:۲۴۲،الباب ۱۰۴ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث الأوّل.

ما المَیسِر؟قال:کلّ ما یقامر به (۱)حتی الکعاب و الجوز» (۲).و الظاهر أنّ المقامره بمعنی المغالبه علی الرهن.

و مع هـذه الروایات الظاهره بل الصـریحه فی التحریم المعتضـده بـدعوی عدم الخلاف فی الحکم ممّن تقدّم فقد اسـتظهر بعض مشایخنا المعاصرین (۳)اختصاص الحرمه بما کان بالآلات المعـدّه للقِمار،و أمّا مطلق الرهان علی المغالبه (۴)بغیرها فلیس فیه إلّا فساد المعامله و عـدم تملّک الرهن (۵)،فیحرم التصـرّف فیه؛لأنّه أکل مال بالباطل،و لا معصـیه من جهه العمل کما فی القِمار،بل لو أخـذ الرهن هنـا بعنوان الوفـاء بالعهـد،الـذی هو نـذر لاـ کفّاره له مع طیب النفس من الباذل لا بعنوان أنّ المقامره المـذکوره أوجبته و ألزمته أمکن القول بجوازه (۶).

و قد عرفت من الأخبار إطلاق القِمار علیه،و کونه موجباً للعن الملائکه و تنفّرهم،و أنّه من المَیسِر المقرون بالخمر.

و أمّـا مـا ذکره أخیراً من جواز أخـذ الرهن بعنوان الوفاء بالعهـد، فلم أفهم معناه؛لأنّ العهـد الـذی تضـمّنه العقـد الفاسـد لا معنی لاستحباب الوفاء به؛إذ لا یستحبّ ترتیب آثار الملک علی ما لم یحصل فیه سبب تملّک،

۱- ۱) فی المصدر:تقومر به.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۱۹،الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به،الحدیث ۴.

۳- ۳) هو صاحب الجواهر قدّس سرّه.

۴- ۴) فی مصحّحه«خ»و«ش»:مطلق الرهان و المغالبه.

۵- ۵) فی«ص»و«ش»:الراهن.

۶- ۶) انتهی ما أفاده صاحب الجواهر نقلاً بالمعنی-،انظر الجواهر ۲۲:۱۰۹-۱۱۰.

إلّا أن يراد صوره الوفاء،بأن يملّكه تمليكاً (۱)جديداً بعد الغلبه فی اللعب.

لكن حِلّ الأكل على هذا الوجه جارٍ فی القِمار المحرّم أيضاً،غايه الأمر الفرق بينهما بأنّ الوفاء لا يستحبّ فی المحرّم،لكنّ الكلام فی تصرف المبذول له (۲)بعد التمليك (۳)الجديد،لا فی فعل الباذل و أنّه يستحب له أو لا.

و كيف كان،فلا أظنّ الحكم بحرمه الفعل مضافاً إلی الفساد محلّ إشكال،بل و لا محلّ خلاف،كما يظهر من كتاب السبق و الرمايه، و كتاب الشهادات،و تقدّم دعواه صريحاً من بعض الأعلام (۴).

نعم،عن الكافی و التهذيب بسندهما عن محمد بن قيس،عن أبی جعفر عليه السلام:«أنّه قضی أمير المؤمنين عليه السلام فی رجل آكَلَ و أصحابٌ له شاهً،فقال:إن أكلتموها فهی لكم،و إن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا،فقضی فيه:أنّ ذلك باطل،لا شیء فی المؤاكله من الطعام (۵)ما قلّ منه أو كثر (۶)،و منع غرامه (۷)فيه» (۸).

۱- ۱) فی«ف»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:تملّكاً.

۲- ۲) من مصححه«ن»و«ش».

۳- ۳) فی«ن»،«خ»،«م»،«ع»و«ص»:التملك.

۴- ۴) تقدّمت دعواه عن العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه فی الصفحه:۳۷۵.

۵- ۵) فی التهذيب:لا شیء فيه للمؤاكله فی الطعام.

۶- ۶) فی المصدرين:و ما كثر.

۷- ۷) فی«ص»و المصدرين:غرامته.

۸ - ۸) الكافی ۷:۴۲۸،الحديث ۱۱،و التهذيب ۶:۲۹۰،الحديث ۸۰۳،و عنهما الوسائل ۱۶:۱۱۴،الباب ۵ من أبواب كتاب الجعاله،الحديث الأوّل و ذيله.

و ظاهرها من حيث عـدم ردع الإمام عليه السـلام عن فعل مثل هـذا أنّه ليس بحرام،إلّا أنّه لا يترتّب عليه الأثر.لكن هذا وارد على تقدير القول بالبطلان و عدم التحريم؛لأنّ (۱)التصرف فى هذا المال مع فساد المعامله حرام أيضاً،فتأمّل.

ثم إنّ حكم العوض من حيث الفساد حكم سائر المأخوذ بالمعاملات الفاسـده،يجب ردّه على مالكه مع بقائه،و مع التلف فالبدل مِثلاً أو قيمه.

و ما ورد من قىء الإمام عليه السـلام البيض الذى قامر به الغلام (۲)؛ فلعلّه للحذر من أن يصـير الحرام جزءاً من بدنه،لا للردّ على المالك.

لكن يشـكل بأنّ ما كان تأثيره كـذلك يشـكل أكل المعصوم عليه السـلام له جهلاً؛بناءً على عدم إقدامه على المحرمات الواقعيه غير المتبـدله بالعلم لا جهلاً و لا غفله؛لأنّ ما دلّ على عـدم جواز الغفله عليه فى ترك الواجب و فعل الحرام دلّ على عـدم جواز الجهل عليه فى ذلك.

اللهم إلّا أن يقال:بأنّ مجرد التصرف من المحرمات العِلميّه و التأثير الواقعى غير المتبدل بالجهل إنّما هو فى بقائه و صيرورته بدلاً عمّا يتحلّل من بدنه عليه السلام،و الفرض اطّلاعه عليه فى أوائل وقت تصرف المعده و لم يستمرّ جهله.

هذا كلّه لتطبيق فعلهم على القواعد،و إلّا فلهم فى حركاتهم

۱- ۱) كذا فى النسخ،و العباره على فرض عدم وقوع السقط أو التصحيف فيها لا تخلو عن إجمال.

۲- ۲) الوسائل ۱۲:۱۱۹،الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۲.

من أفعالهم و أقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم.

الرابعه– المغالبه بغير عوض فی غير ما نصّ علی جواز المسابقه فيه.

و الأـكثر علی ما فی الرياض (۱)علی التحريم،بـل حكی فيها عن جماعه (۲)دعوی الإجمـاع عليه،و هو الظاهر من بعض العبارات المحكيه عن التذكره.

فعن موضع منها:أنّه لا تجوز المسابقه علی المصارعه بعوض و لا بغير عوض عند علمائنا أجمع؛لعموم النهی إلّا فی الثلاثه:الخفّ، و الحافر،و النصل (۳).و ظاهر استدلاله أن مستند الإجماع هو النهی، و هو جارٍ فی غير المصارعه أيضاً.

و عن موضعٍ آخر (۴):لاـ تجوز المسـابقه علی رمی الحجـاره باليـد و المِقْلاـع و المَنْجَنيق،سواء كـان بعوض أو بغير عوض عند علمائنا (۵).

و عنه (۶)أيضاً:لا يجوز المسابقه علی المَراكِب و السفُنِ و الطيّاراتِ (۷)

۱- ۱) الرياض ۲:۴۱،و فيه:النسبه إلی الأشهر.

۲- ۲) منهم القاضی فی المهذّب ۱:۳۳۱،و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۸:۳۲۶، و العلّامه فی التذكره،كما يأتی.

۳- ۳) التذكره ۲:۳۵۴.

۴- ۴) العبارات المحكيه عن التذكره هنا كلّها فی موضع واحد و صفحه واحده.

۵- ۵) التذكره ۲:۳۵۴.

۶- ۶) كذا فی«ف»و مصحّحه«م»،و فی سائر النسخ:و فيه.

۷- ۷) أی:ما يطير من الحيوانات.

عند علمائنا (۱).

و قال أيضاً:لا يجوز المسابقه على مُناطَحه الغنم و مُهارَشَه الديک، بعوض و لا بغير عوض.

قال:و كذلک لا يجوز المسابقه على (۲)ما لا ينتفع به فى الحرب (۳).

و عدّ فى ما مثّل به اللعب بالخاتم و الصولجان،و رمى البنادق و الجَلَاهِق، و الوقوف على رجلٍ واحده،و معرفه ما فى اليد من الزوج و الفرد، و سائر الملاعب،و كذلک اللبث فى الماء،قال:و جوّزه بعض الشافعيه، و ليس بجيّد (۴)،انتهى.

و ظاهر المسالک الميل إلى الجواز (۵)،و استجوده فى الكفايه (۶)،و تبعه بعض من تأخّر عنه (۷)؛للأصل،و عدم ثبوت الإجماع،و عدم النصّ عدا ما تقدم من التذكره من عموم النهى،و هو غير دال؛لأنّ«السبق» فى الروايه يحتمل التحريک،بل فى المسالک:أنّه المشهور فى الروايه (۸)، و عليه فلا تدل إلّا على تحريم المراهنه،بل هى غير ظاهره فى التحريم أيضاً؛لاحتمال إراده فسادها،بل هو الأظهر؛لأنّ نفى العوض ظاهر

۱- ۱) التذكره ۲:۳۵۴.

۲- ۲) كذا فى«ف»و المصدر،و فى سائر النسخ:و كذلک لا يجوز المسابقه بما...

۳- ۳) فى«ف»:ما لا ينفع فى الحرب.

۴- ۴) التذكره ۲:۳۵۴.

۵- ۵) المسالک(الطبعه الحجريه)۱:۳۰۱.

۶- ۶) كفايه الأحكام:۱۳۷.

۷- ۷) الظاهر المراد به هو المحدث البحرانى،انظر الحدائق ۲۲:۳۶۶.

۸- ۸) المسالک ۱:۳۰۱.

فی نفی استحقاقه،و إراده نفی جواز العقد علیه فی غایه البعد.

و علی تقدیر السکون،فکما یحتمل نفی الجواز التکلیفی یحتمل نفی الصحه؛لوروده مورد الغالب،من اشتمال المسابقه علی العوض.

و قد یستدلّ للتحریم أیضاً بأدلّه القِمار؛بناءً علی أنّه مطلق المغالبه و لو بدون العوض،کما یدلّ علیه ما تقدّم من إطلاق الروایه (۱)بکون اللعب بالنَّرْدِ و الشطرَنج بدون العوض قِماراً.

و دعوی أنّه یشترط فی صدق القِمار أحد الأمرین:إمّا کون المغالبه بالآلات المعدّه للقِمار و إن لم یکن عوض،و إمّا المغالبه مع العوض و إن لم یکن بالآلات المعدّه للقِمار علی ما یشهد به إطلاقه فی روایه الرهان فی الخُفّ و الحافِر (۲)فی غایه البعد،بل الأظهر أنّه مطلق المغالبه.

و یشهد له أنّ إطلاق«آله القِمار»موقوف علی عدم دخول الآله فی مفهوم القِمار،کما فی سائر الآلات المضافه إلی الأعمال،و الآله غیر مأخوذه فی المفهوم،و قد عرفت أنّ العوض أیضاً غیر مأخوذ فیه (۳)،فتأمل.

---

۱ - ۱) أی روایه أبی الربیع الشامی أو روایه أبی الجارود،المتقدّمتان فی الصفحه: ۳۷۲ و ۳۷۳،و یحتمل أن یراد بها الجنس،فیکون المراد بها جمیع الروایات المذکوره فی المسأله الثانیه.

۲- ۲) روایه العلاء بن سیابه،المتقدمه فی الصفحه:۳۷۷.

۳- ۳) لم نعرف منه فیما تقدم إلّا ما ذکره آنفاً من إطلاق الروایه بکون اللعب بالنرد و الشطرَنج بدون العوض قِماراً،و الکلام هنا فی المفهوم العرفی للقِمار؛و لعلّه إلی ذلک أشار بقوله:«فتأمل».

و يمكن أن يستدل على التحريم أيضاً بما تقدم من أخبار حرمه الشطرَنج و النرد؛معلّله بكونهما (۱)من الباطل و اللعب،و أنّ«كلّ ما ألهى عن ذكر اللّه عزّ و جلّ فهو المَيسِر» (۲).و قوله عليه السلام فى بيان حكم اللعب بالأربعه عشر:«لا نستحبّ (۳)شيئاً من اللعب غير الرهان و الرمى» (۴).

و المراد رهان الفرس،و لا شكّ فى صدق اللهو و اللعب فى ما نحن فيه؛ ضروره أنّ العوض لا دخل له فى ذلك.

و يؤيّده ما دلّ على أنّ كل لَهو المؤمن باطل خلا ثلاثه،و عدّ منها إجراء الخيل،و ملاعبه الرجل امرأته (۵)و لعلّه لذلك كلّه استدلّ فى الرياض (۶)تبعاً للمهذب (۷)[فى مسألتنا (۸)]بما دلّ على حرمه اللهو.

لكن قد يشكل الاستدلال فى ما إذا تعلّق بهذه الأفعال غرض صحيح يخرجه عن صدق اللهو عرفاً،فيمكن إناطه الحكم باللهو و يحكم

۱- ۱) كذا فى مصححه«ن»،و فى سائر النسخ:بكونها.

۲- ۲) تقدّم فى الصفحه:۳۷۳.

۳- ۳) كذا فى«ف»و«ن»،و فى غيرهما:لا تستحب،و فى الوسائل:لا يستحبّ.

۴- ۴) الوسائل ۱۲:۲۳۵،الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ۱۴.

۵ - ۵) الوسائل ۱۱:۱۰۷،الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ،الحديث ۳؛و فيه: «كل لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث:فى تأديبه الفرس،و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته...الحديث».

۶- ۶) الرياض ۲:۴۱.

۷- ۷) لم نقف عليه فى مهذّب القاضى،و الاستدلال المذكور موجود فى المهذّب البارع ۳:۸۲.

۸- ۸) لم يرد فى«ن»،«م»و«ش»،و شطب عليه فى«ف».

فی غیر مصادیقه بالإباحه،إلّا أن یکون قولاً بالفصل،و هو غیر معلوم.و سیجیء بعض الکلام فی ذلک عند التعرض لحکم اللهو و موضوعه إن شاء اللّه.

ص :۳۸۴

[المسأله]السادسه عشر القياده

حرام (۱)،و هی السعی بین الشخصین لجمعهما علی الوطء المحرّم،و هی من الکبائر،و قد تقدم تفسیر«الواصله و المستوصله»بذلک فی مسأله تدلیس الماشطه (۲).

و فی صحیحه ابن سنان:أنّه«یضرب ثلاثه أرباع حدّ الزانی، خمسه و سبعین سوطاً،و یُنفی من المصر الذی هو فیه» (۳).

۱- ۱) من«ش»و هامش«م».

۲- ۲) فی روایه سعد الإسکاف:«...قلنا له:بلغنا أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم لعن الواصله و المستوصله،فقال:لیس هناک،إنّما لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الواصله التی تزنی فی شبابها فإذا کبرت قادت النساء إلی الرجال،فتلک الواصله»،راجع الصفحه ۱۶۸.

۳- ۳) الوسائل ۱۸:۴۲۹،الباب ۵ من أبواب حدّ السحق و القیاده،الحدیث الأوّل.

انتهى الجزء الأوّل من المكاسب المحرّمه و يليه الجزء الثانى و أوّله القيافه

ص :۳۸۶